* تتمة *

* ناظورة الحق فى فرضة *

* العشاء وان لم يغب *

* الشفق *

*

تاريخ هجريسنك

بك ايكيوز سكسن بش بچى سنه سى يوم دوشنبه ده جماد الاولى نك

اون سكزنده قزان سوداكرى شاه احمد بن حسام الدين

بن صالحك خراجتيله بلده قزان ده مطبع

خزانه ده اولندى

نفعنا الله به وجميع اخواننا

المسلمين علما وعملا

وجعله ذخراً لدار

الآخرة

آمين

*

الناظورة

الله رصدية ترصد بها

الاجرام الفلكية وتطالع بمعونتها

الامور الخفية التى لا تبدو فى سابح النظر

لكونها على غاية من البعد او الصغر

(منه سلمه الله)

تعالى

***

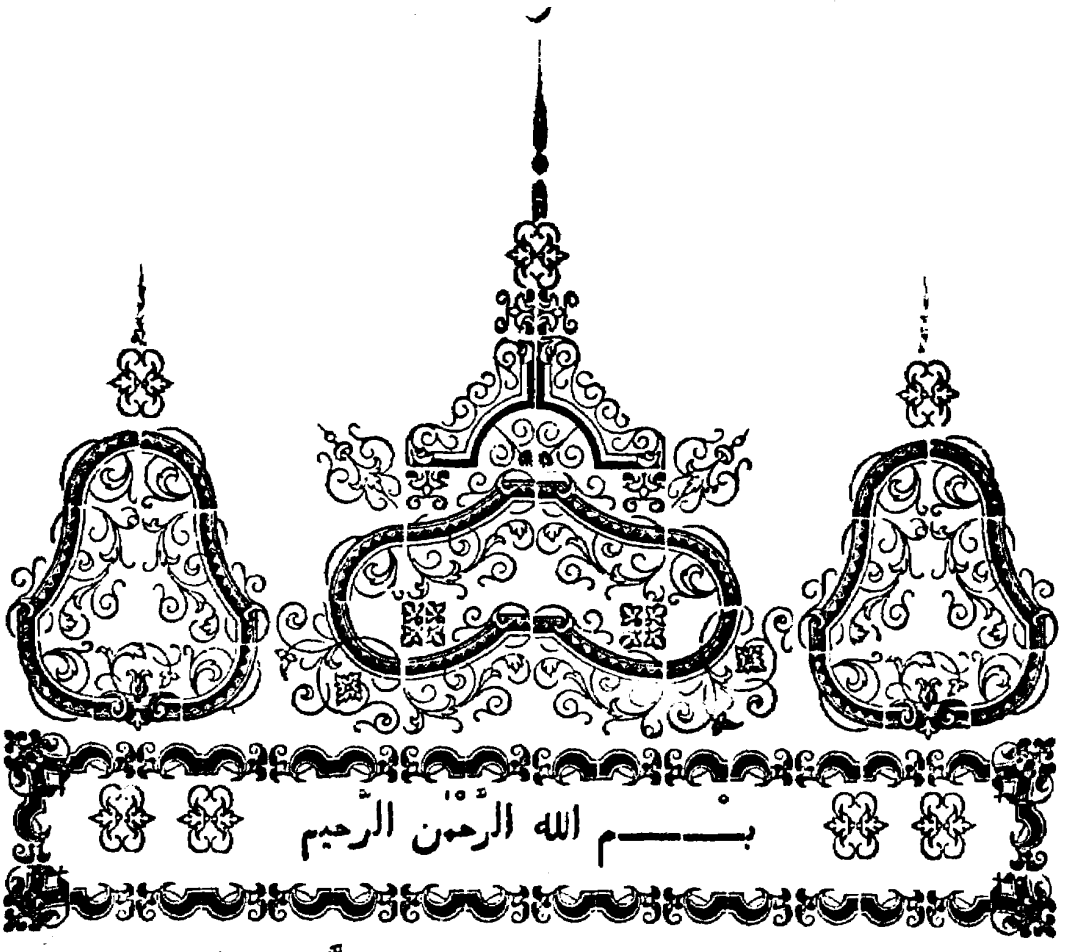

الحمد لله تعالى عن ان يدرك جماله بالابصار والعيون * وجلّ عن ان يكتنه كماله بالانظار والظنون * الذى اخذ ميثاق عباده ان لا تتخذوا وكيلا من دون * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون * احمده على ما انعم علينا وعصمنا من ريب المنون * وجعلنا من المؤمنين الذين هم على صلاتهم يحافظون * واصلى واسلم على رسوله محمد المبعوث بالقاف والنون * وآيات بينات لا يجحد بها الا الظالمون * وعلى آله واصحابه الذين سافوا الى السابقات فى الاسلام والعون * وفازوا بالقصبات وفاقوا على صاحب ياسين * ومؤمن من آل فرعون * اما بعد فيقول العبد المستعين بحول ربه المعتصم بحبله المتين هارون بن بهاء الدين المرجانى شهاب الدين رزقه الله حسن الاتباع لآثار نبيه الامى الامين والانصداع بالقول الحق والحق

المبين

المبين ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وان من اقبح المبدعات وافضح المحدثات ماينقوله رهط من احداث
الامة ان صلوة العشاء ساقطة عن سكان بلاد فى ايام من السنة ينتهى اقتصار ليالها الى غاية
لايغيب فيها الشفق ولايجب عنهم الافق وهذه الداهية الدهياو المصيبة العظمى والخطة
النكراء قد ابتدعها بعض المقصرين فى التفقه واسلفها الى ذويه من المخسرين فى الامه
والتسفه فراجت لديهم ونفقت سوقها عليهم لابل سرت فيهم سريان الجرب وتجارت فى اعرا
قهم تجارى الكلب وصارت فتنته صماء بكماء عمياء فاهببت ان اضع فى هذا الشان كتابا
يشتمل على بيان رداءة هذا الرأى وعواره وتردى القائل به وبواره واذوفقت على اقتباس
الادلة من موارده واقتناص اوانسها وشوارده اوردت فيه فوائد جليلة وموائد نبيلة تنبه
على مبانى الشريعة وقواعدها ومبادى المسئلة وشواهدها الان ابناء العصر قد اضلوها
من بعيد وضلوا عنها من امد بعيد ورتبته على مقدمة حقها التقديم ومطالب شريفة وخاتمة
يقع عليها التتميم وسميته بناظورة الحق فى فرضية العشاء وان لم يغب الشفق ليوافق اسمه
مسماه ويطابق عنوانه بمعناه وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو ولى الارشاد
انه قريب مجيب مقدمة اعلم ان فلكة كورة الخلق وغاية دورة الامكان هى خلقة نوع
الانسان قد ركب الله سبحانه فيه من القوة العاقلة والمشاعر الظاهرة والباطنة ماامكنه بها من
الاهتداء الى مصالحه فى حاله ومآله وعرفه كيفية الارتفاق بها والتوسل الى الحد الممكن من
كماله ولذلك صلح ان يكون خليفة عنه يخلفه فى اصلاح الارض وسياسة الخلق وتكميل
نفوسهم وتنفيذ امره فيهم لقصورهم عن قبول الفيض فقط وفتورهم عن تلقى الامر من غير
وسط فآدم وبنوه هم المراد من الخلق اولا وبالذات وماسواهم معونة لهم وذريعة الى استيفاء
ماقدر لهم من الكمالات كما قال جل ذكره انى جاعل فى الارض خليفة وقال وسخر لكم الشمس
والقمر وسخر لكم الليل والنهار وقال وخلق لكم مافى الارض جميعا فهو اذن لم يخلق عبثا

ولم يترك سدى بل الغاية لوجوده معرفته بالله سبحانه وقد تعلق بكل فعل من افعاله حكم
من قبل الخالق يطابقه منوط بدليل من جهته يخصه والغاية لهذا المعنى ليست هى قوام
مصلحة الخالق فى حاله بل ظهوره للخلق ليعرف بجلاله حيث قال سبحانه افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى وقال وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين فدعاهم الى معرفته وندبهم لطاعته بارسال الرسل وانزال الكتب
فبلغوا الرسالة واحسنوا السفارة وكان ختام النبوة وتمام تلك الدعوة بعثة نبيه المرتضى
وحبيبه المجتبى محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه ائمة الرشد
والهدى فجعله خاتم الرسل وخاتم النبيين وجمع له هدى الاولين والآخرين وبه كمل
بنيان البعثة وتم عمران النعمة كما دل عليه التنزيل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فالدين المشروع له اصول محكمة وفروع متقنة
والفرض اللازم والواجب الدائم على كل احد فى اصول العقائد وفروع الاعمال ابتناء
امور على حكم الشرع وان يكل عليه كالميت على الغسال اذ فيه كل الكفاية وتمام الهداية
كما قال عز مجده أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله
هو الهدى ولا مساغ للعدول عنه الى ما عداه والاقتفاء الى ما سواه اذ كل معرفة تخالفه فهى
جهالة وكل حجة تباينه فهى خبط وعماية والمذهب الغير الموزون به كذب وهم وخيال وما
ذا بعد الحق الا الضلال وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من
دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واصول
الفقه التى يبتنى عليها الدين ويوخذ منها الحق المبين وعلم اليقين والرأى المتين من
مسائل الاعتقاد وجملة مباحث المبدأ والمعاد وعلوم العبادات وانواع المعاملات ويستنبط
منه حقايق الحكم ودقايق الاسرار وغوامض العلوم ولطايف الفنون فى كل باب كما يطلع

عليه

عليه اولو الالباب وارباب الابصار اربعة: ليس لها خماس الكتاب والسنة والاجماع
والقياس فمن اجمل الطلب واحسن التمسك باسبابه وفق لتوجيه عنايته عليه والآيتان
من بابه وتشبث بهذه المأخذ وعض عليها بالنواجذ حصل له العلم القطعي بوجود الله
سبحانه وتوحيده وتوصيفه باوصافه العلى وتسميته باسمائه الحسنى وتمجيده تمجيد الايمازجه
تمثيل وتقديسه تقديسا لايخالطه تعطيل والتيقن بصدق النبوة وحقية البعثة حصولا
لامرية بعده ويثبت ذلك عنده البتة ثبوتا لامرد له ويهتدي الى فنون الحكمة وعلوم المعرفة
وحقايق الاسرار ولطايف النكت ودقايق الانظار من غير بحث وتفتيش عن احوال
موضوعاتها ولا اتعاب باقامة براهينها وادلاتها كما هو دين الائمة الهدات وحال العلماء
الاثبات فان قيل لامندوحة في اثبات وجود الخالق وعلمه وقدرته من الاحتياج الى الادلة
العقلية اذ القرآن يتوقف على تحقيق هذه المسائل اولا من جهة القياس والفكر وذلك
شيء لاطبق عليه الحذاق من اهل النظر قلت الاكتفاء بالشرع والتقيد بقيوده وملازمة
حدوده هو نص الشارع وصريح الكتاب وقضية التكليف والمقصود بالخطاب وهو طريقة
السلف الصالحين ومن بعدهم من اعاظم العلماء وائمة الدين المرضي عنهم والمشهود لهم
ولم يذهب الى خلافه الا المتفلسفة واخلاف اهل الكلام كيف وبه كمال الدين وسبوغ النعمة
والبلاغ المبين وتمام الدعوة والزام الحجة وازاحة العلة وهو ابين دليل واظهر حجة واصدق
معجزة لنبوته وصحة دعواه بل لامعتمد في الباب الا اياه ومثل ذلك كمثل ثلاثة يدعون
حفظ القرآن ويروم كل منهم اثبات ما يدعيه بالبرهان فالواحد منهم يقيم الشهود ويحضر
الوثايق والعهود والآخر وهو انبلهما يظهر الكرامات ويأتي بخوارق العادات فيقلب
الانسان حجرا والحجر انسانا او يكلم بتصديق دعواه حيوانا والناظر فيه ربما يسبق الى
باله بدارانه من اختصاص صاحبه بمزيد معرفة وفضل علم الى ان يرده عنه صحيح النظر
واما الثالث فلا يلتفت الى هذا ولا الى ذلك بل يقرأ القرآن من اوله ويسرده الى آخره

فليت شعري اى الثلاثة اظهر حجة وابين محجة (شعر) * خذ ما تراه ودع شيأ سمعت به *
في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * والصبي في المكتب يأخذ كتابا لا يدري ما هو
ولا يعرف ما فيه ولا علم عنده بمعرفة استاذه به سوى حسن الظن المستولي عليه فيزاوله مدة
وما يفرغ منه الا وقد حصل له اليقين بالكتاب والعلم بما فيه والاطلاع على معرفة استاذه به
الست اذا شاهدت اباحنيفة وصاحبيه وكلمته مشافهة ولازمته برهة او طالعت الكتب
التي صنفت في فتياه والدواوين التي جمعت فيها فقهه وارآءه وزاولته مدة حصل لك
المعرفة بالفقه والفقيه والتميز بينه وبين غيره تميزا لا تشك فيه وشتان بينك في العلم
بذلك وبين السميع به من ابي يوسف ومحمد او ابن المبارك ووكيع وكذلك علو شان
جنيد البغدادي وابي يزيد البسطامي في المعرفة وابي نصر الفارابي وابن سينا في الحكمة
ويحيى بن معين وابن المديني في الحديث وابي عبيدة والاصمعي في اللغة والخليل
وسيبويه في النحو والعربية وجرير والفرزدق في الشعر والفصاحة والزمخشري
وابن دحية في التفسير ومهارة ابي بكر محمد بن يحيى الصولي في لعب
الشطرنج والنسبة بين رجال صناعة واحدة والتفاوة بينهم في تلك الصناعة
لا يعرف بالبرهان العقلي ولا بالنقل من الناس والسماع منهم وبالجملة
لا يعرف حال القيم بصناعة حتى الصنايع الجزئية بشيء مثل العلم بالنظر الى اثاره
ومطالعة احواله وتتبع اعماله واليه اشار علي رضي الله عنه فيما روي عنه حيث قال اعرف
الحق تعرف اهله مثلا اذا اعترفت بان الفرزدق شاعر صاحب فصاحة في الشعر قيل عليك
من اين لك ذلك ماذا تقول ابيرهان من العقل عرفته ولا سبيل الى ذلك او تقول اني سمعت
غير واحد من الناس بل جما غفيرا يقولون كذلك فاذن انت لست بعالم بانه فصيح شاعر
وانما انت ناقل لمعرفة الناس بفصاحته او مقلد محض تعتقد ذلك والظن ليس بعلم فضلا
عن التقليد ولعلك تقول اني مقلد في كل ذلك ولا علم لي بشيء من ارباب تلك الصنايع

فاعلم

فاعلم انك مداهن متعصب لجهلك ومتثبت على ضلالك هب انك كذلك فى ذلك فبما ذا عرفت حذاقة الخفاف والنعال فى صناعته والنجار فى عمله والخياط فى خياطته ولا يرتاب ذو مسكة وانصاف فى وجود عارف بكل صناعة بالنظر اليها ومحض الاكتساب منها ومن يطلع كذلك على حال القيم بها فان قيل لو كان الامر كما ذكرت والطريق ما وصفت وقف كل من نظر على صناعة على جلية الحال واعترف بالفضل لصاحب المقال بل لم يكن لاحد للانكار فيه مجال وكم من ناظر قد انكر على ابى حنيفة فقهه وعلى ابى على حكمته قلت الكلام مع الاحرار اولى البصيرة والاعتبار الذين يعترفون بالفضل لاهله ويعملون بالانصاف فى محله وهم اهل الكياسة والفطرة القويمة واهل السلامة والقريحة المستقيمة لا كل مفتن كذاب اوحدث مرتاب متمرن على العناد متجرد للفساد لا يرد فكره مرادا ولا يؤول فهمه الى اعتقاد لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ولو ردوه الى الرسول واولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم **المطلب الاول** وهو الاصل الاصيل فى الدين المعول الذى هو المقصود معرفته بالبرهان وتحصيله على القطع والايقان ولا مساغ فيه للتقليد واتباع الظن والحسبان واذ قد عرفت ان كتاب الله وسنة رسوله هو الاصل المستقل فى امره المغنى عن غيره فى معرفة الله سبحانه وما يبتغى عليه من عبادته والعمل بمقتضى دينه ومذاق شريعته فاعرف ان امر العقايد سهل اذ مدارها على مقدمتين يعطيهما آيتان قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله جل ذكره ليس كمثله شىء وهو السميع البصير فالواجب فى هذا الباب على كل احد الوقوف عند بيان الشارع والثبات على حدوده وهو توصيف الله تعالى وتسميته بكل ما وصف به نفسه وسماه فى منزل كتابه وفصل خطابه والتصديق بانه حق بالمعنى الذى عناه والاقرار به اقرارا صادرا عن مطابقة جنانه ومواطأة قلبه وكل ما لا دليل عليه من اسم او صفة او اعتبار او نسبة او حال او غير ذلك مما لم ينزل به آية ولم يرد فيه على القطع رواية فالله سبحانه منزه عنه متعال واطلاقه عليه وبال

ونوصيفه به محال وهذا هو المراد مما قالوا كل ما دل الدليل عليه يجب نفيه على محاذات قول الحكيم كل ما لم تدركه بقايم البرهان فذره في بقعة الامكان وليس المراد منه في الاول الحكم بانتفاء كل ما لا دليل عليه في الواقع وعدم وقوعه في نفس الامر كما ان المراد منه في الثاني ليس ان كل ما لم يقم عليه البرهان ليس بواجب ولا ممتنع بل ممكن بالذات في الواقع بل المراد الامكان العقلي بمعنى سلب وضوح ضرورة الطرفين الذي يجامع ضرورة الوجود وضرورة العدم وكل ما ورد به الشريعة ونطق به الكتاب والسنة الحقة من اسمائه سبحانه وصفاته فهو حق موصوف به كما ورد وثابت بالمعنى الذي اراده مع غاية التقديس ونهاية التنزيه عما يوجب التشريك والتشبيه لصفات المخلوقين في وجه من الوجوه وما يختلج في الصدور او يهجس في الخواطر او يخاطر في الاذهان بل عن كل ما يقدر ويتصور في حوزة الامكان وهذا هو حقيقة الايمان وتمام المعرفة بالله الملك المنان وكمال التمسك بالكتاب والسنة وملازمة طريقة الجماعة والثبات على حدود الدلالة ومجانبة الهوى والبدعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون واما البحث عن حقيقة الذات والصفات والخوض في مصادق حملها ومطابق الحكم بها ومنشا الانتزاع لها وان قدر صدوره عن المعرفة ووقوعه على طور الحكمة فهو في معرض من الخطاء الوخيم وعلى شفا حفرة من الخطر العظيم ومهما حصل السلامة لا يخلو عن كونه فضولا لا يتعلق به حكم ناجز تمس اليه الحاجة بل لا يكاد ينفك عن فوات التمجيد والتنزيه وشوب التعطيل والتشبيه والتعرض للتاويل بارجاع بعض الاسماء والصفات الى بعض واعطاء معان لم يرد بها الشرع زيادة ونقصان ورجم بالغيب وهجوم على الريب والهاجم عليه في معرض الخزي والنكال وعلى شرف الاثم والوبال وانما يتوهم الاستحالة في اثبات صفة واطلاق اسم ورد به الشرع ونطق به الوحي اذا قارن النقص والزيادة والتشبيه واهمل ما هو الواجب من حق التقديس والتنزيه ولم يتخلص عن قياس الغايب على الشاهد واتباع الهوى

والوهم

والوهم المارد والآفهو ناطق بالحق الابلج والمراد منه عند الله معنى غير ذى عوج والواجب
علينا ليس الا الاقرار به والاعتراف بموجبه على مراد الله ومراد رسوله وتفويض علمه الى صا
حب الشرع وهو تمام ما شرع الله سبحانه لنا فى هذا الباب وما كان يعتقده اعيان ائمة الاصحاب
وفيه كل الكفاية وتمام الهداية وكمال الدراية اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ولا مشروع الا ما شرعه الله
وهذا هو العقيدة الحقة وعقيدة اهل الحق والصواب المطلق وطريقة السلف الصالحين والائمة
المجتهدين والفقهاء المحققين والعلماء المتبحرين ولذلك كانوا على عقيدة واحدة وطريقة
مستقيمة متفقين فيها مطبقين عليها وكانت مسائل الاعتقاد واحوال المبدأ والمعاد عندهم من
ضروريات الدين لا يحتاج فيه الى الحجة والقياس ولا يدا خله الخلاف واراء الناس ولذلك
نصوا عن آخرهم ان مذهبنا فى الاصول حق ومذهب المخالف باطل على القطع واليقين
والمخطى فيه غير معذور والمتكلف غير مأجور بل كل منهما آثم موزور لتعاطيه ما هو غير مكلف به
ولا مأمور وقال العارف ابو يزيد البسطامى اختلاف العلماء رحمة الا فى تجريد التوحيد
وذلك لتمكن الكل من المعرفة بكل الواجب فرط التمكن وهو اعتقاد ما هو الصواب عند الله
باثبات ما اثبته القاطع ونفى ما نفاه والسكوت عما عداه على ما هو شأن الراسخين فى العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولولا ان الواجب فى باب العقايد هذا القدر
اعنى الثبات على بيان الشارع والوقوف عند حدوده والتقيد بقيوده وعدم التعدى عن
حد الدلالة من الكتاب والسنة وهو مذهب الجماعة لما ترجح المذهب الحق على مذهب
الخصم المبتدع ولما صح الجزم بحقية مذهبنا وبطلان رأى مخالفينا فانه مثلك يأخذ عقايده عن
كتب يعتقد صحتها ويتبع شبهات يزعم حجيتها ويقلد رجالا يحسن الظن بهم ويرى اصابتهم
فيها ويفسر الآيات والاحاديث على وفق هوائه ويقسر عليه ما سواها ولما ساغ الحكم بكون
المخطى فيها غير معذور والمجتهد غير مأجور اذ من ضرورة طلب المجهول اعتذار غير

مطلب
فى تزييف الكلام

الواصل واثابة الممتثل العامل وانما تولد الخلاف وحدثت الآراء المزخرفة فيها وما الله بغافل عن مبتدعيها ومقتفيها بعد انقراض القرن الصالح المرضى عنهم والعصر الخير المشهود لهم ومن الطرق الواهية الموضوعة بحكم الطبيعة ومجرد التشهى وهوى النفس طريقة المتكلمين فان الزائد فيها على ما دل عليه الكتاب والسنة ومضى عليه الجماعة لا يبتنى الا على خيالات فارغة وظنون فاسدة كقياس الغائب على الشاهد والخالق على المخلوق بادنى مشاركة موهومة واتباع صور وهمانية يخيلها ظاهر اللفظ واللغة لقصورها عن الافادة وهتى الدلالة مع كون تفاصيل حقايق الذات ولطايف الصفات واحوال القيامة مما ليس فيه حكم ناجزية تعلق به وتمس الحاجة الى معرفته وقد قال الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال عليه الصلوة والسلام تفكروا فى كل شىء ولا تتفكروا فى ذات الله وقال تفكروا فى خلق الله ولا تتفكروا فى الله فتهلكوا وقال تفكروا فى آلاء الله تعالى ولا تتفكروا فى الله فانكم لن تقدروا قدره وقال على رضى الله عنه كل ما خطر ببالك او توهمته بخيالك او تصورته فى حال من احوالك فالله سبحانه وراء ذلك وقال العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر الذات اشراك وتلك حدود الله يبينها القوم يعلمون ومن ثم اطبق السلف وائمة الدين على ذم الكلام وبغض اهله فقال ابو حنيفة رحمه الله قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح بابا من الكلام وقال ابو يوسف العلم بالكلام جهل والجهل بالكلام علم (وقال مالك اياكم والبدع اى اتقوا من الجهلة قيل ومن البدع قال اهل الكلام الذين يتكلمون فى ذات الله وصفاته ولا يسكتون عما سكت عنه السلف وقال الشافعى لان القى الله تعالى بكل ذنب ما خلا الشرك احب الى من ان القاه بشىء من الكلام وقال احمد بن حنبل لا يفلح صاحب الكلام ابدا وقال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام محى اسمه من العلماء وقال

شمس الائمة الحلوانى يكره الصلوة خلف المتكلم ولو محق وقالوا لو ان رجلا اوصى للعلماء
لايدخل اهل الكلام ولو اوصى بوقف كتب العلم يباع كتب الكلام واسند ابو بكر الخصاف
عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابى يوسف انه قال اعلم ما يكون الرجل بالكلام اجهل
ما يكون بالله عز وجل الى غير ذلك مما يطول ذكره واحصاؤه ويمل استقصاؤه ولو انك لم
تقنع بهذا القدر الذى كلفت به وامرت بتحصيله وسلكت مسلك الكلام والتفت الى الجدال
وتتبعت شعب القيل والقال ولم تكتف بما بينه الله وابتغيت هدى غيره وطلبت حجة بعد
الرسل والانبياء واستزدت على ما انزل اليك من ربك واتبعت من دونه اولياء فقد خرجت
من عشك الى ما انت غير مأمور به ولا هو على حد طاقتك بتعريك شيطان الجدال وتسويل
الوهم والخيال فتضل عن الهدى وتكفر من حيث لاتدرى فان الله تعالى لا يهلك قوما حتى
يوءتيهم الجدل على ما نطق به وارد الخبر فان قيل المستفاد من قصارى بيانك هذا ان
الواجب ان يوءخذ جميع المسائل الاعتقادية والعملية من الشرع ولا يلتفت الى ما سواه
ولو كان الامر كذلك لزم افحام الانبياء وعدم الزامهم النظر فى المعجزة اذ لا وجوب
قبل ثبوت الشرع وما يتخيل من ان المتوقف على النظر هو العلم بالوجوب لا نفسه ليس
بشىء لان المراد من ثبوته هو ثبوته عند المخاطب والمكلف به بمعنى حصول العلم بان ما هو
عند الله وما فى نفس الامر والواقع هو ما يقول المخبر والا فنفس الشريعة هو وضع الهى
وحكم ازلى لا يتوقف على انزال الكتب وارسال الرسل واحداث المدارك والعقول قلت
هذا اشتراك الورود علينا وعلى من يقول بعقلية بعض الاحكام فان تصديق اوّل اخبار من
يدعى النبوة انما يجب على المخاطب اذا ثبت نبوته وانما يثبت النبوة بنهوض الحجة
وصحة المعجزة وتميزها عن السحر وامثاله ولا تمتاز الا بالنظر واعمال الفكر ولا يلزم
عليه النظر لعدم الوجوب عليه بعد ولو ثبت فبمقدمات خفية وانظار دقيقة وحينئذ
للمكلف ان يقول لا انظر مالم يجب على ولا يجب على مالم انظر والحل ان وجوب تصديق

جميع اخباراته يثبت بنفس خبره بانه نبي مبعوث من عند الله يجب تصديقه فيما اخبر به
وهو عام متناول لوجوب تصديق جميع اخباراته حتى نفس هذا الخبر فانه من افراده فاوّل
ما وجب على المخاطب هو تصديقه واما صدقه فهو بمنزلة الثابت عند المخاطب لفرط
تمكنه منه بما يرى من الآيات البينات والمعجزات القاهرات ولا يحتاج الاّ على التنبيه وقد
حصل باخباره فثبت الشرع بنفسه لكون العاقل متمكنا من العلم بصدقه فرط التمكن
فكان صدقه مركوزا في فطرته يكفيه التذكير من الشارع في نبوته فاذا التفت اليه المخاطب
ادنى التفات يحصل له المعرفة بصدق دعويه كما قال الله سبحانه "كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب" اي ليستحضروا ما هو كالمركوز في عقولهم
لفرط تمكنهم منه وبالجملة ثبوت الاحكام التكليفية كلها في نفس الامر بحكم الله والوضع
الالهي وثبوته عند المخاطب بنفس خطاب النبي وهو لا يترقب على العلم بوجوب
الصدق وحرمة الكذب عليه بل على العلم بصدقه وعدم كذبه وهو حاصل لكونه بمنزلة
الضروري عنده لفرط تمكنه منه فلو انكره عنادا او تساهلا لا يكون معذورا البتة على ان
شرف الانسان ولازمه بما هو عاقل ذو فكر التفكر في كل ما يعتريه من الاحوال والنظر فيه
من غير تعصب وكابرة وعناد والطبع يستحث على الحذر من الضرر فيحمله على التفكر
والنظر فينكشف عليه حقيقة الحال ويظهر صدق المقال ومن سبقت عليه الشقاوة وحقت
عليه الضلالة والعياذ بالله انتكس عقله وعمت بصيرته وزين له سوء عمله فراه حسنا "فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في
السماء" فان قيل حصول العلم عند المخاطب بصدق النبي ليس البتة بنفس قوله انى
صادق بل بمقدمة عقلية تستنبط من احكام الشرع واتقان احكامه وكونه مجاوبا للعقل مساوقا
للنظر الصحيح غاية الامر من معرفة تفاصيل احوال النبي من افعاله واقواله واوصافه واخلاقه
مما تضمنه القرآن ودواوين السنة بان هذا امر واقعي وكائن في نفس الامر ومحال ان

يكون

وتظير ذلك كمن قيل
له اثبت على مكانك فانك
ان تحركت قليلا
هلكت ومن قيل له
تصعد ارتياده الى النجاة
وراءك مع ضاري فان
لم تنزعج من مكانك
فذلك وان
وراءك عرف صدق
وصحة قولي فان قال
لا يثبت عندي مالم
النفت ولم انظر ولا
النفت ولا انظر مالم
يثبت عندي فهو يعرض
معاند لجوج قد عرض
نفسه للهلاك وتهدف
للبوار ولا ضرر فيه
على المرشد فكان النبي
عليه السلام يقول
للمخلف ورائه الروث
ودونه الخبران فانه نعم

يكون مختلقا مصنوعا وافكا مفترى ولا فرق بين ذلك وبين استنباطه من دليل عقلى
خارج قلت لا نقول انه حاصل بمقدمة لفظية شرعية بل انما نقول انه يحصل بقضية حاصلة
من مزاولة الشريعة وممارسة السنة فهى قضية شرعية وان كانت عقلية وتحصيلها من
الشرع وخبر الرسول اسلم واقوم وايسر واسهل من استنتاجها من المقدمات العقلية
والاقيسة اللزومية ولذلك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يكلفون الناس
اولا بالاقرار ثم بملازمة حدود الشرع وائتلاف الاحكام ومن يأبى ذلك كانوا يقرونه بالجزية
او يطلقونه بالمن والفدية لعله يزكى او يذكر وما كان احد منهم يشتغل بالمناظرة وابراز
الادلة العقلية على انا قد اعطيناك ان ثبوت الاحكام الشرعية كلها بالشرع وخبر الرسول
والتصديق به لا يتوقف على وجوب الصدق وحرمة الكذب حتى يلزم الدور والتسلسل
وتوقف الشىء على نفسه بل انما يتوقف على العلم بصدقه وعدم كذبه ثم انا لا ننكر
افادة النظر وكونه من حجج الله ومدار التكليف وان الشرع لا يرد بابطال قضية العقل وان
ورد بما يعجز عنه العقل ولكنا نرى ان الاحكام الشرعية لا تثبت بالعقل وقول ابى حنيفة
لا عذر لاحد فى الجهل بخالقه لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على الناس معرفته
بعقولهم لا ينافى ثبوت الاحكام الشرعية بالشرع على تقدير ثبوت الشرع فافهم ان
كنت ذا فهم سليم وعقل قويم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم **المطلب الثانى**
فى جملة امور تجرى مجرى المبادى والوسائل بالنسبة الى المقصود من المسائل **اعلم ان**
الادلة الشرعية والاصول الفقهية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وآيات
الكتاب منها ما يثبت به مجرد الاعتقاد كالآيات الواردة فى الاسماء والصفات واحوال القيامة
ومنها ما يثبت به مجرد العمل كالآيات المأولة والعمومات المخصوصة والمطلقات المقيدة
ومنها ما يثبت به الاعتقاد والعمل كالايات القطعية الدلالة والحديث منه ما تواتر بنقل
جمع كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو قليل جدا حتى قيل ليس له مصداق سوى

بالله ورسوله فان تم
تصدقوني بالانتقال
الى ما ادعوكم اليه
فلكم وان صدقتموني
بالالتفات اليه عرفتم
صدق وصحة
وانما بعث الانبياء
رشاد الخلق وتذكيرهم
الحق وتنبيههم
الغفلة والمساعدة عن
للعبارات مع الناس
وبحاجتهم الامن يلبس
الحق بزخارف شبهات
بالتى هى احسن
(منه سلمه الله)
٢ ووقع حمل قول ابى
حنيفة رحمه الله لو جب
على الناس معرفته
بعقولهم على الوجوب
العرفى والعقلى بمعنى
ان ذلك يكون بحيث

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر اخرجه الخمسة
وقوله عليه الصلوة والسلام بعد ماقرأ لعدى بن حاتم قوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله وقول عدى له انهم لم يعبدوهم بل انهم حرموا عليهم
الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذاك عبادتهم اياهم اخرجه احمد والترمذى وابن
جرير وقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم ياذن به الله عمومات
تنتهض حجة على الجميع ويثبت حكمها بالنسبة الى كل الامة لان عمومات خطاب الله
تعالى تعم الموجودين وقت النزول لفظا ولمن سيوجد معنى لما تواتر من دينه عليه
السلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للمكلفين ماض الى قيام الساعة الا ماخصه الدليل
ومن زاغ عن ذلك وزعم ان اتباع ما انزل الله تعالى والاعتصام بحبله المتين والحق
المبين قد انتهى حكمه منذ زمان بماذا يخصص تلك العمومات وباى حجة يوجب العدول
عن التمسك بظواهر النصوص والآيات وبما يعارض احاديث الرسول ويرى ترك
العمل بالاصول بل زين له سوء عمله فراه حسنا وسول له باطل رأيه فسلك طريقة
الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فالاحكام التى صرح الله سبحانه بها وابرم القول فى المراد منها تكون فريضة قطعية
كالاركان الخمسة او حراما قطعيا البتة كحرمة الخنزير والدم والميتة وعليها اجماع الامة
واتفاقهم فيها على كلمة واحدة عن اخرهم ويلتحق بها فى وجوب العمل به والاخذ
بموجبه الاجماع الساذج على الرتبة الاولى منه لعصمة الامة وامتناع اجتماعهم على الضلالة
كاطعام بنت الابن السدس تكميلا للثلثين مع البنت الصلبية فهذا الضرب من الاحكام
ثابت على القطع والبتات ولا يسوغ لاحد فيها الا التمسك بها والثبات فان ظواهر
النصوص ومحكمات الكتاب حجة قاطعة وبينة واضحة على كل احد يساوى فيها المجتهد
والمستدل والمقلد ويستوى فى مدارکه العام والخاص ويجرى مجرى الضروريات

فى نظر

فى نظر المؤمن المتدين ومن زعم انها ليست بحجة فقد كفر بالله تعالى ورد قوله
سبحانه فلله الحجة البالغة وجملة الآيات والاحاديث الموجبة لاتباع ما انزل الله وخالف
علماء الامة وفقهاء الملة فى ما اجمعوا على ان رد النصوص كفر وان قدم الاسلام لا يثبت
الا على ظهر التسليم والاستسلام واما الاحكام التى يثبت بخفى يلحقه الايضاح او مجمل
او مشكل يرد عليه البيان او عام او مطلق يعتريه الخصوص والتقييد او معارض بغيره
يقتضى الجمع او مسكوت عنه له علة مطردة تقتضى الالحاق بالقياس ويفتقر الى الاستنباط
واراء الناس او غير ذلك مما فيه نوع خفاء واشتباه لابد من النظر واعمال الفكر عنده
وصرف الوسع وتوجيه الهمة نحوه فالمتكفل بهذا الضرب من الاحكام والقيم ببيانها هم
اهل الفقه والاجتهاد واصحاب النظر والاستنباط وهو محل اختلاف الاراء ويقع فيه على التوا
زيع اصابة الصواب والخطاء فالذى يحال المؤمن المتدين ان يسلك مسلك الاحتياط فى
هذا الضرب ويأخذ بما يسوغه الكل من اهل الاستنباط فيجمع بين الاقوال فى كل ما فيه خلاف
ويراعى جميع ما وقع فيه اختلاف فيتوضأ من المس والقىء والرعاف ويتيمم لكل
صلوة اذا عجز عن الماء ويعطى الشفعة بالجوار ولا يأخذ هابه وذلك وان لم يجب عليه
لكن فيه السلامة ويناسب حال العبادة وهو مذهب اهل الثبات ودين الاثبات فان
ثقل عليه الاحتياط او تعرض له مسائل تدور بين النفى والاثبات مثل القنوت فى الصبح
ورفع اليدين عند الركوع والرفع وقراءة الثناء وآية التوجيه والتعوذ والتسمية والجهر بهما
وبالتأمين ووضع اليدين تحت السرة او الصدر فى القيام وامثال ذلك وبين خلاف
هذه الاعمال مما يوجب الترك فان بعض الائمة يرى وجوبها او سنيتها وبعض الآخر
حرمتها او كراهتها فالواجب عند ذلك على كل احد تحرى الصواب وبذل وسعه وصرف
جهده فى الطلاب بالتمسك بالادلة الظاهرة من الكتاب والسنة واعمالها على قدر
طاقته بالاجتهاد المطلق او فى المذهب او بالاستدلال المجرد فيأخذ بما ادى

اليه نظره وساق اليه دليله وليس العمل بمقتضى الادلة الشرعية كلها والتمسك
بها فى الديانات والمعاملات من خواص المجتهد فان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
من اهل الفقه والنظر والتبحر فى قواعد الاصول وماخذ احاديث الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم كابن الهمام وابن العز والسر وجى ومن يحذو حذوهم لا يجوز
له التقليد بل يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة واعمال الادلة حتى قالوا ان دلالة
النص لا يختص مدركها بالمجتهد وهو اشبه شىء بالقياس حتى ان بعضهم لم يفرق بينهما
وقد يكون غامضا غير بعيد فى النظر ربما يكل عنه افهام افراد المجتهدين ولا يلزم من
كونه مقلدا فى مسئلة او غير مجتهد فيها ان يكون كذلك فى غيرها ولا الاجتهاد مخصوصا
باشخاص معلومين او اهل زمان معينين بل الآيات والاحاديث الدالة على وجوبها
عمومات يجب على كل احد الاخذ بموجبها وامتثال الامر والتمسك بها ومهما عجز عنه وعن
تمييز المشروع به عنده عن غيره فقد اضطر الى التقليد حذرا عن البطالة فيتحرى الصواب
ويجتهد فى تحصيل الظن به بالنظر فى ان اى الائمة افضل فى رائه وصوابه اغلب على خطائه
فيتبع الاعلم الاورع عنده والامثل فالامثل بعده فيرجع اليه ويعمل برأيه اما بمشافهته او
بمراجعة كتبه والقائمين بحفظ طريقته والذب عن مذهبه وينبغى له حين انتهى حاله الى
التقليد وان يأخذ بقول من غلب على ظنه انه افقه واورع ان لا يتبع الهوى كما لو كان مريضا
ولا يعرف المداواة وطريق المعالجة وفى البلد اطباء فانه يأخذ باجتهاده لا بطبعه وهواه
وهذا الان الخلق ما كلفوا اباءه ما عند الله البتة فان ذلك غير مقدور فى الظنيات ولا
تكليف بما لا يطاق بل كلفوا بالعمل بما يظنونه صوابا عن طريقه وانما مبنى الدين على
اظهار العبودية والامتثال بالاوامر الربوبية وقد حصل لان الله تعالى حين انتهى الامر
الى التقليد وعدم العلم بالبينات والزبر امر بمسئلة العلماء واهل الذكر ورد الاجتهاد
الى اهله وكان معاذ رضى الله عنه حين بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن

يجتهد لا على اعتقاد انه لا يتصور منه الخطاء لكن على اعتقاد انه ان اخطاء كان معذورا وبامتثاله ماجورا الا ترى ان المسافر ومن اشتبه عليه القبلة لم يكلف بان يصلي الى القبلة حقا بل الى جهة يظنها قبلة بالاستدلال بالعلامات والاخذ بالامارات ولم يكلفوا بالصلوة على الطهارة قطعا بل على الطهارة في ظنه المأخوذ عن وجهه ولا بالصوم والافطار بطلوع الهلال والصبح والغروب يقينا ولا باداء الزكوة الى من هو اهله قطعا ولا الحكام في سفك الدماء بالقصاص والرجم واباحة الفروج بطلب شهود يعلمون صدقهم قطعا بل بان يبنوا الامر على الظن الحاصل من طريق شرعي على وجه يبيّنه وحد عينه والخبر دون المتواتر لا يفيد القطع ولا يوجب العلم بل وانما يفيد الظن ويوجب العمل على ما هو الصواب ومن ثم قالوا من تحرى فاخطأ جازت صلاته دون من اصاب وام نعم وليس للامام ان يقيم الحدود بمشاهدة نفسه وان حصل اليقين دون شهادة الشهود وتجب عليه بعد شهادة الشهود وان كان صدقهم مظنونا ويكون معذورا ان ظهر كذبهم بعد ذلك فكذلك المخطئ في الاجتهاد والاستدلال بالادلة الشرعية الظاهرة والمتحري في حال الائمة معذور بل مأجور لامتثاله المأمور واتيانه بما هو المقدور فالمجتهدون كلهم ومقلدوهم مصيبون في الائتمار والامتثال ومعذورون فيما اخطأوا في باب الاعمال ويختص البعض باصابة ما هو عند الله من الصواب والاخرون مشاركون له في صحة العمل واحراز الثواب وليس لهم ان يعاندوا ويجادلوا ويتعصب بعضهم مع بعض ولا سيما والمصيب منهم غير معين بل كل واحد منهم يظن انه مصيب كالمسافر اثنان واشتبه عليهما القبلة وتخالفا في امرها يجب على كل الاخذ بما ادى اليه اجتهاده وورائه في تحريمه والصلوة على الجهة التي يظنها قبلة ولا يجوز عليه ترك اجتهاده وموجب تحريمه ومتابعة غيره فيه ولا ان ينكر على صاحبه ويماريه لان كلا منهما لم يكلف الا باستعمال موجب ظنه ولكنه لو تمكن من دليل اقوى من التحري قطعي او ظني اخذ به وعمل بموجبه ولا يجوز له التحري لان المصير الى الظني وترك القاطع

قال ابن الكثير في تفسيره اتفق العلماء على ان بكرة اليوم لا يقتل بولده عن الشافعي واختلفوا في سائر الاحكام انتهى منه سلمه الله

مطلب
رد الكلام المخالف

مع امكانه مما لا مساغ له قط والاستخبار فوق التحري والذي يتقوله المخالف ويفتري به الكذب على الله انه يزعم ان التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والاجتهاد ملكة راسخة وبصيرة شريفة ورتبة عظيمة صعبة المرقى واهله قد انقرض وزمانه قد مضى وكل آية وحديث وخبر مخالف لقول اصحابنا لا يجوز العمل به ويقدم اقوال الفقهاء على الحديث لاحتمال ان يكون موضوعا او منكرا ولو ثبت فيحتمل ان يكون منسوخا او مخصصا او مقيدا او مأولا او معارضا واذا اورد عليه الحديث او الآية يهذي ويقول انه لم يأخذ به الفقيه والمجتهد فلا نعمل بمقتضاه قلت كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وانا لفي شك مما تدعونا اليه مريب وقالوا امانته كثيرا مما تقولون الى غير ذلك من مقالاتهم المستهجنة وكلماتهم المنكرة المستقبحة المحكية في كتاب الله تعالى عنهم ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من رب العالمين مالكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فأصبحتم من الخاسرين والذي اجمع عليه الائمة واتفق عليه كلمة فقهاء الامة ان ما صح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة او المشهورة اذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه وهو في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل به واجب لا محالة وكتب الاصول والفروع بنقله مشحونة والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك غير محصورة وانما الشذوذ والخلاف فيما تعم به البلوى وفي متروك المحاجة عند الحاجة وهم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وان صح عنهم نقل الفتوى به فكيف اذا لم يرفع اليهم بنقل صحيح وكان مخالفا للحديث الصريح وتقديم اقوال الرجال على الحديث رد النصوص ورجم بالغيب وهو كفر بلا ريب ولو لم يثبت الحكم الشرعي عند ذلك الكذاب المفتري على الله الا بقول الفقيه يلزم الدور او

التسلسل

التسلسل فانه اذا قيل له لم وجب الاخذ بقول الفقيه وما الذى رجحه على قول غيره ماذا يقول فان قال وجب الاخذ به وترجح على غيره بقول آخر للفقيه ينقل الكلام الى وجوب الاخذ بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور او يتسلسل وهو باطل او ينتهى الى قول الرسول او فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مذهبه الردى ان التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والحديث فى اصله كلام الرسول المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى وانما يتطرق اليه مظنة تلك الشبهات من الوضع والنكارة والضعف بالنظر الى اسناده واحوال رواته ويعترض عليه الاحتمالات المذكورة بالنسبة الى وجوه الالاته واحتمال الوضع والنكارة والضعف يدفعه صحة سنده وثبوت نقله اما برفع اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة وتفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته واما بوجدانه فى الاصول المعتبرة والجوامع المعتمدة وقول الفقهاء يحتمل الخطاء فى اصله وغالبه خال عن الاسناد اليه ورفعه بطريق مقبول معتمد عليه وكل احتمال ذكر فى الحديث قائم فيه فانه يحتمل ان يكون موضوعا قد افترى عليه غيره الا ترى ان ابا جعفر الطحاوى وابا العباس الاصم وغيرهما رووا عن محمد بن عبد الحكم انه سمع الشافعى يقول فى اتيان المرأة من دبرها ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس انه حلال وحكى عن مالك انه اباح نكاح المتعة وكذا مثله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكى ابو نصر بن الصباغ ان الربيع كان يحلف بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعى فى ذلك ومذهب مالك وجوب الحد على من وطئ بنكاح المتعة ويكون منكرا لاتهام ناقله وضعيفا لاضطراب راويه كروايات ابى عصمة نوح بن ابى مريم رحمه الله فان رواياته انكروها عليه وروايات هشام بن عبيد الله الرازى من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم الله فانه كان يضطرب فى رواياته قال القاضى ابو عبد الله الصيمرى كان مع عظيم شأنه ليناً فى الرواية

وقال مالك رحمه الله هو جائز هذا بنسبته الى مالك رحمه الله فتح القدير

سمعت الشيخ ابابكر محمد بن موسى يذكر عن ابى بكر الرازى رحمه الله انه كان يأمر
ان يقراء عليه الاصل برواية ابى سليمان او محمد بن سماعة لصحتهما وضبطهما ويكره
ان يقرأ عليه من رواية هشام لما فيه من الاضطراب انتهى وامثال ذلك كثير خصوصا عند
تنزل الزمان وشيوع الكذب والهذيان ثم لو صح وثبت يحتمل ان يكون منسوخا قد رجع
عنه وافتى بخلافه فان كلا من ابى حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد وغيرهم قد رجعوا
من اقوال الى اقوال بما ترجحت عندهم من شواهد ودلائل ويحتمل ان يكون مأولا الا ترى
الى مالك فانه نص فى كتابه على وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه عن ظاهره وحملوه
على ان المراد منه انه حق متأكد قال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر رحمه الله هو مأول اى
واجب فى السنة او فى المروة او فى الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب سنة حقك ثم
اخرج بسنده عن اشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف
او يكون مخصصا او مقيدا فان ابا حنيفة رحمه الله نص على ان الاشعار مكروه وحمله الطحاوى
على اشعار اهل زمانه وربما يكون معارضا ولا محالة من معارضة قول غيره من الفقهاء

مطلب طريق معرفة الحديث

وطريق معرفة الحديث فى هذه الاعصار المتأخرة الاعتماد على الائمة الموثوق بهم فى
علم الحديث والآثار بالرجوع الى كتبهم كالصحيحين وجامع الترمذى وموطاء مالك
ومسند الدارمى وسنن ابى داود والنسائى وابن ماجة واثار الطحاوى ومن يلتحق بهم
فى سعة الحفظ والاطلاع وقوة الضبط والاتقان من الائمة العارفين باحوال الاحاديث
المميزين بين الثقات والضعفاء والمتروكين فانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا
وضعفوا وفرغونا عن الاسناد وتفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته وتواترت عنهم
كتبهم وذاعت وشاعت بين علماء الامة وتلقيها بالقبول الحذاق من الائمة ومنهم من
التزم اخراج ما اتفق على صحته اهل الشأن كالبخارى ومسلم ومنهم من التزم اخراج
ما صح عنده كابى عوانة وابن خزيمة ومنهم من بين صحيح الاسناد عن حسنه وميز حسنه عن

ضعفه

ضعيفه كالترمذى والطحاوى ومنهم من اطلق فيما ترجح فيه الصحة وصرح بغيره كابى
داود والنسائى ولا يشترط فى الرجوع اليها والاعتماد عليها ان يكون له بها رواية الى
مولفيها بل اذا صحت عنده النسخة منها بمقابلتها على اصل معتمد غير متهم صح الاحتجاج
بها ووجب العمل بموجبها ويقوم حجة على كل مسلم صحابى او مجتهد او غيرهما ولا سيما
اذا كانت النسخة قد استظهرت باصول متعددة ومجامع متكثرة لان النبى صلى الله عليه
وسلم قد بعث كتبا الى الآفاق وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة
واداء الامانة اليهم واقامة حجة الله عليهم وكتب لعمرو بن حزم وغيره وكانت الصحابة
متفقين على العمل به والاحتجاج بما فى كتبه صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون
القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون العمل بها والقيام بموجبها ويعدون القعود
عن موجب الكتابة مخالفة للامر كما فى صورة المشافهة وعلى ذلك جرت سنة التابعين
وائمة الشرع وفقهاء الامة واعلام المجتهدين لا يقال لعلهم كانوا يقيمون الحجة عليهم
على لسان رسلهم وشهادتهم بما كتبه لانا نقول ان رسول الله صلى عليه وسلم كتب الى قيصر
يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية بن خليفة الكلبى وامره ان يدفعه الى عظيم
بصرى ليدفعه الى قيصر وبعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى وامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى على ما فى الصحيحين وغيرهما وربما كان
الكتاب الى المكتوب اليه عن يد رجال ما يعرفون بما فيه وبوسايط ليسوا ممن يصدق
بخبره ويقوم الحجة به فعلم ان الكتاب حجة واما امر الخلفاء فاظهر واكثر واخرج احمد
والدارمى والطبرانى والحاكم والباوردى والبخارى فى تاريخه وابن قانع فى معجم
الصحابة وابو بكر بن مردويه فى تفسيره عن ابى جمعة الانصارى رضى الله عنه قلنا
يا رسول الله هل من قوم اعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول
الله بين اظهركم يأتيكم بالوحى من السماء بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين

من ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام ويبعث بكتابه اليه دحية الكلبى وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الآية متفق عليه مشكوة وعنه ان رسول الله عليه من نفسه

يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرا من هذه الحيثية انتهى واما احتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد فان ظهر الناسخ وموجب التخصيص والتقييد والتأويل فلا كلام فى ثبوت مقتضاه من التفصيل والا فما لا يحتمل النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد هو القسم المختص باسم المحكم من اقسام النظم والذى يحتمل النسخ دونها هو المفسر والذى يحتملهما هو الظاهر وكل ذلك يوجب الحكم قطعا وانما يظهر التفاوت عند المعارضة فيقدم المحكم على المحتمل ولا يجوز ترك العمل بمجرد الاحتمال وكيف فان نسخ الكتاب لا يجوز الا بالمتواتر ولا الزيادة عليه الا بالمشهور ولا يجوز شىء منهما بخبر الواحد فكيف بالاحتمال المحض والوهم المجرد وقد صح عن ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوخا لا يكون ادنى درجة من فتوى الفقيه المجتهد مالم يبلغه النسخ وعن مالك رحمه الله اذا خالفنى قولى الدليل فاتبعوا به الحائط وما منا الا لمرادّ ومردود عليه الا صاحب هذا القبر وعن احمد رحمه الله ضعيف الحديث احب الى من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأى سفيان والله سبحانه يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ويقول تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى وعنه اذا صح الحديث وقلت فانا راجع عن قولى وقائل بذلك وفى رواية كلما قلت فكان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه مما يصح حديث النبى عليه السلام اولى ولا تقلدونى اخرجه ابن ابى حاتم فى كتاب فضائل الشافعى رحمه الله قال ابن كثير هذا من سيادته وامانته وهذا نفس اخوانه من الائمة رحمهم الله اجمعين ولذلك قطع القاضى الماوردى وغيره بان مذهب الشافعى رحمه الله ان الصلوة الوسطى هى صلوة العصر لصحة الاحاديث فيها وان كان قد نص فى الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامة اصحابه انها

وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل ممزق (رواه البخارى) ومشكوة من نفسه

الصبح

مطلب
فى احكام النسخ

الصبح عنده قولا واحدا والذى عن ابى يوسف رحمه الله ليس للعامى ان يأخذ بظاهر الحديث المراد منه العامى الذى لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاسناد واقسام النظم واحكام التعارض وليس عنده اهلية لذلك فان قيل احتمال النسخ والتأويل انما لا يضر فى قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة اللفظ واما اذا احتمل كونه منسوخا فى نفس الامر فذلك ينبغى ان لا يفيد الحكم قلت ليس الامر كما ذكر والا لم يكن فرق بين الاخبار والانشأت فى احتمال النسخ والتأويل وقد صرحوا عن آخرهم ان احتمال النسخ لا يقوم فى الاخبار واتفقوا على ان العمل بالمنسوخ جائز الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ لا يلزم حكمه الا بعد العلم به واستدلوا عليه بان تحويل القبلة نزل على رسول الله عليه السلام وقد صلى ركعتين من الظهر وذلك بمسجد بنى سلمة فسمى مسجد القبلتين واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الى صلوة الفجر من اليوم الثانى وفى حديث تويلة بنت اسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم فى الظهر فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفى الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة وقال محمد بن الحسن فى موطائه وبهذا نأخذ فيمن اخطاء القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلى الى غير القبلة ينحرف الى القبلة فيصلى ما بقى ويعتد بما مضى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله هذا وقال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله فى كتاب الآثار بعد ما استدل على ان التكلم فى الصلوة يفسدها بحديث معاوية بن الحكم السلمى وغيره وان التكلم فى الصلوة كان مباحا فى اول الاسلام ثم نسخ فان سأل سائل عن المعنى الذى لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن

الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها قيل له لان الحجة لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذا لم يأمره باعادة الصلوة واول كلامه قالوا لا يجوز الكلام فى الصلوة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها بشىء حدث من الامام فيها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينما انا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه مالكم تنظرون الىّ قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يسكتونى لكنى سكت فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته دعانى فابى وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربنى ولا كهرنى ولا سبنى ولكن قال لى ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن واخرجه مسلم فى صحيحه واحمد وابو داود والنسائى قال مسلم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابى شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحى بن ابى كثير وفى رواية له حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعى عن يحى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه على ان المنسوخ من الاحاديث فى غاية القلة والندرة وقد جمعه ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى رحمه الله فى ورقات وقال انه افرد فيها ما صح نسخه او احتمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال وقال فمن يسمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس فيها فهانيك دعوى ثم قال وقد تدبرته فاذا هو احد وعشرون حديثا وذكرها وقال الشافعى رحمه الله اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يدعها بقول احد وقال ابو عمر وبن عبد البر يجب على كل من بلغه شىء من الحديث ان يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه او ينسخه انتهى والصحابى محجوج

في مسلم وفى الكبرى منه يصفرون وفى مسلم والنسائى منه يسكتونى

مطلب فى ان الاحاديث المنسوخة قليلة

بالحديث

بالحديث الصحيح فكيف بمن دونهم ولو ظهر الفتوى مخالفا للحديث الصحيح يحمل ان صاحبه لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع اليه تحسينا للظن به فيمن هو اهله اذلو خالفه لغلة المبالات والتهاون به يسقط عدالته فلا يقبل فتواه ولا روايته وقد عرفت ان الاحتمال المحض لا عبرة له اصلا كالجرح المبهم والاحتمال الناشئ عن دليل او خفاء كما اذا كان مشتركا او مشكلا او مجملا او نحو ذلك فان قدر على ترجيح احد المعاني المحتملة بطريقه يعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على ذلك عاد اليه ضرورة التقليد بقدرها فان قيل الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا لانهم اعلم واورع فكيف يصح لمن دونهم مخالفتهم لان اجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم ولعل عندهم فيما خالف غيرهم وجها وجيها ودليلا شافيا لا يقف عليه خصمهم ومعنى الحديث غامض لا يطلع عليه الا واحد بعد واحد قلت لا شك عندي في كونهم افقه واعلم واورع لكن الواجب على كل احد العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد او بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه او حصل له ذلك الحال ولكن اشتبه عليه المسئلة ولم يظفر بدليل عمل بمقتضى الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما عجز عن فقه الدليل واضطر الى التقليد الا ترى ان ابا حنيفة مع كونه افقه واورع من غيره عند ابي يوسف ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وامثالهم ربما خالفوه في مواضع وربما افتوا بقوله وعملوا به وجبه بل كانوا يعملون بما ظهر عندهم من الادلة ولكن لو استفتاهم مستفت افتوا بقول ابي حنيفة رحمه الله الا ترى الى قول ابي يوسف رحمه الله اللهم انك تعلم اني لم اجر في حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم وكلما اشكل الامر علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك وكان عندي من يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وكان وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان يفتيان بقوله وكذلك عبد الله بن المبارك كثيرا ما

يغنى بقوله وقد اخرج ابو جعفر الطحاوى رحمه الله باسناده ما افتاه ابن المبارك بقوله
وبلغ نحو عشرين مسئلة وقد صح عن عصام بن يوسف انه مع كونه من اصحاب ابى حنيفة
المتمسكين بمذهبه والقائمين بنصرته كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
منه اخذا بحديث ابن عمر فى الصحيحين فقيل له فى ذلك انك من اتباع ابى حنيفة
المحبين له المعتقدين فيه وتخالف رأيه فى عملك هذا فقال كيف ابلغ شأوه مع قلة علمى
وقصور اطلاعى وقد اعطى ثلثة ارباع العلم وشارك الناس فى الربع الرابع ثم كان يفتى بقول
ابى حنيفة لو استفتاه مستفت وكان ابو بكر القفال من اكابر الشافعية يقول للمسائل فى
مسئلة تسأل عن مذهب الشافعى ام ما هو عندى ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب
الهداية فى كتابه التجنيس ان الواجب عندى ان يفتى بقول ابى حنيفة على كل حال
مع انه صرح بالفتوى على قول ابى يوسف او محمد او غيرهما وترك قول ابى حنيفة فى
مواضع وكذلك قاضى خان فعل مثل ذلك وفى التفصيل طول وبالجملة قصرهم الفتوى
على قول ابى حنيفة رحمه الله بالنظر الى المقلد الذى يعجز عن فقه الدليل فانه اعلم عنده
واورع وما وقع من افتائهم بقول غيره لرجحانه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف يدعى
من له ادنى مسكة واقل انصاف ان قوله عليه الصلوة والسلام مثلا انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد وحديث عبادة بن الصامت نهى النبى عليه السلام عن بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء
بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد ارباوامثاله لا يعرف معناه ولا يفهم المراد منه الا الفقيه
المجتهد ثم يدعى معرفة قول الفقيه مثل ما قال محمد رحمه الله فى الزيادات رجل اوصى لر
جل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب او قال بعد الوصية او قال
الا ثلث ما بقى من الثلث ولم يزد عليه شيئا ثم مات وترك ثلثة بنين فحق الورثة مال وتسع

مال

مطلب فی وجوب الاستدلال للمفتی

مال ناقصا بشیء وثلث شیء وغیر ذلک مما لا یعد و یوجب العمل بقول الفقیه دون الآیة والحدیث مخالفا لاجماع الائمة کلهم مناقضا لصریح کلامهم ونصهم فانه قد صح عن ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وزفر ومالک والشافعی واحمد وغیرهم ثبوتا لامرد له انهم منعوا عن التقلید من غیر ضرورة واجمعوا علی انه لا یحل لاحد ان یفتی بقولنا مالم یعلم من این قلنا وصح عن عصام بن یوسف قال کنت فی ماتم قد اجتمع فیه اربعة من اصحاب ابی حنیفة زفر وابو یوسف وعافیة واخر فاجمعوا علی انه لا یحل لاحد ان یفتی بقولنا حتی یعلم من این قلنا قال الذهبی عصام هذا صاحب حدیث ثبت فیه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابراهیم بن یوسف عن ابی یوسف عن ابی حنیفة لا یحل لاحد ان یفتی بقولنا مالم یعرف من این قلنا وروی عنه النسائی وقال ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الشیخ قاسم الجمالی فی ترجمته هذه الروایة هی التی حملتنی علی شرحی للقدوری الذی ذکرت فیه من این اخذوا علمهم واخرج الحافظ ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب حلیة الاولیاء عن الشافعی انه قال لمحمد بن الحسن انا کنا لا نعرف الا القلیل فلما قدمنا علیکم سمعناکم تقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال عز الدین بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب فی حکم من الاحکام لم یجز مخالفته الا بدلیل اوضح من دلیله وذکر الفقیه ابو اللیث فی کتاب البستان لا ینبغی لاحد ان یفتی الا ان یعرف اقاویل العلماء ویعلم من این قالوا ویعلم معاملات الناس فان عرف اقاویل العلماء ولم یعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة یعلم ان العلماء الذین ینتحل هو مذهبهم اتفقوا علیه فلا بأس علیه بان یقول هذا جائز وهذا لا یجوز ویکون قوله علی سبیل الحکایة واذا کان مسئلة قد اختلفوا فیها فلا بأس بان یقول هذا جائز فی قول فلان ولا یجوز فی قول فلان ولا یجوز له ان یختار فیجیب بقول بعضهم مالم یعرف حجته وقال فی الروضة وغیرها الحادثة الواقعة او الحکم الواقع او الفریضة المفروضة اذا کان لها ذکر فی کتاب الله تعالی

ولم يعرف العباد معنى الآية يجوز ان يعمل بالآية وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فانه يقلد الآية ولا يشتغل بالمعنى ان الله تعالى لم اوجب الصلوة ولم احل البيع وحرم الربوا واجمعوا ان تقليد قوله عليه السلام يجوز مثل الفجر ركعتان وقوله في خمس من الابل السائمة شاة وفي اربعين من الشياة شاة وان لم يعرف معناها لما اذا امر بها على هذا المثال واجمعوا ان تقليد قول التابعين وسائر الناس لا يجوز ما لم يعرف معناه فيقول فلان من الفقهاء او التابعين قال كذا فانا اعمل به وان لم اعرف حجته ومعناه واختلفوا في تقليد قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال علماؤنا في ظاهر الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة تقبل من غير معرفة المعنى ويعمل به حتى روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولي بكتاب الله تعالى فقيل اذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال اترك قولي بخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولي بقول الصحابي فقيل اذا كان قول التابعي يخالف قولك قال اذا كان التابعي رجلا فانا رجل انتهى وقد سبق مقالات مالك والشافعي واحمد قريبا في هذا الباب فلا حاجة الى اعادته وتطويل الكتاب فان قيل هذا البيان ينافي ما صرحوا بان عصر الاجتهاد قد مضى واهله قد انقرض منذ زمان طويل وانقضى وان دليل المقلد قول المجتهد ويجب العلابة في المذهب والمنتقل من مذهبه باجتهاد وبرهان آثم وعليه التعزير ونبذوها وردوها بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الحنفية ان القاضي اذا قاس مسئلة على اخرى وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال وقال الغزالي من الشافعية في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم اهل العصر انما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن صاحب مذهبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم

مطلب في القول بان عصر الاجتهاد قد انقرض

يجز له

عجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه ان يقول لعلّ عند صاحب مذهبي جوابا عن هذا فاني لست مستقلا بالاجتهاد في اصل الشرع وقال ابو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الاحكام من ادلته فهذا لاشك في انه اذا اجتهد مأجور لكن يعسر وجوده بل انعدم في هذه الازمان وثانيهما مجتهد في مذهب امام وهذا غالب قضات العدل في هذا الزمان وشرط هذا ان يتحقق اصول امامه وادلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجده منصوصة في مذهب امامه واما اذا وجده منصوصا فان لم يتخلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك واما ان اختلف قول امامه فهناك يجب عليه البحث في الاولى من القولين على اصول امامه انتهى وقد اختلف آراء المتأخرين من اصحاب الشافعي في ان الغزالي وشيخه ابا المعالي الجويني والروياني من اصحاب الوجوه في المذهب ام لا مع قول الروياني لوضاعت نصوص الشافعي لاملیتها من صدري ولما ادعى السيوطي الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام عليه اصحابه ورموه عن قوس واحد وانكروا عليه دعواه وكتبوا اليه مسائل اطلق اصحابه فيها وجهين وطلبوا منه الترجيح على قواعد الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب واعتذر بان له شغلا يمنعه عن النظر فيه فاذا ظهر نزول حال اولئك وتقصيرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم باكثر من ذلك قلت الادلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفيده من الحكم من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر ولا يجوز العدول عن مقتضيها الا لضرورة العجز مقدرا بقدرها ولذلك صرح غير واحد من العلماء ان الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض هذه النشأة ودعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء اهله تقول لا دليل عليه قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية والوقايع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه

ما ينتاهى فالاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بعدكل حادثة اجتهاد وكلام الغزالى على سبيل الالزام على معاصر به فى خوضهم على المناظرات طلبا للجاه والمال وقد صرح صاحبه الفقيه احمد بن على بن برهان بان العامى لا يلزمه التقيد بمذهب ورجحه النووى وكلام القرطبى فى المجتهد المطلق كاصحاب المذاهب المتبوعة وكلام الخلاصة محمول عليه ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجوده بل على عدم وجدانه فى تلك الازمنة ومبنى على الاستقراء الناقص بحسب وما يدريهم باحوال البلدان النائية والازمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم من عدم كون الغزالى والجوينى والرويانى والسيوطى مجتهدين ان لا يكون مجتهد غيرهم لو سلم انهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد وقد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان فى ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد انتهى وابن عبد السلام من رجال المائة السابعة وابن دقيق العيد مات سنة اثنتين وسبعمائة وابن الهمام ليس شاؤه بدون شاؤهما بل هو احق بذلك منهما ومعنى قولهم دليل المقلد قول المجتهد ان العاجز عن فقه الدليل الشرعى المضطر الى التقليد ليس عنده دليل يرجح الفعل على الترك او بالعكس سوى قول المجتهد الذى يقلده وينتحل رايه وليس معناه ان غير المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز عليه التمسك بالادلة وقد عرفت انه ليس من ضرورة ان لا يكون الرجل مجتهدا ان يكون مقلدا ومانقل بعضهم من كتاب تحرير الاصول من انه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لا يصح اصلا فان المذكور فى التحرير مانقله عن كتاب البرهان لابى المعالى الجوينى ان اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا هذا ثم قال وعلى هذا ماذكر بعض المتأخرين يعنى ابن الصلاح منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها فى غيرهم لانقراض اتباعهم انتهى قال ابن امير الحاج فى شرحه التقرير والتحبير وحاصل

مطلب فى معنى قولهم دليل المقلد قول المجتهد

هذا انه

هذا انه امتنع تقليد غيرهؤلاء الائمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت
لانه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام لا خلاف بين القولين فى
الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا وقال ايضا اذا صح
عن بعض الصحابة مذهب فى حكم من الاحكام لم يجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله
انتهى فانظر الى هذا الناقل كيف افترى بهتانا عظيما واثما مبينا وقال انعقد الاجماع وحمله
على الاجماع الشرعى احد الادلة الاربعة وتعصب على الحق ثم نسبه الى ابن الهمام وهو انما
نقل عن غيره اتفاقى من وصفه ذلك الغير بالتحقيق والله اعلم به وقد اعترض عليه بان
ذلك لا يوجب تقليد الاربعة فحسب لان من عداهم جمع وسبران لم يكن اكثر ولا يجب
اتباعهم والحق انه لا يصح هذا المنقول اصلا لما مر من الادلة وتصريحات الائمة وكيف يصح
هذه الدعوى وانى وقع هذا الاجماع بل الاجماع انعقد على خلافه وصرح ابن الهمام نفسه
فى فتح القدير وغيره بما ينافيه قال فى فتح القدير لا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين
بالتزام نفسه ذلك قولا او فعلا بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند الحادثة المعينة
وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به والغالب ان مثل هذه يعنى منع الانتقال
الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص واخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد اخف
عليه وانا لا ندرى ما يمنع هذا من النقل او العقل فكون الانسان يتتبع ما هو اخف على
نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم يحب ما خفف على امته انتهى وقال العراقى انعقد الاجماع على ان من اسلم فله
ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان
من استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتى ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل
بقولهم من غير نكير فمن ادعى برفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل هذا كلامه

وقد ضبط وسير مذهب جماعة من الائمة سوى الاربعة ولهم اصحاب ينتحلونه واتباع يعملون به الا ترى ان الخلفاء العباسية كانوا يعملون بمذهب جدهم عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ماوجد عنه روايته من غير نكير من العلماء وقد جمع فتياه حفيد المأمون امير المؤمنين ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب وكانوا يكتبون فى مناشيرهم الى ملوك الاطراف ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم وكان عمل الناس عليه الى ان انقرضت دولتهم قال فى الهداية والكافى وغيرهما والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضى الله عنهما لامر بنيه الخلفاء فانهم كتبوا فى مناشيرهم ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم واما المذهب فقول ابن مسعود رضى الله عنه ومن تلك المذاهب المضبوطة مذهب سفيان بن سعيد الثورى وكان له اتباع ينتحلونه منهم الشيخ ابو نصر بشر بن الحارث الزاهد المعروف بالحافى رحمه الله قال الحافظ الذهبى كان بشر على مذهب سفيان الثورى فى الفقه ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وقال الغزالى فى الاحياء الفقهاء الذين كثر اتباعهم فى المذهب خمسة وعد منهم سفيان الثورى ثم قال هو اقل اتباعا من احمد بن حنبل واتباعهما اقل من اتباع الثلاثة ومذهب ابى ثور ابراهيم بن خالد الكلبى ومن اتباعه المنتحلين لرأيه الحافظ ابو العباس حسن بن سعيد النسوى وكان يفتى على مذهبه وكذلك سيد الطائفة جنيد بن محمد البغدادى كان على مذهبه ومذهب داود بن على الظاهرى امام الظاهرية ومن اتباعه الشيخ ابو محمد رويم بن محمد البغدادى الزاهد من طبقة جنيد مات هو والنسوى سنة ثلاث وثلاث مائة ومذهب محمد بن جرير الطبرى المفسر المورخ ومن المنتحلين لرايه ابو الفرج معافا بن عمران النهروانى مات سنة تسعين وثلاثمائة ومذهب ابى بكر محمد بن خزيمة النيسابورى وكان على مذهبه ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزى العدل ويفتى به ومات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة وكان لتقى بن مخلد القرطبى عالم الاندلس وحافظها ولاسحاق بن راهويه

النيسابورى

النيسابوري امام خراسان وفقيهها ولغيرهم من العلماء مذاهب مستقلة اختاروها وعملوا
بها وفي التفصيل طول فكيف يصح دعوى هذا الاجماع ومعنى وجوب الصلابة في المذهب
هو وجوب الثبات على الطريقة الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة الدين والسلف الصالحين على ما بيناه لا التقيد بفتوى
فقيه واحد والتعصب له على صاحبه من غير قيام دليل يوجب ذلك ومن يتعصب لواحد
من الائمة دون البواقي ويرى ان قوله هو الصواب ويجب اتباعه وردّ غيره وان ظهرت قوته
ونهضت حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة كالروافض
والخوارج والنواصب وغيرهم من اهل البدع والاهواء وقال الرافعي وغيره
لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد من الناس
ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده في دينه كل ما يأتي منه ويرد غيره على
ان ابن حزم قال اجمعوا انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله
انتهى قال ابن امير الحاج في شرح التحرير وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم
القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر
وبصيرة بالمذهب على حسنه ولا يعرف فتاوى امامه واقواله ودعواه بانه حنفي او شافعي
كقوله انا فقيه او نحوي وكيف يصح له الانتساب الا بالدعوى المجردة من الحجة والقول
الفارغ من المعنى من كل وجه هذا كلامه وكيف يتخيل صحة ذلك والكلمة الشايعة بين
الامة من قولهم اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تشهد عليه بخلافه وتحكم بغير
مراده فانه لو جعل اتباع الواحد واجبا وتقليده لازما يكون تضييقا واي تضييق وفي اتباع
الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف والتوسيع لان من قلد ابا حنيفة
مثلا لا يتضيق بتقليده الا في الوقوف غيره حتى يكون له توسعة في جواز تقليد جماعة
للشافعي واخرى لمالك ومن دونهم لاحمد وغيره وانما يحصل التوسع بجواز اتباع كل

لكل فى المسئلة الخلافية التى سوغ فيها الخلاف قال الشيخ ابو يزيد البسطامى اختلاف العلماء
رحمة الا فى تجريد التوحيد ذكره القشيرى فى رسالته وقال الشيخ محى الدين رحمه الله
فى الفتوحات وبحمد الله جعل ذلك رحمة لنا لولا ان الفقهاء حجرت هذه الرحمة على
العامة بالزامهم مذهب شخص معين لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة
صحيحة ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة فى نازلته فى مذهب عالم آخر اقتضاه اجتهاده
وشددوا فى ذلك ثم قال والذى وسعه الشرع لهذه الامة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه
عوام الفقهاء بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه الى غيره والحجر عليه فيما لم يحجر
الشرع واما الائمة مثل ابى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل والشافعى رحمهم الله فحاشاهم
عن ذلك ما فعله واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلد فى فيما
افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا انتهى وقال ابن العز رحمه الله فى التنبيهات
على مشكلات الهداية من يتعصب لواحد معين غير الرسول عليه السلام ويرى ان قوله
هو الصواب الذى يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب فان تاب
والا قتل لجعله بمنزلة النبى المعصوم هذا كلامه وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب
على احمد بن محمد اتباع ابى حنيفة رحمه الله وعلى احمد بن عمر اتباع الشافعى رحمه الله
ثم العمل بمقتضى الادلة الشرعية والتمسك بالاصول الاربعة والاخذ بها والعمل
بموجبها ليس من الانتقال فى شىء ولو سلم وفرض من غير ما لزوم كون التشديدات
المذكورة فى كتب المتاخرين فى حق المنتقل من مذهب الى آخر صحيحة مبنية على
حجة فمحملها من ينتقل انتقالا كليا من غير برهان يدعوه اليه او اعتقاد رجحان يحمله
عليه بل بمجرد التهاون وعدم المبالات او اتباع هوى النفس وقضية الطبع كما قيل
فى وجيه الدين مبارك بن مبارك بن سعيد الواسطى المعروف بابن الدهان النحوى
الضرير انه كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعى ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة

نحو

نحو يا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية
لما شرط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي وفي ذلك يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد
التكريتي (شعر) ومن يبلغ عني للوجيه رسالة * وان كان لا تجدي اليه الرسائل * تمذهبت
للنعمان بعد ابن حنبل * وذلك لما اعورتك المآكل * وما اخترت رأي الشافعي تدينا
* ولكنما تهوى الذي منه حاصل * وعما قليل انت لا شك صائر * الى مالك فاقطن بما
انني قائل * فان الانتقال من مذهب الى آخر بالكلية وترك الاول مهجورا البتة فلما يخلو
من التعصب واتباع الهوى ولذلك قال عمر بن محمد النسفي رحمه الله فيما كتبه الى
بعضهم ليت شعري اخالفت ابا حنيفة في الاصول والفروع او في الفروع خاصة فان خالفته
في الاصول فسحقا لك سحقا وان خالفته في الفروع اجزافا خالفته واعتسافا ام لاح لك
الصواب في غيرها فرأيت التمسك به عدلا وانصافا وهب ان الامر كذلك فليت شعري
اوقع لك هذه الاشكال والشبهة في مسئلة واحدة او في مسائل عدة او في جميع المسائل
التي لا يمكن حصرها في طويل مدة فان قلت في الجميع فبعيد بعيد ومحال شديد وان
قلت في البعض فمن اين يجب مخالفة الحق على العموم لشبهة خاصة لولا الداء العضال
والزرق والافتعال والهوى المتبع والرأي المبتدع والجنون الذي لا تزيله شربة
افتيمون هذا كلامه ولعل المنتقلين من الائمة وكثير من فضلاء الامة لم يكن لهم علم
اوظن بغير ما انتقلوا اليه من المذهب وانما كانوا قبل انتقالهم ينتحلون ما انتقلوا عنه من
مذاهبهم بمحض التقليد وقد انتقل الامام ابو جعفر الطحاوي وابو المحاسن محمد بن
عبد الله النيسابوري المحمي من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وعكس ابو جعفر الترمذي وابو المظفر السمعاني وابو العباس احمد بن محمد الشمني
وابو عبد الله محمد بن عمر القاهري المعروف بابن المغربي من مذهب مالك الى
مذهب ابي حنيفة واسد بن الفرات على العكس وابو القاسم عبد الواحد بن علي

البغدادى وابوالمظفر يوسف بن قزغلى سبط ابن الجوزى من مذهب احمد بن حنبل
الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله وابو العلاء بن حسين بن محمد الفراء بالعكس ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحكم واحمد بن زكريا بن فارس الهمدانى اللغوى من مذهب
الشافعى الى مذهب مالك رحمه الله وعكس عبد العزيز بن عمران الخزاعى وابوالفتح
محمد بن على بن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد وابوحاتم محمد بن
حبان البستى الحافظ من مذهب داود الظاهرى الى مذهب الشافعى وابومحمد على
بن احمد بن سعيد القرطبى المعروف بابن حزم الحافظ وابوهاشم احمد بن محمد بن
اسماعيل المصرى الزاهد بالعكس وابوبكر على بن احمد البغدادى الخطيب وسيف
الدين الآمدى من مذهب احمد الى مذهب الشافعى رحمه الله وعكس الحافظ
شمس الدين ابوعبد الله الذهبى والكثيرون من العلماء الكبار والفضلاء
الابرار غير هؤلاء قد انتقلوا من مذهب الى مذهب لاينجع تفصيلها
مانحن عليه من المطلب فان قيل قد صرحوا بان دليل المقلد قول المجتهد وان الظاهر
ان يكون الحق مع اصحابنا وان المفتى لايخالفهم فيما افتوا فان اجتهاده لايبلغ اجتهادهم
وان مذهبنا فى الفروع صواب يحتمل الخطاء ومذهب المخالف بالعكس وفى الاصول
الحق مذهبنا ومذهب المخالف باطل قطعا فكيف يسوغ الانتقال من مذهبنا الى مذهب
آخر قلت قد عرفت فيما سلف ان المقلد من يتبع غيره فى قول او فعل من غير حجة
فليس عنده دليل لما ينتحله من المذهب سوى تقليده لمن ظنه انه اعلم واورع وليس من
ضرورة هذا ان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لايجوز له العمل بالكتاب والسنة ومقتضى الادلة
نعم الظاهر ان اصابة الحق ان يكون مع اصحابنا الثلاثة ومن فى طبقتهم بناء على الظن انهم
اعلم واورع فيجب على المفتى اذا استفتاه المقلد لهم ان يفتى بقولهم بل بقول ابى حنيفه
رحمه الله وحده ما صح منه قول وثبت عنه رواية لما ان اجتهاد غيره لايبلغ اجتهاده بحسب

ظن ذلك

ظن ذلك المستفتي لانه مقلد له لا دليل عنده سوى قوله لانه قد اضطر الى تقليده لغلبة ظنه
ان الحق معه لكونه اعلم في ظنه وانه لا يخرج عن الحق وهو يعلمه لكونه اورع في رأيه
ثم ان مذهبنا في الفروع الثابتة بالنظر والقياس وبمدخل من الظنون واراء الناس يقع
فيها اختلاف العلماء ويتردد قولهم بين الصواب والخطاء صوابٌ في ظننا والا لما اتخذناه
مذهبا ولم يصح لنا تقليده ويحتمل الخطاء لكونه مظنونا ثابتا بمدخل من الرأي ودليل ظني
فلا محالة يكون مذهب المخالف على عكس ذلك عندنا والا لم يكن فرق بين المذهبين
بحسب ظننا فان قيل قد ذكروا ان الكتب الخمسة التي هي اصول المذهب كالاخبار
المتواترة او المشهورة وان المتون كالنصوص وما سويها كاخبار الآحاد وكيف يكون
الامر على ما ذكرت قلت تلك كلمة حق وانت تريد بها معنى باطلا وذلك لان كون
الكتب الخمسة كالاخبار المتواترة او المشهورة في كونها ثابتة عن محمد بن الحسن رحمه الله
بالتواتر والشهرة مثل الاخبار الثابتة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك
لا في كونها حقا البتة ثابتة في نفس الامر معصومة المراد محروسة الوعاء عن الكذب والخطاء
والريب بحيث يجب على كل احد وصل اليه الاخذ به والعمل بموجبه كخبر الرسول
الواجب الاتباع اللازم الامتثال باوامره ونواهيه وليس معنى كون المتون كالنصوص
انها مثل آيات الكتاب واحاديث الرسول في القوة وكونها قطعية يقينية بحيث تجري
مجريها في وجوب التمسك بها على كل احد وتضليل المعرض عنها والعادل عن مقتضيها
بل لما كان وضع المتون لجمع اقوال صاحب المذهب وحفظها دون غيرها فالمذكور
فيها بمنزلة صريح المعزى الى ابي حنيفة مثلا بقوله قال ابو حنيفة رحمه الله ولهذا ترى
اصحاب المتون متى احتاجوا الى ذكر قول غيره ذكروا اولا قوله في صورة الاطلاق ثم
يردفونه بقول غيره مثل وقولهم عند ابي يوسف او قال محمد او زفر او قالا او عندهما او نحو
ذلك ولو ذكروه في صورة الاطلاق لحمل على قول صاحب المذهب وكان خطاء ونظير ذلك

ان البخاری ومسلما رحمهما الله لما التزموا فی صحیحیهما ایراد الاحادیث الصحیحة التی
اتفق علیها الحفاظ وتجریدها عن غیره ولذلك ارتفع شأنهما وبلغ سمك السماء قدرهما
اعترض علیهما غیر واحد من النقاد کابی جعفر الطحاوی وغیره فی احادیث بانها لیست
علی ما شرطا علیه وهذا الاعتراض متوجه علیهما بالنظر الی ما التزماه وان صحت تلك
الاحادیث بلا ریب ولم یخرجا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازی مع کونه ثقة ثبتا حجة
لما تکلم علیه مالك بن انس رحمه الله بما تکلم ثم هذا الاعتماد انما هو علی المتون التی
سنصف حالها فیما سیتلی علیك واما المتون المحدثة فی القرون المتأخرة فحالها ینزل
عن ذلك لکون اصحابها غیر ثقة مع ما یختلسون فیها من اقوال الشروح والفتاوی وغیرها
واما فی الاصول فی باب العقاید وغیرها فمذهبنا ما نطق به الکتاب ومتواتر السنة مع
الثبات علی حدود الشرع فی اثبات ما اثبته ونفی ما نفاه والسکوت عما عداه من غیر
زیادة علی ما یعطیه ولانقصان عن مفاده ولامتعد الی ما وراه علی ما قررناه فی المطلب
الاول وبیناه ولیس المراد منه بالذی رکبه طوائف اهل الکلام من الاشاعرة والمعتزلة
والحنابلة والکرامیة وغیرهم من الاراء الرکیکة والاهواء السخیفة فلاجرم ان مذهبنا هذا
حق لایجوز لاحد مخالفته من کان وما یخالفه باطل لامحالة سواء کان القائل به کلامیا او فلسفیا
او اشعریا او عدلیا او جبریا او ظاهریا او امامیا او حنبلیا او غیر هؤلاء (تنبیه) قد
عرفت ان الله سبحانه قد اکمل لنا دیننا واتم علینا نعمته ورضی لنا الاسلام دینا وقال
اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولاتتبعوا من دونه اولیاء ثم قال فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم
لاتعلمون وقال ام لهم شرکاء شرعوا لهم من الدین مالم یأذن به الله وقال ولو ردوه الی
الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم وقال ومن یشاقق الرسول
من بعد ما تبین له الهدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم واخرج مسلم
رحمه الله فی صحیحه عن محمد بن سرین رحمه الله ان هذا العلم دین فانظروا عمن

تاخذون

تاخذون دينكم وفى الصحيحين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعا من قلوب العلماء ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال ولا تقف ما ليس لك به علم والظن ليس بداخل فى مسمى العلم فضلا عن التقليد لقوله تعالى مالهم به من علم ان هم الا يظنون حيث اثبت الظن بعد نفى العلم ولكن الادلة قد تطاردت على ان المراد من العلم فى باب العمليات المعنى الاعم الشامل له وللظن الحاصل من طريقه المعتبر فى نظر الشارع ووجوهه المعينة عنده المبينة من جهته والمقلد العاجز عن فقه الدليل وتعقل الحجة غاية طاقته تحصيل الظن من فتوى العالم المتورع لضرورة تقليده له تحاشيا عن البطالة والاسترسال بهوائه والارتباك فى الحيرة فاعلم ان نقل الشريعة اما باصلها المنصوص عليه واما بفرعها المستنبط منه والاول آيات القرآن واحاديث الرسول ويلتحق بهما فى كونهما حجة فتيا الصحابة فى نظر ابى حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين حملا على السماع لنبوهم عن عن المجازفة والتقول فى دين الله لثبوت عدالتهم وستارتهم والقران متواتر الثبوت معروف الحال وطريق معرفة الحديث فى هذه الاعصار المتاخرة هو الاعتماد على الائمة الموثوق بهم فى علم الحديث بالرجوع الى كتبهم لانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا وضعفوا وبينوا وفرغونا عن تفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته وتواترت عنهم كتبهم او اشتهرت واستبان الاعتماد بهم والثانى فتيا الفقهاء وكبار العلماء المتبحرين فى علم الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروايات بين صحيحة يجوز الاعتماد عليها وسقيمة لا يعتمد بها ولا يعتبر بشانها ويجب على الناس ان ينظروا فى اديانهم نظرهم فى اموالهم وهم لا يقبلون فى معاملاتهم دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها وانما يختارون السالم الطيب الصحيح كذلك يجب عليهم ان لا يأخذوا من الروايات الحديثية والمسائل الفقهية الا ما

صح وثبت رواية ودراية فان التدين بما لا دليل عليه منهي عنه من جهة الشرع قال الله تعالى
ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا
تتبعوا من دونه اولياء وقال وما اتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا فلا يسوغ
ان يعمل بكل كتاب اذ الشايع الذايع في زماننا كتب جمعها ضعفاء الرجال من اطراف
الحواشي واثبتوا فيها ما تصرفوا فيها بارائهم من غير بصيرة ولفقوها لا بحزم وخبرة ولا بقول
من نصب نفسه مفتيا وسماه عالما اذ قد غلب الجهل وشاع الفسق بعد القرون الثلاثة
فالمستور في حكم الفاسق بحكم هذه الغلبة والشيوع الى ان يكشف عن حقيقة الحال
البحث والبيان وعن هذا قال القاضي ابو زيد رحمه الله في الامد الاقصى ماضلت امة
ممن مضى قبلنا الا باتباع ابائهم وفساق علماء دهورهم ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهورهم
وقد اشتهر عن الامام ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله بل تواتر معناه وتبعه من جاء بعده
وتلقاه ما قال قد استقر راي الاصوليين ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ
اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة
رحمه الله على جهة الحكاية فانه لا يفتي الا المجتهد وهو الفقيه فعرف ان ما يكون في زماننا
ليس بفتوى بل نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد
امور اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف قد اولته الايدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للائمة المجتهدين المعروفين بالفقه
والعدالة والثقة في الرواية لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور وقال ابن الهمام
فعلى هذا الوجد في بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي
يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ونحوه اذا وجد في كتاب مشهور معروف كالهداية
والمبسوط فاذا كان الحال في النوادر ذلك فبالحري ان لا يصح عزو ما في كتب المتأخرين
من الفتاوى والواقعات وغيرها الى المجتهدين لانها مع خلوها عن الاسناد وعرائها عن

الدليل

الدليل لم ينسب غالب ما فيها الى الائمة الثلاثة ومن يحذو حذوهم فى الفقه والاجتهاد والثقة ولا التزم اربابها الاخراج عنهم بل ما تضمنه من اقوالهم فى غاية الندرة وما عداه من اقوال طائفة من متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لم يعرف حالهم ولم يثبت عدالتهم وربما يخالف المأخوذ منه ويباين المنقول عنه ونظير ذلك ما وقع فى شرح الكنز لابن النجيم حيث قال فى كتاب الصوم منه ولم يتعرض لحكم باقى الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى الكبير واما فى هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول او دار كما فى سائر الاحكام انتهى وفى بعض حواشى الاشباه والمصنف طرد ذلك فى غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا قصد باثباته امر دينى خالصا لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غما يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا هذا فانظر الى التفاوت بين هذه الحكاية والمحكى عنه وعدم المطابقة فان ابن النجيم انما نقل ما ذكره الاسبيجابى فحسب وهو فى غير موقعه ودلالته على وجوب اكمال جميع الاشهر لو لم يثبت بشهادة شاهدين فى حيز المنع ومن الجائز ان يكون المراد منه لا يثبت هذه الاهلة بدون شهادة شاهدين فى حكم متعلق بها من تعليق طلاق او عتاق او نذر صوم شهر معين او غير ذلك والا لكان معارضا لعموم ما فى الوقاية وغيرها من قولهم وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لان جميع الاهلة فى هذا للصوم البتة ومخالفا لتعليلهم اشتراط العدد فى الفطر والاضحى على ظاهر الرواية بتعلق حق العباد وعدم اشتراطه فى الصوم والاضحى على رواية النوادر بكونه من امور الدين وصاحب تلك الحواشى لم يعرف ما هو المراد من الامر الدينى ونزله فى غير محله ولم يفرق بينه وبين غيره بل كان تشريعا محدثا مردودا على صاحبه لانه لا دليل قط من آية او سنة او اجماع امة او قياس او اتباع على اكمال جميع الاشهر لو غم فيها لان الصوم لم يرد فيه الشرع الا

بالامر برؤية هلال رمضان او اكمال شعبان والقول بان من ضرورة عدم رؤية هلال
شعبان اكمال رجب غير مسلم فانه انما يلزم ذلك ان لم يعرف بدليل آخر وقد عرف فان
الشهر لا يكون الا تسعا وعشرين يوما وكسرا وانما اوجب الشرع اكمال ثلاثين في شعبان
وفي شهر رمضان للاحتياط وينافي انقضاء الشهر بيقين وذلك مما توافق فيه العقل والنقل
وثبت من جهة الشريعة ومن حيث الحكمة فانه قد ثبت عند الحساب ثبوتا لا مرد له ان
القمر يصل الى نقطة فارق فيها عن الشمس في مدة سبعة وعشرين يوما وسبع ساعات
وثلاث واربعين دقيقة واربع ثوان ويجتمع معها تارة اخرى في مدة تسع وعشرين يوما
ونصف يوم واربع واربعين دقيقة وثلاث ثوان وان مدة السنة القمرية ثلاثمائة واربعة
وخمسون يوما وخمس يوم واحد وسدسه وكسر والحسابيات كلها امور قطعية برهانية لا سبيل
الى مجادلتها بعد فهمها ومعرفتها قال صاحب الهداية في مختارات النوازل علم النجوم في
نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس
والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث
وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض وقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتاب والحساب بل يدل
على تصويبها وتصديقهما فانه صدر في معرض اظهار المعجزة وبيان ان معارفه الهية
بوحي يوحى من عند الله تعالى فان حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى
وتعريفه لنا لا بغيره لانا امة امية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتاب وانما يعرفه الحساب
بممارسة حسابهم والكتاب بالكتابة عن غيرهم كما قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا
العلم وما يجحد بآياتنا الا الظالمون واهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يراجعون في كل حادثة
الى اهل الخبرة بها وذوي البصارة في حالها فانهم يأخذون بقول اهل اللغة في معاني الفاظ

القرآن

القرآن والحديث وبقول الطبيب فى افطار شهر رمضان وغير ذلك فما الذى يمنع من بناء
اكمال شعبان وغيرها من الاشهر عليه مع كونه قطعيا وموافقا لاخبار الشارع به وقد صح
عن محمد بن مقاتل الرازى من اصحاب محمد بن الحسن رحمهما الله انه كان يعمل به
ويراجع اهله فيه وقال ابن سُرَيج وغيره ان قوله عليه الصلوة والسلام فان غم عليكم
الهلال فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب
للعامة ولم يرو عن احد ممن هو فى طبقة محمد بن مقاتل اومن هو فوقهما يخالف كلامه
ولا عمن يقاربه ولا اعتبار لتعصب عدة ضعاف من المتأخرين عليه وحديث من اتى
حايضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر اخرجه احمد وابن ماجة والدارمى وفى سنن
ابى داود فقد برئ مما انزل على محمد انتهى ضعيف وليس فيه ذكر المنجم وان وجد
فى بعض كتب احداث المتفقهة ولو ثبت فهو خبر واحد لا يفيد العلم ومصروف عن
ظاهره فانه لم يذهب احد من الفقهاء الى كفر من اتى حايضا او امرأة فى دبرها ومخصوص
ببعض متناولاته فقد شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بعض اخبار الكهنة
بالصدق على ما فى الصحيحين وغيرهما فضلا عن اهل النجوم المستدلين بالامارات
وقال ابو المنصور الماتريدى وغيره ليس فى الآية ما يدل على تكذيب المنجمة والمنطببة
بل المنهى تصديقه فى تكذيبه النبوة او فى اخباره بما يناقض ما اعتبر فى عقد الدين
ولذلك لم يجب طلب الهلال الا فى قدوم شهر رمضان ولم يتعرض احد من الفقهاء
وجماهير العلماء الى حال سائر الاهلة وما جعلوا يوم الشك الا يوما واحدا واما عدم
اعتمادهم على الحساب وقول اهل النجوم فى دخول شهر رمضان للصوم والخروج عنه
فلان الشارع علقه للرؤية بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اشفاقا للامة وتيسيرا لهم
مع مراعات الاحتياط دون انقضاء سائر الشهور ومضى الدهور لا لبطلانه وعدم صحته فى
نفس الامر وتزييفه وتكذيب قائله بل لان الشرع الغاه فى هذا الحكم لذلك والالغاء

ثم معرفة ذلك باجتهاد الرأى والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فتح القدير من نفسه يبدى للمحقق ابن الهمام

يعنى لو وجب اكمال جميع الاشهر عند عدم الرؤية يلزم تكثير يوم الشك على عدد كل شهر لم ير هلاله ولم يقل به احد بل صرحوا بخلافه منه سلمه الله

غير الابطال فقد الغى الشرع امورا فى مواضع من غير ابطالها فانه الغى الاصابة من غير تحرّ واعتبر الخطاء معه فى اشتباه القبلة والغى العلم القطعى الحاصل للامام من المشاهدة فى اقامة الحدود واعتبر الظن الحاصل له من شهادة الشهود فحرم اقامتها عليه فى الاوّل واوجبها عليه فى الثانى والحسّ مما يفيد العلم قطعا والخبر دون المتواتر لايفيد الاالظن قال ابن كثير اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضى لايقتل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام ولابى يوسف القاضى رحمه الله فى ذلك قصة مشهورة مع الرشيد امير المؤمنين وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفى صحيح مسلم رحمه الله عن جابر رضى الله عنه آلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه شهرا معينا فدخل عليهن صباح تسع وعشرين فقيل يارسول الله انما اصبحنا التسع وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى صحيح البخارى رحمه الله حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انا امة امية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وفى صحيح مسلم حدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن اسماعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وتسعا مرة وله فى رواية عن ابن عمر قال عليه الصلوة والسلام انا امة امية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين انتهى فتعدد الطرق وتغاير الرجال مع تفاوت فى اللفظ واتحاد فى المعنى يدل على ان البيان الواقع فيه والتفسير بقوله مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وبقوله عشرا وتسعا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ولو لم يثبت ذلك فرأى المحققين فى امثاله ان غايته ان يكون مدرجا وغايته الارسال وهو حجة عندنا وعند جمهور العلماء أو هو حكاية حال بلفظ ظاهره العموم وهى تعم دون حكاية الفعل والفرق بينهما ان فى الاول يذكر الراوى حالا متضمنا القول نحو قضى بالشفعة للجار فالظاهر انه نقل بالمعنى ولو كان بيانا لحاله فى قضية معينة فالظاهر انه فهم العموم من كلامه ولو بقرينة ولذلك اسند القضاء على العموم اليه فيكون حجة وفى الثانى ينقل فعلا من افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو صلى فى الكعبة وليس له عموم اصلا ومقتضى ذلك اشتباك العددين فى شهور السنة وقد اعتبره العلماء كذلك فى مواضع حيث قالوا ان السنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وبعضهم انها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما بالتقريب وان فضل ما بينها وبين الشمسية عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم كذلك وقالوا اذا احتيج الى نصب العادة لاستحاضة لبلوغها كذلك او نسيان عادتها او غير ذلك يقدر حيضها فى كل شهر بعشرة ايام وباقيه طهر فيكون طهر شهر عشرين يوما وطهر شهر اخر تسعة عشر يوما وهلم جرا هذا ولا يمكن حمله على انه قد يكون كذلك لفوات الفائدة التبليغية وخلوه عن افادة الحكم الشرعى والانبياء بعثوا لبيان الاحكام الشرعية لا لبيان الحقايق كما صرحوا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الهرة سبع وانها من الطوافين عليكم والطوافات وقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم المتعلق به بل الدليل قام على بطلان ايجاب اكمال سائر الاشهر لرؤية اثنين اذ لا شك ان المراد فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان غم الحديث ليس الا غموم هلال رمضان واكمال شعبان فحسب ضرورة انه لا يجب اكمال شعبان بغموم سائر الاهلة اذا رئى هلال رمضان لتسع وعشرين منه ولا اكمال سائر الاشهر المرئية اهلتها لتسع وعشرين بغموم هلال رمضان وحده وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما جعل اكمال شعبان على تقدير الغمة تمام الجزاء وكل الواجب فايجاب اكمال عدة سائر الاشهر او اخبار اثنين بالرؤية يكون مخالفا للحديث وابطالا للدليل الخاص القطعي وزيادة عليه من غير دليل شرعي وعلماؤنا رحمهم الله تعالى ردوا ايجاب الشافعي رحمه الله التغريب للزاني بحديث عبادة بن الصامت في قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وحديث زيد بن خالد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجلد مائة وتغريب عام وايجابه الكفارة في قتل العمد بدلالة نص ورد في قتل الخطاء بانه ابطال للنص القطعي بما هو ظني او ما هو دونه فان الله تعالى جعل تمام الجزاء في الزاني الجلد وفي قتل العمد دخول جهنم ولما اورد من جهة الشافعي بانه اذا يدل على نفي القصاص ايضا وانتم لا تقولون به اجابوا عنه بانه انما يدل عليه بطريق الاشارة وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وامثاله يدل على وجوبه بطريق العبارة وهي متقدمة على الاشارة فانظر كيف لم يجوزوا الزيادة على النص بما هو دونه فما ظنك في الزيادة من غير دليل بل على خلاف الادلة فان اورد علينا بلزوم عدم اكمال رمضان قلنا نعم لا يجب اكماله لدخول رمضان وان كان ربما يجب اكماله لا لدخوله هذا ولنرجع الى اصل المطلوب في هذا المقام فنقول الفقاهة عبارة عن ملكة قوية وبصيرة راسخة في المرء يتمكن بها من فرط الاطلاع على اسرار الشريعة واستنباط الاحكام الفرعية عن ادلتها التفصيلية الشرعية وصاحب تلك الملكة الشريفة والخبرة النبيهة هو المجتهد والفقيه على الحقيقة وفقه ابي حنيفة رضي الله عنه وسائر الائمة وكبراء الصحابة والتابعين من هذا القبيل ومن يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها من غير حصول الملكة المذكورة هو العالم بالفقه والفقيه بمعنى صاحب العلم بالفقه بمعنى الصناعة والمسائل المدونة وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى والذي يحفظها لا عن ادلتها فهو ليس بفقيه اصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم الشريف بمعنى وهو حال غالب

القرون

القرون المتأخرة المشتغلين بالفقه ولا يقبل منهم الا مع احد الشرطين والعدالة والتمكن من فهم كلام الفقيه وعليه ان يحكى جميع الاقوال المختلفة للمجتهدين عند الاستفتاء قال ابن الهمام وعندى انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد اى مجتهد شاء فاذا ذكر واحدا منها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالاخذ بما يقع فى قلبه انه الصواب اولى والا فالعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطائه انتهى واما الفرقة الثانية التى لها معرفة بالحجة وقدرة على سبر الادلة والترجيح فعليها العمل بمقتضى هذه المعرفة وانتهاض الادلة واما فى حكاية قول غيره فالشرط ما سبق والواجب قد سلف واما حال الكتب المصنفة فى الفقه والفتاوى وغيرها فهو على جملة اتفقت كلمة المتقدمين والمتأخرين عليها وان اختلفت عباراتهم فيها اما الاولون فعبارتهم لا يصح عزوما فى النوادر الى ابى حنيفة ولا الى ابى يوسف ومحمد رحمهم الله الا اذا كان له اسناد متصل او وجد فى كتاب مشهور معروف تداولته الايدى واما الاخرون فقالوا لا يؤخذ بقول كل كتاب وان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وهو مقدم على ما فى كتب الفتاوى وتفصيل المقام ان المسائل الفروعية فى مذهبنا على مراتب الاولى مسائل الاصول وهى ظاهر الرواية وظاهر المذهب وهى التى اشتملت عليها تآليف محمد بن الحسن رحمه الله من الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط وهذه المسائل هى التى اسندها محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله وصنف تلك الكتب فى بغداد ثم تواترت عنه او اشتهرت برواية جمع كثير وجم غفير من اصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والخطاء وهلم جرا الى ان وصل الينا وللمبسوط نسخ اظهرها واصحها واشهرها نسخة ابى سليمان الجوزجانى ويقال لها الاصل وقد شرحها جماعة كثيرة من كبار العلماء وكتاب الكافى للحاكم الشهيد المروزى مجموع كلام محمد رحمه الله

مطلب فى تفصيل احوال الروايات

فى الاصول وفى حكمها وقد شرحه كثير من الفقهاء الحنفية الثانية مسائل النوادر
وهى غير ظاهر الرواية لانها لم تظهر كما ظهرت الاولى ولم ترو الا بطريق احاد بين
صحيح وضعيف كالرقيات والكيسانيات والجرجانيات والهارونيات من تصانيف محمد الذى
رويها عنه الاحاد ولم يبلغ حد التواتر والشهرة عنه والرقيات صنفها حين نزل رقة وكان
ورد هامع الرشيد امير المؤمنين قاضيا عليها والكيسانيات رويها عنه شعيب بن سليمان
الكيسانى والجرجانيات رويها عنه على بن صالح الجرجانى من اصحابه وكتاب المنتقى
للحاكم مجموع كلامه فى غير رواية الاصول وفى حكمه ومن ذلك الامالى والجوامع لابى يوسف
رحمه الله وكتاب المجرد للحسن بن زياد رحمه الله ومنها الروايات المتفرقة كنوادر
محمد بن سماعة ونوادر ابراهيم بن رستم المروزى ونوادر هشام بن عبيد الله الرازى
وغيرهم واما المختصرات التى صنفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء الاجلة المعروفين بالعلم
والزهد والفقاهة والثقة فى الرواية كالامام ابى جعفر الطحاوى وابى الحسن الكرخى
والحاكم الشهيد المروزى وابى الحسين القدورى ومن فى هذه الطبقة من علمائنا الكبار
فهى موضوعة لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع فتاويه المروية عنه فمسائلها ما حقات
بمسائل الاصول وظواهر الروايات فى صحتها وثقة رواتها وثبت ما فيها عند اصحابها بين
متواتر ومشهور واحاد صحيحة الاسناد وتواترت عنهم وتلقيها علماء المذهب بالقبول منهم
والثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهى مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد
وابى يوسف وزفر والحسن بن زياد واصحابهم وهلم جرا مثل كتاب النوازل لابى الليث
السمرقندى جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ شيوخه كمحمد بن سماعة ومحمد بن مقاتل
الرازى وعلى بن موسى القمى ومحمد بن سلمة وشداد بن حكيم ونصير بن يحيى البلخيين
ومجموع النوازل والحوادث والواقعات لاحمد بن موسى بن عيسى الكشى والواقعات لابى
العباس احمد بن محمد الرازى الناطفى والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم

بالفاء لا
ولا بالقاف

فتاوى

فتاوى اولئك مختلطة غير ممتازة كفاضى خان فى فتاويه وصاحب المحيط البرهانى
وخلاصة الفتاوى والسراجية وغيرها نعم قد احسن الشيخ رضى الدين السرخسى رحمه
الله ونعم ما فعل فانه بدأ فى كتابه المحيط بمسائل الاصول ثم بمسائل النوادر ثم الفتاوى
فالاصول الستة فى مذهب ابى حنيفة كالصحيحين فى الحديث والنوادر كالسنن الاربعة
والمحيط الرضوى كالصابيح والمشكوة ومن ذلك اشتهران المتون كالنصوص بالمعنى الذى
مر بيانه وانها متقدمة على ما فى الشروح وما فيها على ما فى الفتاوى لان ما يورد فى الشروح
من المسائل لاستيناس ما فى المتون من الاصول وكشف حاله غالبا فله اعتضادا ما بالاصول ثم
ما فى الفتاوى فانه مخلوط بارا المتأخرين ودون تلك النوادر اذ هى فى نفسها ليس جميعها
من اقوال صاحب المذهب وليس لها اسناد يرفعها الى صاحب المقالة ولا اصحابها فى مثابة
الاصحاب الثلاثة وارباب المتون فى المتانة من حيث الزهد والورع والعدالة ولا من حيث
العلم والاتقان والفقاهة والحفظ والثقة فى الرواية بل انما جمعها اشخاص من المتفقهين لم
يعرف حالهم فى الرواية وحسن الدراية فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها من متفرداتهم الا بشرط
مساعدة الادلة ومعاضدة القواعد الاصولية واما الروايات الغريبة التى ينفرد بنقلها احاد
المصنفين من اهل القرون المتاخرة فلا يعتبر بها ولا يعتمد عليها ولا يعتد بصاحبها
ولا سيما فيما خالف الاصول وباين المعقول والمنقول وحالها فى حكم الفهارس والمجامع
المجهولة بالنسبة الى المقاصد فهما اضطر المسلم الحنفى الى التقليد وانتهى حاله الى
هذه الضرورة ياخذ بما فى الاصول ثم بما فى المتون المختصرات كمختصر الطحاوى
والكرخى والحاكم الشهيد والقدورى رحمهم الله فانها تصانيف معتبرة وتواليف معتمدة
قد تداولها العلماء وتنافس فيها الفقهاء واولعوا فيها حفظا ورواية ودرسا وقراءة وتفقها ودراية
وشرحا وتعليقا فقد شرح مختصر الطحاوى ابو الحسن الكرخى وابو بكر الرازى الجصاص وابو بكر
احمد بن على الترمذى الصوفى الوراق وابو عبد الله حسين بن عبد الله الصيمرى

مطلب
فيما ياخذ المقلد
الحنفى

القاضی و ابو نصر احمد بن محمد الشیرازی الاقطع و ابو نصر احمد بن منصور الطبری
وشمس الائمة السرخسی ومحمد بن احمد الخجندی و بهاء الدین علی بن محمد الاسبیجابی
و ابو نصر احمد بن محمد بن مسعود الوبری و خلق کثیر من الفقهاء الاعلام و شرح مختصر
الکرخی ابو بکر الرازی و ابو الحسین القدوری و ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد
الکرمانی و آخرون و مختصر الحاکم شرحه اسماعیل بن یعقوب الانباری و احمد بن منصور
الاسبیجابی و شمس الائمة السرخسی و جماعة کثیرة و اما مختصر القدوری فهو متن متین
و تصنیف رصین معتبر متداول بین الائمة الاعیان وشهرته وظهور حاله تغنی عن الاطناب
بالبیان قال البسطامی هو کتاب مبارک وکانت الحنفیة یتبرکون بقراءته فی ایام الوباء
ومن حفظه یکون امینا من الفقر حتی قیل من قرأه علی استاذ صالح ودعا له عند ختم الکتاب
بالخیر و البرکة یکون مالکا لدراهم علی عدد مسائله اثنی عشر الفا و هو مراد صاحب
الهدایة وغیره حیث اطلقوا الکتاب والمختصر وقد شرحه ابو نصر الاقطع و محمد بن
ابراهیم الرازی و ابو المعالی عبد الرب بن منصور الغزنوی و ابراهیم بن عبد الرزاق
الرسغنی و شمس الائمة اسماعیل بن حسین البیهقی و ابو سعد مطهر بن الحسین الیزدی
وحسام الدین علی بن احمد بن مکی الرازی و ابو الرجاء مختار بن محمود الزاهدی وخلق
لا یحصی ولیس المراد من المتون الا مختصرات هؤلاء من حذاق الائمة و الفقهاء الاجلة و اما
المختصرات التی جمعها المتأخرون کالوقایة و الکنز و النقایة وغیرها فان اصحابها وان
کانوا علماء صالحین فضلاء کاملین لیسوا بهذه المثابة من الثقة و الفقاهة مع خلو کلامهم
عن الحجة و الاسناد و عدم سلامته عن نوع تغییر و خلط و تصرف فی التعبیر فلا یعتمد
علیها هذا الاعتماد و انما یعمل بما فیها من الضروریات والمشهورات وما قد صح فی المذهب
اعتمادا علی الشهرة او ظهور الصحة او ابتناء علی اعتضاد الاصول و تطابق الادلة لا لانه
ورده واحد من اصحاب هذه الکتب فضلا عن المختصرات التی دونها من دونهم فان

کتاب

كتاب الغرر والملتقى والتنوير بل الوقاية والكنز وامثالها مشحونة باراء المتأخرين ثم يأخذ بما صح من غير ظاهر الرواية والنوادر فانها وان تنزلت رتبته عن ظاهر الرواية باعتبار عدم اشتهار اسنادها الا ان غالبها قد صحت به الرواية وساعدته الدراية فلذلك ربما اختاره كثيرون من العلماء المتأخرين على الظاهر الا ترى صاحب تحفة الفقهاء قد اختار رواية النوادر على الظاهر وصححها فى هلال الاضحى حيث قال والصحيح انه تقبل فيه شهادة الواحد وكذلك فى ظاهر الرواية لا يجب تقليد التابعى مطلقا وفى رواية النوادر يجب تقليده اذا ظهر فتاويه فى زمن الصحابة واعتبره فخر الاسلام وتابعه بعضهم وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع عن صاحب الهداية وغيره فى مسائل ثم ياخذ بالاصح والاثبت من الواقعات والفتاوى والامثل فالامثل الى ما دونها من المجامع والتواليف ومن ههنا ينقدح ان الصحيح نوعان صحيح دراية وهو الذى نهض دليله وظهرت حجته وتعليله ممن كان وكيف كان وما هو صحيح رواية لثبوته عن القايل به مثل ابى حنيفة او ابى يوسف او محمد او زفر او الحسن او مالك او الشافعى او احمد او غيرهم بطريق صحيح اما برفع اسناده بنقل الثقة عن الثقة سالما عن القادح والعلة او بالوجدان فى كتاب معروف قد عرف صاحبه بالعدالة والثقة فى الرواية ككتب محمد بن الحسن رحمه الله وما قد سبق ذكره من المتون فان قيل قد صرحوا بان الرواية اذا زيلت بقوله هو الصحيح او هو المأخوذ او الظاهر او به يفتى او عليه الفتوى فليس للمفتى ان يخالفه وان الصحيح مقدم على الاصح والظاهر على الاظهر عند التعارض قلت المراد منه هو الصحيح فى الواقع دراية او رواية والظاهر بحسب ثبوته فى الواقع على ما مر تفصيله غير ان ذلك لما كان مما لا يعرفه المقلد الا بتزييل العالم بقوله هو الصحيح او نحوه افادوه بهذه العبارة والا فما الفضيلة فى قول الجاهل بحقيقة الحال ولذلك قالوا المذكور فى صورة الاطلاق اقوى واصح مما صرح به لانه يكون فى المتون الموضوعة لجمع اقوال صاحب المذهب

مطلب
الصحيح نوعان

وذكروا في ترجيح ما هو الصحيح والظاهر على ما هو الاصح والاظهر وغير ذلك مما يدور بين اصل الفعل وافعل التفضيل ان لفظ هو الصحيح مثلا يقتضي ان يكون سواه غير صحيح فيكون فاسدا او القائل بانه اصح يوافق المخالف في صحة قوله غير انه يدعي مزيد الاصحية في قول نفسه والقائل بانه الصحيح يحكم بفساد كلام صاحبه ويقصر الصحة على كلام نفسه والاخذ بما اتفق على صحته المخالف اولى قلت وانما ذلك فيما اوردوه بصيغة الحصر وما يفيده كقوله هو الصحيح والاقيد ونه فانما يدل على صحة كلامه ساكتا عن غيره فيحتمل ان يكون صحيحا عنده ايضا لجواز تعدد الصحيح رواية ثم المعتبر فيه كما عرفت ان يكون القائل عالما واثقة اهلا لذلك قد عرف بالفقه والضبط والورع والعدالة والا فقول من لا يميز الغث من السمين ولا يفرق بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس والمستورين الذين لم يعرف حالهم ولم يثبت عدالتهم فلا عبرة به وبتصحيحه كما لا عبرة لقوله ونقله ولا يعمل بما تفرد به الا بشرط تعاضد الاصول وتوافق الادلة والنقول ثم لا بد ان لا يعارض فيه لمن هو فوقه او مثله والا فيضمحل بالتعارض او بظهور عدم صحته ومثال ذلك ان المنفرد اذا قضى الجهرية هل يجب عليه الاخفاء ام لا اختلف فيه فقيل الجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء وقيل بل يجب عليه الاخفاء قال في الهداية هو الصحيح واعترض عليه العلامة الكاكي في النهاية وغيره بانه مخالف لقول شمس الائمة الرخسي وفخر الاسلام والامام التمرتاشي والامام المحبوبي وقاضيخان وغيرهم يتخير والجهر افضل وهو الصحيح وكذا في الذخيرة والكافي هو الاصح لان القضاء على وفق الاداء فعلم ان ما صححه بقوله هو والصحيح غير صحيح واجاب عنه الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية بان ليس مراد المصنف الصحيح رواية حتى يرد عليه ما ذكر بل الصحيح دراية وذلك لان الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء المدرك الشرعي والمعلوم من الشرع كون الجهر على المنفرد تخييرا في الوقت وحتما على الامام ولولا الاثر من ان النبي صلى الله تعالى عليه

مطلب الصحيح رواية يضمحل بالمعارض

وسلم

وسلم ادى قضاء فجر غداة التعريس وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها فى وقتها لنا
بتقييده بالوقت فى الامام ايضا ومثله فى المنفرد معدوم فيبقى الجهر فى حقه على الاخفاء
الاصلى فلا يعدل عنه الا بموجب ولم يوجد وردّه المحققون بانا لا نسلم ان الاصل فى القراءة
الاخفاء والجهر يعارض دليل آخر وان الثابت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يجهر فى الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما يشير اليه قوله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فاخفى النبى عليه السلام الا فى الاوقات الثلاثة فانهم كانوا
فيها غيبا او نائمين او بالطعام مشغولين فاستقر الامر على ذلك فهذا يدل على ان الاصل
فيها الجهر والاخفاء يعارض ثم لا نسلم انتفاء المدرك الشرعى بل هو موجود وهو القياس على
ادائها بعد الوقت باذان واقامة بل اولى لان فيها الاعلام بدخول الوقت والشروع فى الصلوة
وقد سن بعد ذلك فى القضاء وان لم يكن ثمة من يعلمه بها فعلم ان المقصود مراعات
هيئة الجماعة وقد روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة
وفى موطاء مالك عن زيد بن اسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان
يصليها فى وقتها فان قيل ماذكره صاحب الهداية من سببى الجهر ثابت بالاجماع وقد
انتفى كل منهما فينتفى الحكم واما موافقة القضاء للاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص
فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأى ابتداء قلنا الحكم انما ينتفى بانتفاء السببين
اذا كان الاجماع على حصر السببية فيهما وليس كذلك وقد تقرر فى الاصول ان ما
ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه قال بعض الفضلاء فظهر ان
ماذكره ليس بصحيح دراية ايضا هذا وذلك محمل اولئك الكلمات حيث صدرت عن
العلماء الثقات ووجد فى كلام من يعتد به ويعتمد على ما فى كتابه ولو قدر انها منحرفة
الظاهر عنه يجب حملها عليه اصلاحا للكلام بقدر الامكان واحسانا للظن به حيث ما كان
مهما لم يصرح بخلافه فكيف وهى صريحة واما من دونهم فلا يعبأ بشأنه ولا يلتفت الى كلامه

مطلب فيما قيل ان افضل الكتب

وما قيل ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوى ثم فتاوى قاضيخان ثم المحيطان والذخيرة والملتقط والخزانة والقنية تحكم محض ومجرد حسبان صدر من اتباع الهوى اذ كيف يصح ان يقال انها افضل من الصحيحين فى الحديث ولو خص المراد بكتب الفقه فكتب محمد بن الحسن وما ذكر من المتون افضل واصح واثبت واوثق بحيث لا يجوز المقايسة بينها وبين تلك الكتب اصلا بوجه من الوجوه وكيف يقاس الملائكة مع الحدادين نعم لو اعتبر كثرة اشتمالها على مسائل الحوادث النادرة الوقوع مع قطع النظر عن صحتها وثبوتها لاحتمل ذلك لكنه ليس من جهات الترجيح الموجبة لرجحان ما تضمنته من المسائل على العموم مع انه لا يستقيم ايضا بالنسبة الى بعض مجامع المتاخرين واعجب من الكل عد القنية منها وصاحبها معتزلى ربما ينقل اهواء الجبائى وامثاله وقال ابن الشحنة فى شرح المنظومة ان كل ما فى القنية مخالفا للقواعد والاصول لا التفات اليه ولا عمل عليه مالم يعضده نقل عن غيره وكذا ما يقال ان الامام فخر الدين قاضيخان مقدم على غيره لانه فقيه النفس اهل للترجيح وهو اجل من يعتمد على تصحيحه لا يكاد يستقيم الا بالنسبة الى بعض الاشخاص المعينة وكم لله من رجال اجل واعظم شانا من قاضيخان وامثاله فى الفقه والكمال

مطلب الكلام فى المجتهدين

ثم اعلم ان المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو صاحب الملكة الكاملة فى الفقه والنباهة وفرط البصيرة والتمكن من الاستنباط المستقل به من ادلته كابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعى واحمد والثورى والاوزاعى وثانيهما المجتهد فى مذهب امام قالوا وهو الذى يتحقق اصول امامه وادلته ويتخذ نصوصه اصولا يستنبط منها الفروع وينزل عليها الاحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع فيما لم يقدر على الاستنباط من الادلة وهذه الطائفة وان لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وتقاصروا فى الفقه عن شاو اولئك لكنهم ليسوا بمقلدين بل هم اصحاب النظر والاستدلال والبصارة فى الاصول والخبرة التامة بالفقه ولهم محل رفيع فى العلم وفقاهة النفس ونباهة

الفكر

الفكر وقدرة وافية فى الجرح والتعديل والتميز بين الصحيح والضعيف وقدم عال
فى الحفظ للمذهب والنضال عنه والذب وتلخيص المسئلة وبسط الادلة وتقرير الحجة
وتزييف الشبهة وكانوا يفتون ويخرجون ثم من بعدهم طوائف متفاوتة فى العلم بين
ثقة وضعيف فى الرواية وكامل وقاصر فى الفقه والدراية وقد جعل احمد بن سليمان
الرومى المعروف بابن الكمال احد الفضلاء المشاهير فى الدولة العثمانية فقهاء الاصحاب
على ست طبقات الطبقة الاولى المجتهدون فى الشرع كالائمة الاربعة ومن يحذو حذوهم
فى تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد
لاحد لا فى الفروع ولا فى الاصول والثانية المجتهدون فى المذهب كاصحاب ابى حنيفة
الثلاثة ومن سلك مسلكهم فى استخراج الاحكام على القواعد التى قررها شيخهم واستاذهم
فهم وان خالفوه فى بعض الاحكام لكنهم يقلدونه فى قواعد الاصول وبه يمتازون عن
المخالفين له فى الاصول والفروع والثالثة المجتهدون فى المسائل كالخصاف والطحاوى
والكرخى وشمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وفخر
الدين قاضيخان وامثالهم الذين لا يقدرون على المخالفة لا فى الاصول ولا فى الفروع
وانما يستنبطون الاحكام فيما لا نص فيها عن المجتهد فى الشرع على حسب اصول قررها
ومقتضى قواعد بسطها والرابعة المقلدون الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا ولكنهم
لاحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم
محتمل لامرين منقول عن احد المجتهدين وهم اصحاب التخريج كالرازى واضرابه
والخامسة اصحاب الترجيح كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل
بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وارفق بالناس
والسادسة المقلدون القادرون على التميز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب
وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وغيرهم والسابعة

المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل هذا اما ذكره وقد اورده التميمي في طبقاته بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا واقول بل هو بعيد عن الصحة بمراحل فضلا عن حسنه جدا فانه تحكمات باردة وخيالات فارغة وكلمات لا روح لها والفاظ غير محصلة المعنى ولا سلف له في ذلك المدعى ولا سبيل له الى ذلك الدعوى وان تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به وحجة تاجيه اليه ومهما ساعدناهم في كون الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبعة وهو غير مسلم لهم فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطاء المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات فليت شعري ما معنى قوله ان ابا يوسف ومحمد او زفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ما الذي يريد من الاصول فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب اصول الفقه فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشان الائمة الثلاثة ارفع واجل من ان لا يعرفوا بها كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها محاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحالهم في الفقه ان لم يكن ارفع من مالك والشافعي وامثالهما فليسوا بدونهما وقد اشتهر في افواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف بمعنى ان البالغ الى الدرجة القصوى في الفقاهة هو ابو يوسف ليس الا وقولهم ابو يوسف ابو حنيفة بمعنى ان ابا يوسف بلغ الدرجة القصوى من الفقاهة ولم يقصر عنها والقصر على كلا التقديرين افرادي وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل وافقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان على النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار

مطلب في ان تقسيم ابن الكمال تحكم

مطلب يظهر منه ان الائمة الثلاثة من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله مجتهدون على الاطلاق

الارض وقال محمد بن الحسن مرض ابو يوسف وخيف عليه فعاده ابو حنيفة فلما خرج من عنده قال ان يمت هذا الفتى فانه اعلم من على الارض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقال الربيع بن سليمان كتب اليه الشافعي وقد طلب منه كتبا فاخّره فكتب اليه (شعر) قل للذي لم يرعيني ممن رآه مثله * ومن كان من راه قدر أى من قبله * العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله * لعله يبذله لاهله لعله * فانفذ اليه الكتب وقال ابراهيم الحربي قلت لاحمد بن حنبل من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وقال الحسن بن ابي مالك لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن ابان هو افقه من ابي يوسف وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق واختص بمذهب وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث فاختص بمذهب انتهى الا ترى انه لما ادعى بعض الشافعية ترجّح القول بمفهوم الصفة على القول بنفيه بكون الشافعي قائلا به مع سلامة طبعه واستقامة فهمه وغزارة علمه وصحة النقل عنه لكثرة اتباعه رده ابن الهمام وآخرون بان هذه الكمالات كلها متحققة في محمد بن الحسن مع تقدم زمانه وعلو شأنه وهو قائل بنفيه وامازفر فقد قال فيه ابو حنيفة رحمه الله هذا امام من ائمة المسلمين وانه اقيس اصحابي وقال المزني هو احدّهم قياسا وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد منهم اصول مختصة به تفردوا بها عن ابي حنيفة وخالفوه فيها ومن ذلك ان الاصل في تخفيف النجاسة تعارض الادلة عند ابي حنيفة رحمه الله واختلاف الائمة عندهما بل قال الغزالي انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه ونقل النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات عن ابي المعالي الجويني ان كل ما اختاره المزني ارى انه تخريج ملتحق بالمذهب فانه يخالف اقوال الشافعي لا كابي يوسف ومحمد

مع كثرة اعاظم المجتهدين والاكابر الفقهاء في هذا العصر في بلاد العراق وغيرها منه سلمه الله

الحسن بن ابي مالك من تلامذة ابي يوسف رحمهما الله منه خاصة سلمه الله

فانهما يخالفان اصول صاحبهما وأحمد بن حنبل لم يذكره الامام ابو جعفر الطبرى
فى عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث وذلك مشهور وقال ابن خلدون واما
احمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وقال ان الحنفية اهل البحث
والنظر واما المالكية فليسوا باهل نظر انتهى فكيف يكون هو من المجتهدين فى الشرع
دون ابى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ضراغم غابات الفقه وليوث غياض النظر غير انهم
لحسن تعظيمهم للاستاذ وفرط اجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا على تنويه شأنه وتوغلوا
فى انتصاره والاحتجاج لاقواله وروايتها للناس ونقلها لهم وردهم اليها والافتاء عند وقوع
الحوادث بها وتجردوا لتحقيق فروعها واصولها وتعيين ابوابها وفصولها وتمهيد قواعد محكمة
ومقايس متقنة يستفاد بها الاحكام واستنباط قوانين صحيحة وطرايق قويمة يتعرف بها
المعانى فى تضاعيف الكلام واجروا ذلك فى تصحيح مذهبه وبيانه لمن يتمسك به لاعتقادهم
انه اعلم واورع واحق للاقتداء به والاخذ بقوله واوثق للمفتى وارفق للمستفتى على ما
قال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف عليه ولم
يكن فرط على نفسه فى الاحتياط انتهى ومقامه فى الفقه بمقام لا يلحق شهد له بذلك اهل
جلدته وخصوصا مالك والشافعى ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالائمة الثلاثة
والاوزاعى وسفيان وامثالهم لا لانهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق فى الشرع ولو انهم
اولعوا بنشر ارائهم بين الخلق وبثها فى الناس والاحتجاج لها بالنص والقياس لكان كل
ذلك مذهبا منفردا عن مذهب الامام ابى حنيفة مخالفا له هذا وان اراد منه الادلة الاربعة
واصول الشريعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فى الاخذ عنها والاستنباط منها فلا
سبيل له الى ذلك لان الشريعة مستند كل الائمة وملجاؤهم فى اخذ الاحكام فلا يتصور
مخالفة غيره له فيها فان قيل لعل مراده انهم يقلدون ابا حنيفة فى كون قول الصحابى
والمراسل حجة دون الاستصحاب والمصالح المرسلة وامثال ذلك قلت هذا ليس من التقليد

فى شىء

مطلب يعرف كون ابى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله دون مالك والشافعى واحمد

وبالجملة ان مدار كون ابى يوسف ومحمد وزفر وغيرهم رحمهم الله دون مالك والشافعى واحمد
واضرابهم ليس هو التقليل فى شىء بل هو العصبية والتعاون والتناصر فى نشر علومه واذاعة
مذهبه مع التمكن له واخذ العلم منه والتفقه به الا ترى زفر رحمه الله مع كونه من اجلاء
اصحاب ابى حنيفة وفقهائهم المختصين به المعتقدين فيه يساق فى كتب
المتاخرين من اقواله الاصحاب مساق اقوال

مطلب فى ان الطحاوى

فى شىء بل انما وافق رايهم فى ذلك رأيه وقامت الحجة عندهم كما قامت عنده الا ترى ان مالكا لا يلزمه تقليد ابى حنيفة من القول بحجية المراسل ولا الشافعى من القول بنفى الحجية عن المصالح ولا تقليد بعضهم لبعض من الاتفاق فى كون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة فانه انما انكر حجية الاجماع بعض المبتدعة وحجية القياس داود الظاهرى وغيره من الشذوذ وقد نقل عن ابى بكر القفال وابى على بن حيران والقاضى حسين من الشافعية انهم قالوا السنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رئيه وهو الظاهر من حال الامام ابى جعفر الطحاوى فى اخذه بمذهب ابى حنيفة رحمه الله واحتجاجه له وانتصاره لاقواله على ما قال فى اول كتاب شرح الآثار اذكر فى كل كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم ريثما يصح فيه مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم رضى الله عنهم ثم ان قوله فى الخصاف والطحاوى والكرخى لا يقدرون على مخالفة ابى حنيفة لا فى الاصول ولا فى الفروع ليس بشىء فان ما خالفوه من المسائل لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات فى الاصول والفروع واقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات والاصول وقد انفرد الكرخى رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله وغيره فى ان العام بعد التخصيص لا يبقى حجة اصلا وان خبر الواحد الوارد فى حادثة تعم بها البلوى ومتروك الصحابة عند الحاجة ليس بحجة قط وابو بكر الرازى رحمه الله فى ان العام المخصوص حقيقة ان كان الباقى جمعا والا فمجاز اليس هذا من مسائل الاصول ثم انه عد ابا بكر الرازى الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا وهو ظلم عظيم فى حقه وتنزيل له عن رفيع محله وعض منه وجهل بين بجلالة شأنه فى العلم وباعه الممتد فى الفقه وكعبه العالى فى الاصول ورسوخ قدمه وشدة وطأته وقوة بطشه فى معارك النظر والاستدلال

مطلب فى تنويه شان ابى بكر الرازى الجصاص رحمه الله

المخالفين فى الباب وذلك لنقصان امره فى ذلك المعنى لقصر عمره وسرعة اجله وقلة اصحابه واتباعه لانه مات سنة ثمان وخمسين ومائة فى خلافة المنصور فلم يكن منه ما كان من ابى يوسف ومحمد والقيام بحمل المذهب ونقله الى الناس هذا منه سلمه الله

ومن تتبع تصانيفه والاقوال المنقولة عنه علم ان الذين عدهم من المجتهدين من شمس الائمة ومن بعده كلهم عيال لابى بكر الرازى ومصداق ذلك دلائله التى نصبها الاختياراته وبراهينه التى كشف فيها عن وجوه استدلالاته نشأ ببغداد التى هى دار الخلافة ومدار العلم والرشاد ومدنية السلام ومعقل الاسلام ورحل فى الاقطار ودخل الامصار ولقى العلماء اولى الايدى والابصار واخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار وقال شمس الائمة الحلوانى فيه هو رجل كبير معروف فى العلم وانا تلمذته وناخذ بقوله فكيف يصح تقليد المجتهد للمقلد وذكر فى الكشف الكبير ما يدل على انه افقه من ابى المنصور الما تريدى وقال قاضيخان فى التوكيل بالخصومة يجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازى ثم قال وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازى رحمه الله وفى الهداية ولو كانت المرأة مخدرة قال الرازى يلزم التوكيل منها ثم قال وهذا شئ استحبه المتأخرون وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير ابو بكر الجصاص احمد بن على الرازى رحمه الله يعنى اما على ظاهر اطلاق الاصل وغيره عن ابى حنيفة رحمه الله لافرق بين البكر والثيب المخدرة والمبرزة والفتوى على ما اختاروه من ذلك وحينئذ فتخصيص الرازى ثم تعميم المتأخرين ليس الا لفائدة انه المبتدى بتفريع ذلك وتبعوه انتهى كلامه وقد اكثر شمس الائمة السرخسى فى كتبه النقل عن ابى بكر الرازى والاستشهاد به والمتابعة لاراته ثم الحلوانى ومن ذكره

قال السيوطى فى كتابه حسن المحاضرة واعلم ان كل بلدة عمارت دار الخلافة عظم امرها وكثرت شعار الاسلام بها وعلت فيها السنة وخفت منها البدعة وصارت مسكن العلماء ومحط رحال الفضلاء وهذا سر من اسرار الله تعالى اودعه فى الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون معها الايمان والعلم كما ورد حديث دال على ان ذلك بسبب الملك كيف يكونان معها ولا تظن ان ذلك فى اقطار الارض من هو اشد من الكوك واكثر جند اكالعراق والروم والعجم والهند والمغرب من ملوك مصر فيس الدين والعلم الخلفاء العباسية بها وليس كذلك *

فانظر الى قاضيخان كيف اعتنى بنقل كلام الرازى الذى عده ابن الكمال من المجتهدين واتباعه يستحسن ويأخذ بقوله ويقول ابى بكر هو ومشايخه العظام الاجلة ينقل المبتدى هذا القول ابى بكر الرازى بتفريع على خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر وغيرهم ويتبعونه ويفتون به رحمه الله

يعده

بعده وعدهم من المجتهدين فى المسائل كلهم ينتهى سلسلة علومهم الى ابى بكر الرازى فقد تفقه عليه ابو جعفر الاستروشنى وهو استاذ القاضى ابى زيد الدبوسى وابو على حسين بن خضر النسفى وهو استاذ شمس الائمة الحلوانى ومعلوم ان السرخسى من تلامذة وقاضيخان من اصحاب اصحابه فلعله نظر الى قولهم انه كذا فى تخريج الرازى فظن ان وظيفته فى الصناعة هى التخريج فحسب وان غاية شاؤه هذا القدر وقد خرج ابو حنيفة واصحابه قول ابن عباس رضى الله عنهما فى تكبيرات العيدين انها ثلث عشر تكبيرة بحمل انها على هذا العدد باضافة التكبيرات الاصلية والشافعى واتباعه بحملها على الزوائد وخرج ابو يوسف قول الشعبى رحمه الله ان للخنثى المشكل من الميراث نصف النصيبين بان ذلك ثلاثة من سبعة ومحمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى عشر وخرج ابو الحسن الكرخى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى تعديل الركوع والسجود وجعله واجبا وابو عبد الله الجرجانى وحمله على السنة ونظاير ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين فما ضرهم ذلك فى اجتهادهم ولا نزلهم من شأنهم فكيف ينزل ابا بكر الرازى الى الرتبة النازلة عن منزلته ثم انه جعل القدورى وصاحب الهداية من اصحاب الترجيح وقاضيخان من المجتهدين مع تقدم القدورى على شمس الائمة زمانا وكونه اعلى منه كعبا واطول باعا فكيف لا من قاضيخان واما صاحب الهداية فهو المشار اليه فى عصره والمعقود عليه الخناصر فى دهره وفريد وقته ونسيج وحده وقد ذكر فى الجواهر وغيره انه اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين الدين العتابى وغيرهما وقالوا انه فاق على اقرانه حتى على شيوخه فى الفقه واذ عنوا له به فكيف ينزل شانه عن قاضيخان بمراتب بل هو احق منه بالاجتهاد واثبت فى اسبابه والزم لابوابه هذا ثم لم يحصل من بيانه فرق بين اهل الطبقة الخامسة والسادسة وليت شعرى ان هذا الرجل باى مقياس قاسهم ووجد هذا التفاوت بينهم وهو قليل الممارسة

*فائما بلادهم كتبا منها بعد انتهى كلامه (وقال الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى فى كتابه الذى سماه اداله العبان على البرهان ان خلفة الخلافة واجماع العلوم فى آدم توءمان يجريان فى اطوار الكون كفرسى رهان انتهى واثبت ذلك فى ترجمة التوكل على الله ابى العز عبد العزيز بن يعقوب العباسى فى سنة ثلاث وتسعمائة من كتاب وفية الاسلاف منه سلمه الله

مطلب فى ان صاحب الهداية ليس بدون قاضيخان بل هو اجل منه

فى الباب كليل الموانسة بمن ذكره فى الكتاب ولا يعرف كثيرا منهم وربما يجعل الواحد اثنين ويعكس الامر ويقدم عما هو عليه ويؤخر وينسب كثيرا من الكتب لا الى صاحبها فكيف يعرف طبقاتهم ويميز فى الفقه درجاتهم والحال ان العلم بهذه الكلية كالمتعذر بالنسبة الى اجلة الفقهاء وائمة العلماء فانهم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها على ما يشير اليه قوله تعالى ومانريهم من آية الا هى اكبر من اختها يريد والله اعلم ان كل آية اذا جرد النظر اليها قال الناظر هى اكبر الايات والا فلا يتصور ان يكون كل آية اكبر من الاخرى من كل جهة للتناقض ولكن لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة فى الالقاب وعدم التلون فى العنوانات والعضاضة فى الجرى على منهاج السلف فى التجافى عن الالقاب الهايلة والاوصاف الحافلة والتحاشى عن الترفع وتنويه النفس واعجاب الحال تدينا وتصلبا وتورعا وتأدبا كما كان الغالب عليهم الخمولة والاجتناب عن ولاية القضاء وتناول الاعمال السلطانية لان منازع الاتباع ما كانت مفارقة عنهم ولا شعارهم متحولة الى شعار غيرهم فكانوا يذهبون مذهبهم فى الاكتفاء بالتميز عن غيرهم باسماء ساذجة يتبذلها العامة ويمتهنها السوقة من الانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك كالخصاف والجصاص والقدورى والثلجى والطحاوى والكرخى والصيمرى فجاء المتاخرون منهم على منهاجهم فى الاكتفاء بها وعدم الزيادة عليها فى الحكاية عنهم واما الغالب على اهل خراسان ولا سيما ما وراء النهر فى القرون الوسطى والمتأخرة فهو المغالات فى الترفع على غيرهم واعجاب حالهم والذهاب بانفسهم عجبا وكبرياء والتصنع بالتواضع سمعة ورياء يستصغرون الاحاديث عمن سويهم ولا يستنكرون فى معمورة الارض مثوى غيرمثويهم قد تصور كل منهم فى خلده ان الوجود كله يصغر بالاضافة الى بلده فلاجرم انتزع عرق منهم فى علمائهم فلقبوا بالالقاب النبيلة ووسموا بالاوصاف الجليلة مثل شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الشريعة واستمرت الحال فى

مطلب ٧٨ الغالب على فقهاء العراق الخمولة

اخلافهم

اخلافهم على ذلك المنوال من الاتراف والغلو فى تنويه اسلافهم والعض من غيرهم فاذا ذكروا واحدا من انفسهم بالغوا فى وصفه وقالوا الشيخ الامام الاجل الزاهد الفقيه ونحو ذلك واذا نقلوا كلاما عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم قال الكرخى والجصاص وربما يقتدى بهم من عداهم ممن يتلقى منهم الكلام فيظن الجاهل باحوال الرجال ومراتبهم فى الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء فياخذ فى الاستدلال بنباهة الاوصاف على نباهة الموصوف فيحمله ذلك على الانكار بما عداهم واستخفاف رجال الله سواهم وقد كان ابن الكمال على ولاية عمل الافتاء من جهة الدولة فاحوجه ذلك الى مراجعة كتب الفتاوى والاكثار من مطالعة مافيها فى تحصيل اربه والتخلص عن كربه ووقع نظره فى ماسار به اهل ماوراء النهر من رفع انفسهم والوضع من غيرهم فانتزع اليهم وصار ذلك طبيعة له وسببا لهجومه الى هذه التحكمات الباردة والتعسفات الداهرة فكان مافعله حدا لمن بعده من الجهلة فلا يجاوزون عما ذكره ولا يتعدون طوره فى تنزيل العالى عن درجته ورفع غيره فوق رتبته فلو نقل اليهم شيء عن كبار العلماء ربما يقولون انه ليس من المجتهدين لانه ليس بمذكور فى طبقاتهم وغير مستور عن اهل الشان ان ماورده الرجل منهم فى كتابه كنغبة من داء ماء وتربة فى بهماء وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم صححه الحاكم وغيره وكلهم ائمة الدين ودعامات الحق فى الارض ولكن الله فضل بعضهم على بعض وهذه فوائد وفصول وقواعد واصول لارباب البصيرة والتحصيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (المطلب الثالث فى سرد آيات واحاديث تحتوى من الحجج الناطقة بالمقصود على لبابها واصولها وتنطوى من البراهين الباهرة على ابوابها وفصولها اعلم ان الصلوة اعظم فرايض الله تعالى واقوى اركان الاسلام وافضلها بعد الايمان واعلى المعالم وعماد الدين وعلم المعرفة ونور اليقين ماخلت عنها شريعة وما

المطلب الثالث

صحت دونها طريقة وهى اجل وسيلة للخلق و امثل ذريعة لهم يصلون بها الى جناب الحق فانها عبادة محضة وطاعة حسنة بالذات تالية للايمان ثانية العبادات ثابتة بالكتاب والسنة ومتواتر الاخبار وواجبة مؤكدة على الابد لا تسقط بعذر من الاعذار وفى تركيبها مايدل على كونها ثانية للايمان على تلوه واتصالها لصلوه فانه يقال للسابق من افراس الحلبة المجلى وللذى يتلوه ويكون رأسه عند صلويه المصلى على ماقال سيف الدولة مخاطبا لاخيه ناصر الدولة (شعر) ولا بد لى من ان اكون مصليا * اذا كنت ارضى ان يكون لك السبق * وماجمع الله سبحانه بينها وبين غيرها من الصالحات فى القرآن الا وقد بدء بها وقدمها على ماسويها ما خلا الايمان ولا تسقط عن المكلف بعذر مامهما كان متمكنا منها فان المريض المشرف على الهلاك يفترض عليه اقامتها ويطالب ذمته باداءها كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعمران بن الحصين رضى الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا وقال زفر رحمه الله ان عجز عن الايماء برأسه يومى بعينه وان عجز عنه فبقلبه ثم ان تعذر الايماء اخرت فيجب عليه قضاؤها وان استمر عجزه اكثر من يوم وليلة وقيل لا يلزمه القضاء ان زاد على اليوم والليلة كما فى الاغماء وقالوا فيمن قطع يداه ورجلاه من المرفقين والساقين ان وجد من يوضيه بامره يغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه وراسه وموضع القطع على الجدار ويمسح فيصلى وقالوا فى المرءة اذا خرج بعض ولدها لا تكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فيحفر حفرة وتجلس هناك كيلا يتأذى الولد فتصلى وقالوا فى الغريق اذا حضره وقت الصلوة وامكنه اداؤها بتعلق خشب او خشيش او نحو ذلك وتركها يكون عاصيا ويموت آثما وقالوا فى المستحاضة اذا ترددت فى الحيض والطهر ولم يستقر رأيها فى احدهما لا تمسك عن الصلوة بل تصليها فى كل وقت ترددت فى كونه وقت حيض او طهر لوجوب الاحتياط فى العبادات وقد اشتملت من المحاسن على توحيد الله سبحانه والثناء عليه

هو امير الشام سيف الدولة ابو الحسن على بن عبد الله بن حمدان الذى يقول فيه ابو الطيب شعر ان كان يجمع حسن فانه * ملك القلوب وبارضه ملك الزمان وسمائه * الشمس من حساده * والنصر من قرنائه * والسيف من اسمائه اين الثلاثة من ثلاث خلاله * من حسنه وايابه ومضائه *

مطلب فى ان الصلوة لا تسقط عن المكلف بعذر

وتمجيده

وتمجيده والابتهال اليه ودعائه والتوكل عليه فان اوّلها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة واخلاء السر بالنية ثم الانصراف عما دون الله تعالى بالقصد نحوه والتوجه اليه ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ مار بط به ثم اوّل اذكارها التكبير وهو النهاية فى تعظيم قدر الله تعالى ثم اوّل ثناء فيه ثناء لا يشوبه ذكر شئ سواه ثم قراءة كلامه عز وجل ومناجاته قد زم جوارحه هيبة وخشوعا واجلالا وتعظيما ثم تحقيق ما عبر بلسانه عن ضميره من التعظيم لله تعالى فعلا وحركة وتنزيها سبحانه عز وجل واجلاله وتقديسه بكل ذكر وتسبيحة فنورد فى هذا المطلب عدة من الآيات المتضمنة لذكر الصلوة بارداف مقالات المهرة الحذاق فى علم التفسير اصحاب التصانيف المقبولة فى هذا الفن المنيف اعنى الكشاف وانوار التنزيل والمدارك بعباراتها ليتعرف كيفية ورود التكليف بها وتاكيد الامر باقامتها ونستتبع ذلك بذكر التفاسير المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الاعيان رضى الله عنهم ورضوا عنه والذين اتبعوهم باحسان وسائر الاحاديث الواردة فى هذا الشان فان غالب ما يفيدونه فى هذه التفاسير الثلاثة مع كونه من محتملات النظم ومفاد العبارة قد رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابة او التابعين او غيرهم من اهل التفسير وائمة الدين واحتوت عليها دواوين السنة ومجامع السير والمغازى والاخبار وأحسن طرق التفسير القرآن فما اجمل فى مكان فانه قد فسره فى موضع اخر فان اعياك ذلك فعليك بالسنة فانها شارحة للقران وموضحة له فقد نقل عن الشافعى رحمه الله ان كل ما حكم به النبى عليه الصلوة والسلام فهو مما فهمه من القرآن لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ثم باقوال الصحابة فانهم ادرى بذلك لما شاهدوا من القراين والاحوال التى اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لاسيما علماؤهم وكبراؤهم كالخلفاء الراشدين والعبادلة الراسخين واخرج ابن جرير عن

هم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند الحنفية وعبد الله بن عمرو بن العاص دون ابن مسعود عند الشافعية فان ابن مسعود ليس هو منهم عند هم وذلك اصطلاح محض ولكن الظاهر مع الحنفية كيف فان ابن مسعود يختص باسم عبد الله عند الاطلاق وهو افقه من كلهم واعلم واجل منهم واكثرهم نشرا وعالم بالعلم وبثا للشريعة وغالب مذهب ابى*

٥*

ابن مسعود رضى الله عنه كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزها حتى يعرف معانيهن والعمل بهن وعن ابى عبد الرحمن السلمى حدثنا الذين كانوا يستقرون من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا اذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعرفوا معانيهن وقال حدثنا محمد بن بشار ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن مسلم بن صبيح ابى الضحى عن مسروق قال عبد الله بن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس ثم فى الاخذ بتفسير التابعين خلاف قال شعبة بن الحجاج اقوالهم فى الفروع ليست بحجة فكيف فى التفسير وكان الثورى يقول اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به قال محمد بن اسحاق حدثنا ابان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته اوقفه عند كل آية منه واسأله عنها وغالب ما يرويه اسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير عن ابن مسعود وابن عباس ولكن ربما ينقل عنهم ما يحكونه من اقاويل اهل الكتاب والاسرائيليات وهى اما معلوم الصدق واما معلوم الكذب واما غير معلوم الحال وهذا القسم الثالث لا يوءمن به ولا يكذب وانما يجوز حكايته للاستشهاد لا للاعتضاد لقوله عليه الصلوة والسلام حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا موءمل عن سفيان عن ابى الزناد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التفسير على اربعة اوجه وجه يعرفه العلماء ووجه يعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير لا يعلمه الا الله وعنه انزل القرآن على سبعة احرف حلال وحرام لا يعذر احد بالجهل به وتفسير يفسره العرب وتفسير يفسره العلماء ومتشابه لا يعلمه الا الله ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب ومن تكلم بما يعلم من ذلك لغة او شريعة فلا حرج عليه فان الواجب على كل احد فيما سئل عنه الجواب بما يعلمه والسكوت عما لا يعلمه قال الله تعالى لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ وفى الحديث من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار ومار ويه ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من فسر القرآن

*حنيفة واصحابه رحمهم الله ماخوذ عنه وعن على بن ابى طالب رضى الله عنهما وقد صنف محمد بن على بن عبد الكريم الجرجانى الحنفى رحمه الله فى ذلك كتاب الاقتداء بعلى وعبد الله (منه سلمه الله)

مطلب فى حال الاسرائيليات

مطلب تاويل من فسره القرآن برايه

برايه

برايه او بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار اخرجه ابو داود و النسائي و ابن جرير وقال
الترمذي حديث حسن فمحمله امران احدهما ان يكون له في الشيء رأي و اليه ميل من
طبعه و هواه فيتاول القرآن على وفق رايه وهواه ليحتج به على تصحيح غرضه ولو لم يكن
له هذا الرأي و الهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى و ثانيهما ان يتسارع الى
تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع و النقل فيما يتعلق بغرايب
القرآن وما فيه من الالفاظ المحتملة و المبدلة و الاختصار و الحذف و الاضمار و التقديم
و التأخير الا ترى ان قوله تعالى و اتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه آية مبصرة
فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة
ولم تكن عمياء ولا يدري بماذا ظلموا انفسهم او غيرهم وامثال ذلك وما عدا هذين
الوجهين لا يتطرق اليه النهي وكيف فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن
و اختلفوا في تفسيره على وجوه ليس كلها مما سمعوه و ان النبي عليه السلام دعا لابن عباس
رضي الله عنهما فقال اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل فهو يوذن انه ليس مقصورا
على السمع كالتنزيل و نقول قد ورد في كتاب الله ذكر الصلوة عبر بها خمسا و سبعين مرة
تارة في صيغة الامر باقامتها و اخرى في ضمن الحكاية لاحوال الصالحين المحافظين عليها
و تارة بالتوبيخ و التقريع على من تساهل فيها و تخلف عن ادائها مشتملة على وجوه من
التأكيد و انحاء المبالغة في الحث عليها و التنافس فيها ثم وقع لا باسم الصلوة بل باسم
التسبيح و الذكر و الركوع و السجود وغير ذلك في مواضع كما قال الله تعالى فلولا انه كان
من المسبحين فاذكروا الله قياما و قعودا و اركعوا مع الراكعين و تقلبك في الساجدين وقوموا
لله قانتين كل ذلك يدل على تأكيد الامر بها و شدة الاهتمام بشانها ومن ذلك قوله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة و مما رزقناهم ينفقون قال في الكشاف معنى
اقامة الصلوة تعديل اركانها و حفظها من ان يقع زيغ في فرايضها و سننها و آدابها من اقام

مطلب
ذكر الصلوة
في الكتاب

العود اذا قوّمه او الدوام عليها والمحافظة كما قال عز وجل الذين هم على صلوتهم دائمون
والذين هم على صلوتهم يحافظون من قامت السوق اذا نفقت واقامها قال (شعر) اقامت
غز الله سوق الضراب * لاهل العراقين حولا قميطا * لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشيء
النافق الذى تتوجه اليه الرغبات و يتنافس فيه المحصلون و اذا عطلت و اضيعت كانت
كالشيء الكاسد الذى لا يُرغب فيه او التجلد و التشمر و ان لا يكون فى مو ديها فتور عنها
ولا توان من قولهم قام بالامر وقامت الحرب على ساقها و فى ضده قعد عن الامر وتقاعد اذا
تقاعس و تثبط او اداؤها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه
بالقنوت و القنوتُ القيام وبالركوع و السجود وقالوا سبح اذا صلى لوجود التسبيح
فيها وقال فى انوار التنزيل اى يعدلون باركانها و يحفظونها من ان يقع زيغ فى افعالها
من اقام العُودَ اذا قوّمه او يواظبون عليها مأخوذ من قامت السوق اذا نفقت و اقمتها اذا
جعلتها نافقة قال (شعر) اقامت غز الله سوق الضراب * لاهل العراقين حولا قميطا * فانه
اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذى ترغب فيه واذا ضُيّعَتْ كانت كالكاسد المرغوب عنه
او يتشمرون لادائها من غير فتور و لا توان من قولهم قام بالامر و اقامه اذا جدّ فيه و تجلّد
و ضده قعد عن الامر او يؤدونها عبّر عن ادائها بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها
بالقنوت و الركوع و السجود و التسبيح و الاوّل اظهر لانه اشهر و الى الحقيقة اقرب و افيد
لتضمنه التنبيه على ان الحقيق بالمدح من راعى حدودها الظاهرة من الفرايض والسنن
وحقوقها الباطنة كالخشوع والاقبال بقلبه على الله تعالى لا المصلون الذين هم عن صلوتهم
ساهون ولذلك ذكر فى سياق المدح المقيمين الصلوة وفى معرض الذم فويل للمصلين وقال
فى مدارك التنزيل اى يؤدونها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر
عنه بالقنوت و هو القيام و بالركوع و السجود و التسبيح لوجودها فيها او اريد باقامة
الصلوة تعديل اركانها من اقام العود اذا قوّمه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق

اذا نفقت

اذا انفقت لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه اليه الرغبات واذا ضيّعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه وقد اخرج محمد بن جرير في تفسيره باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد منها الصلوات الخمس واقامتها اتمام الركوع و السجود والتلاوة والخشوع والاقبال عليها فيها واخرج عبد بن حميد عن قتاده اقامتها المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها الى غير ذلك وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال في الكشاف الصلوة الوسطى بين الصلوات اى الفضلى من قولهم للافضل الاوسط و انما افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل وهي صلوة العصر وقال البيضاوي اى الوسطى بينها او الفضلى منها خصوصا وهي صلوة العصر لقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم نارا و فضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة وقيل صلوة الظهر لانها في وسط النهار وكانت اشق الصلوات عليهم فكانت افضل لقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها وقيل الفجر لانها بين صلوتي النهار والليل والواقعة في الحد المشترك بينهما ولانها مشهودة وقيل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقيل العشاء لانها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقرأ و الصلوة الوسطى وصلوة العصر فتكون صلوة من الاربع خصت بالذكر مع العصر وقال البغوي في معالم التنزيل صلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها انتهى وقوله تعالى فاذا قضيتم فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال في الكشاف فاذا صليتم في حال الخوف والقتال فاذكروا الله فصلوها قياما مسايفين ومقارعين وقعودا جاثمين على الركب مرامين وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح فاذا اطمانتم حين تضع الحرب اوزارها و امنتم فاقيموا الصلوة فاقضوا ما صليتم في تلك الاحوال التي هي احوال القلق والانزعاج ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

محدود اباوقات لايجوز اخراجها عن اوقاتها على اى حال كنتم من خوف اوامن وهذا على
مذهب الشافعى رحمه الله فى ايجاب الصلوة على المحارب فى حال المسايفة والمشى
والاضطراب فى المعركة اذا حضر وقتها فاذا اطمان فعليه القضاء واما عند ابى حنيفة رحمة
الله عليه فهو معذور فى تركها الى ان يطمئن وقال البيضاوى فاذا قضيتم الصلوة اديتم
وفرغتم عنها فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فدوموا على الذكر فى جميع الاحوال
او اذا اردتم اداء الصلوة واشتد الخوف فصلوها كيف ما امكن قياما مسايفين ومقارعين
وقعودا مراميين وعلى جنوبكم منحنيين فاذا اطمأننتم سكنت قلوبكم من الخوف فاقيموا
الصلوة فعدلوا واحفظوا اركانها وشرايطها وأتوابها تامة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا فرضا محدودَ الاوقات لايجوز اخراجها عن اوقاتها فى شىء من الاحوال وهذا دليل
على ان المراد بالذكر الصلوة وانها واجبة الاداء حال المسايفة والاضطراب فى المعركة
وتعليل الامر بالاتيان بها كيف ما امكن وقال فى المدارك فاذا قضيتم الصلوة فرغتم عنها
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اى دوموا على ذكر الله فى جميع الاحوال او فاذا
اردتم اداء الصلوة فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام ومضطجعين ان
عجزتم عن القعود فاذا اطمانننتم سكنتم بزوال الخوف فاقيموا الصلوة فاتموها بطائفة واحدة
او اذا اقمتم فاتموا ولاتقصروا او اذا اطمانننتم بالصحة فاتموا بالقيام والقعود والركوع
والسجود ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مكتوبا محدودا باوقات معلومة
واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه بلغه ان قوما يذكرون الله قياما
فاتاهم فقال ماهذا قالوا سمعنا الله يقول فاذكروا الله قياما قال انما هذه اذا لم يستطع
الرجل ان يصلى قائما صلى قاعدا واخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فاذا
اطمانننتم فاذا امنتم فاقيموا الصلوة فاتموها واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى
فاذا امنتم بعد الخوف واخرجاهما عن مجاهد اذا خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة

فاتموها

فاتموها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة
فى امصاركم فاتموا الصلوة واخرج ابن جرير عن زيد بن اسلم اذا اطمأننتم فصلوا الصلوة
لا تصلوها اكبا ولا ماشيا ولا قاعدا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن مسعود
ان للصلوة وقتا كوقت الحج وقال زيد بن اسلم منجما كلما مضى وقت جاء وقت وقوله تعالى
اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال فى المدارك
غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات من الليل جمع زلفة كظلم فى ظلمة وهى ساعاته
القريبة من آخر النهار من ازلفه اذا قربه وصلوة الغدوة الفجر وصلوة العشية الظهر
والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلوة الزلف المغرب والعشاء وانتصاب طرفى النهار
على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار واتيته نصف النهار
واوله وآخره تنصب هذا كله على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه ان الحسنات يذهبن
السيئات ان الصلوات الخمس يذهبن الذنوب فى الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما
بينهما من الذنوب وفى الانوار غدوة وعشية وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من
الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلوة الغداة
صلوة الصبح لانها اقرب الصلوات من النهار وصلوة العشية العصر وقيل الظهر والعصر
لان ما بعد الزوال عشى وصلوة الزلف المغرب والعشاء ثم قال ان الحسنات يذهبن
السيئات يكفرنها وفى الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنب الكبائر
وفى سبب النزول ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اصبت من امرأة
غير انى لم اتها فنزلت انتهى وقال ابن عباس فى طرفى النهار يعنى الصبح والمغرب وهو
قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفى رواية عن الحسن هى الصبح والعصر وهو
قول قتادة والضحاك وغيرهم وقال مجاهد هى الصبح فى اول النهار والظهر والعصر من
اخره وهو قول محمد بن كعب القرظى ورواية عن الضحاك وزلفا من الليل قال ابن عباس

ومجاهد والحسن البصري هي صلوة العشاء وقال الحسن البصري في رواية هما زلفتان
صلوة المغرب والعشاء اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما زلفتا الليل وهو رواية عن مجاهد وقول قتادة
ومحمد بن كعب والضحاك وغيرهم واخرج الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري من
حديث قيس بن الربيع عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر كعب
بن عمرو الانصاري قال اتتني امراة تبتاع مني بدرهم تمرا فقلت ان في البيت تمرا
اجود من هذا فدخلت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت عمر فسألته فقال اتق الله واستر
على نفسك ولا تخبرن احدا قال فلم اصبر حتى اتيت ابا بكر فسألته فقال اتق الله واستر
على نفسك ولا تخبرن احدا قال فلم اصبر حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال اخلفت رجلا غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى ظننت اني من اهل النار
حتى تمنيت اني اسلمت ساعة اذ فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فنزل جبرائيل
فقال ابو اليسر فجئت فقراء علي اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال انسان يا رسول الله له خاصة ام للناس
عامة قال للناس عامة وعن ابن عباس ان صاحب الواقعة عمرو بن غزية بن عمرو
الانصاري الخزرجي وقال مقاتل هو ابو معيل عامر بن قيس الانصاري وعن ابراهيم
النخعي انه ابن معتب رجل من الانصار والاكثر على انه ابو اليسر ان الحسنات يذهبن
السيئات قال ابن مسعود رضي الله عنه الحسنات هي الصلوات الخمس اخرجه ابن جرير
وابن مردويه والبيهقي وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال في المدارك لدلوك الشمس لزوالها وعلى هذا
الآية جامعة للصلوات الخمس او لغروبها وعلى هذا يخرج الظهر والعصر الى غسق الليل
هو الظلمة وهو وقت صلوة العشاء قرآن الفجر صلوة الفجر وقال البيضاوي لزوالها

ويدل عليه قوله عليه السلام اتانى جبرائيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر
وقيل لغروبها واصل التركيب للانتقال ومنه الدلاك لانه لايستقر يده وكذا ماتركب
من الدال واللام كدلح ودلج ودلع ودلف وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر يدلك
عينيه ليدفع شعاعها واللام للتاقيت مثلها فى لثلث خلون الى غسق الليل الى ظلمته وهو
وقت صلوة العشاء الاخيرة وقرآن الفجر صلوة الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت
ركوعا وسجودا فى ادبار السجود ثم قال والآية جامعة للصلوات الخمس ان فسرت
الدلوك بالزوال ولصلوات الليل ان فسرت بالغروب واخرج عبد بن حميد عن الحكم
بن هُشَيْم ثنا عمرو بن قيس عن ابن ابى ليلى عن جابر بن عبد الله قال دعوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من اصحابه فطعموا عندى ثم خرجوا حين زالت الشمس
فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اُخرج يا ابابكر فهذا حين دلكت الشمس وبه قال
ابن عباس وابن عمر وابو بَرْزَةَ الاسلمى وابو جعفر محمد بن على الباقر والحسن البصرى
وقتادة والضحاك هو رواية عن ابن مسعود واختاره ابن جرير وقال ابن مسعود ومجاهد
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهم الدلوك الغروب وقال محمد بن الحسن فى كتاب
الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود رضى الله عنه الى الشمس
حين غربت فقال هذا حين دلكت واخرجه ابو جعفر الطحاوى عن ابى هريرة وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف
النهار وقال فى المدارك وصل بحمد ربك فى موضع الحال اى وانت حامد لربك على ان
وفقك للتسبيح واعانك عليه قبل طلوع الشمس يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى
الظهر والعصر لانهما واقعتان فى النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها
ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار اى وتعهد آناء الليل ساعاته واطراف النهار مختصا لها
بصلوتك وقد تناول التسبيح فى آناء الليل صلوة العتمة وفى اطراف النهار صلوة المغرب

وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختصت فى قوله والصلوة الوسطى عند البعض وانما جمع واطراف النهار وهما طرفان لأمن الالتباس وهو عطف على قبل وقال البيضاوى وصل وانت حامد لربك على هدايته وتوفيقه او نزه عن الشرك وسائر ما يضيفون اليه من النقايص حامدا له على ما ميزك بالهدى معترفا بانه مولى النعم كلها قبل طلوع الشمس يعنى الفجر وقبل غروبها يعنى الظهر والعصر لانهما من آخر النهار او العصر وحده ومن آناء الليل ومن ساعاته جمع انى بالكسر والقصر وانآء بالفتح والمد يعنى المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه احمز ولذلك قال الله تعالى ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا فسبح واطراف النهار تكرير لصلوتى الصبح والمغرب ارادة الاختصاص ومجيئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس كقوله (شعر) ظهراهما مثل ظهور الترسين * اوامر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار النصفين اولان النهار جنس او بالتطوع فى اجزاء النهار وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال فى المدارك حامدا ربك والتسبيح محمول على ظاهره او على الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل فسبحه العشاآن او التهجد وادبار السجود التسبيح فى ادبار الصلوات والركوع والسجود يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات او الوتر بعد العشاء وقال فى الكشاف والتسبيح محمول على ظاهره وعلى الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاآن وقيل التهجد وادبار السجود التسبيح فى آثار الصلوات والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات وعن على رضى الله عنه الركعتان بعد المغرب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى بعد

المغرب

المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته في عليين وعن ابن عباس رضي الله عنهما الوتر
بعد العشاء وعن جرير بن عبد الله عنه عليه السلام في قوله قبل طلوع الشمس صلوة
الصبح وقبل الغروب صلوة العصر اخرجه الطبراني وابن عساكر وعن عبد الرحمن
بن زيد ومن الليل فسبحه قال العتمة اخرجه ابن جرير وعن مجاهد ومن الليل فسبحه قال
ومن الليل كله اخرجه ابن جرير وعن ابن عباس وادبار النجوم في سورة الطور انه
ركعتا الفجر اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وعن الضحاك انه صلوة الغداة اخرجه
ابن جرير وقوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا
طويلا قال في الكشاف ودم على صلوة الفجر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل
فصل له اذ يعني صلوة المغرب والعشاء وادخل من على الظرف للتبعيض كما دخل على
المفعول في قوله يغفر لكم من ذنوبكم وسبحه ليلا طويلا وتهجد له هزيعا طويلا من الليل
ثلثيه او نصفه او ثلثه وفي المدارك واذكر اسم ربك صل له بكرة صلوة الفجر واصيلا صلوة
الظهر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل فصل صلوة العشائين وسبحه ليلا طويلا
تهجد له هزيعا طويلا من الليل وقال البيضاوي وداوم على ذكره او دم على صلوتي
الفجر والظهر والعصر فان الاصيل يتناول وقتيهما ومن الليل فاسجد له ولعل المراد
صلوتي المغرب والعشاء وتقديم الظرف لما في صلوة الليل من مزيد الكلفة والخلوص
وسبحه ليلا طويلا وتهجد له طائفة طويلة من الليل وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال البيضاوي
اخبار في معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات التي تظهر فيها
قدرته وتتجدد فيها نعمه او دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه
واستحقاقه الحمد ممن له تميز من اهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح
لان آثار القدرة والعظمة فيهما اظهر وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار من

عشى العين اذا نقص نورها والظهيرة التى هى وسطه لان تجدد النعم فيها اكثر ويجوز
ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد فى السموات والارض اعتراضا
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر ولذلك زعم
الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى اى وقت اتفقت وانما
فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انها فرضت بمكة وقال فى المدارك المراد بالتسبيح
ظاهره الذى هو تنزيه الله تعالى من السوء والثناء بالخير وهذه الاوقات لما يتجدد
فيها من نعمة الله الظاهرة او الصلوة فقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد الصلوات
الخمس فى القرآن فقال نعم وتلى الآية وهو نصب على المصدر والمعنى نزهوه عما لا يليق
به او صلوا لله حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وله الحمد
فى السموات والارض اعتراض ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر اظهر اى دخل فى وقت
الظهر وقول الاكثر ان الصلوات الخمس فرضت بمكة انتهى وقد اخرج عبد الرزاق
وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن ابى رزين قال جاء
نافع بن الازرق الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن
قال نعم فقرأ فسبحان الله حين تمسون صلوة المغرب وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا صلوة
العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقرأ من بعد صلوة العشاء واخرج ابن ابى شيبة وابن
جرير وابن المنذر عن مجاهد رحمه الله مثله واما الاحاديث الواردة فى هذا الباب فمنها
قوله عليه السلام لرجل سأله كم فرض الله على عباده من الصلوة افترض الله على عباده
صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيأ ولا ينقص منه شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة اخرجه مسلم والترمذى والنسائى عن انس بن مالك

مطلب الاحاديث الواردة فى صلوة العشاء عموما او خصوصا

رضى

رضى الله عنه وعن طلحة بن عبيد الله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من اهل
نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علىّ غيرهن قال لا
الا ان تطوع اخرجه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والنساى وعن عبادة بن الصامت
اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من
احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد
ان يغفر له اخرجه احمد وابو داود وفى رواية بلفظ خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة اخرجه مالك وابو داود والنساى وابن ماجه وعن ابى امامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذوا
امركم تدخلوا جنة ربكم اخرجه احمد والترمذى وقال عليه السلام الصلوت الخمس
والجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر اخرجه مسلم والترمذى عن ابى
هريرة وفى رواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى
من درنه شىء قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن
الخطايا اخرجه مسلم والبخارى والترمذى والنسائى وقال عليه السلام نزل جبرئيل عليه
السلام فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب
باصابعه خمس صلوات اخرجه البخارى ومسلم والنساى عن ابى مسعود البدرى وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما من اهل الكتاب فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد
فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة اخرجاه عن ابن عباس وعن عبد الله بن
فضالة عن ابيه علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان فيما علمنى حافظ على

الصلوات الخمس اخرجه ابو داود وقال النبى عليه الصلوة والسلام من سرّه ان يلقى
الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن اخرجه مسلم عن
ابن مسعود وفى رواية عنه حافظوا على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من
سنن الهدى اخرجه ابو داود وعنه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى
الصلوات الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله شيأ اخرجه مسلم وعن
ابن عمر قال عليه السلام ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادّى حق الله وحق مولاه
ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس اخرجه احمد والترمذى
والطبرانى وعن ابن عباس فى قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة قال الصلوات الخمس
اخرجه ابن اسحاق وابن جرير وابن ابى حاتم وعن زيد بن ثابت كان النبى عليه
الصلوة والسلام يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلوة اشدّ على اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين اخرجه احمد وابو داود وقال انس بن مالك
بينما نحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد اذ دخل رجل على جمل ثم
اناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ بين
ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له ابن عبد المطّلب فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل انى سائلك فمشدّد عليك فى المسئلة فلا تجد
علىّ فى نفسك قال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك وربّ من قبلك الله ارسلك الى
الناس كلهم قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصلى الصلوات الخمس فى اليوم
والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال
اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرا
ئنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول مَنْ

ورائى

ورائی من قومی وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنی سعد بن بکر اخرجه البخاری وفی روایة
مسلم زعم رسولك ان علینا خمس صلوات فی یومنا ولیلتنا قال صدق قال فبالذی ارسلك
الله امرك بهذا قال نعم واخرجه ابوداود والترمذی والنسای بغیر هذا اللفظ واخرج
ابوداود مثله عن ابن عباس والنسای عن ابی هریرة وقال عوف بن مالك الاشجعی کنا
عند رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم تسعة او ثمانیة او سبعة فقال الا تبایعون رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم وکنا حدیث عهد ببیعته فقلنا قد بایعناك یارسول الله
قال فبسطنا ایدینا وقلنا قد بایعناك یارسول الله فعلام نبایعك قال ان تعبدوا الله ولا
تشرکوا به شیئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطیعوا واسر کلمة خفیفة قال ولا تسئلوا
الناس شیأ فلقد رأیت بعض اولئك النفر یسقط سوط احدهم فما یسال احدا ینا ولهایاه
اخرجه مسلم وابوداود واخرجه النسائی بلفظ احصر وفی حدیث الاسراء اتیت باناء من
خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هی الفطرة انت علیها وامتك ثم
فرضت علی الصلوة خمسین صلوة کل یوم فرجعت فمررت علی موسی فقال بما امرت
قلت امرت بخمسین صلوة کل یوم قال ان امتك لا تستطیع خمسین صلوة کل یوم وانی
والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنی اسرائیل اشد المعالجة فارجع الی ربك فاسئله
التخفیف لامتك فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فوضع
عنی عشرا فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسی
فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات کل یوم فرجعت الی موسی فقال مثله فرجعت
فامرت بخمس صلوات کل یوم فرجعت الی موسی فقال بم امرت قلت امرت بخمس
صلوات کل یوم قال ان امتك لا تستطیع وانی قد جربت الناس قبلك وعالجت بنی
اسرائیل اشد المعالجة فارجع الی ربك فسله التخفیف لامتك قال سالت ربی حتی
استحییت ولکنی ارضی واسلم فلما جاوزت نادی مناد امضیت فریضتی وخففت عن

عبادى اخرجه البخارى ومسلم والترمذى عن مالك بن صعصعة والنسائى نحوه بمعناه
وفى رواية انس بن مالك اوحى الى ما اوحى ففرض علىّ خمسين صلوة فى كل يوم وليلة
فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال فلم ازل اراجع
بين ربى وبين موسى حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر
فذلك خمسون صلوة ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت عشرا
اخرجه مسلم وفى رواية البخارى قال انه لا يبدل القول لدى كما فرضت عليك فى ام
الكتاب فكل حسنة بعشر امثالها هى خمسون فى ام الكتاب وهى خمس عليك وفى رواية
النسائى انى يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلوة
فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك فعرفت انها امر الله صرىّ لقول حتم فلم ارجع وفى
رواية الترمذى عن انس قال فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به الصلوة
خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد انى لا يبدل القول لدىّ وان لك
بهذا الخمس خمسين وفى رواية ابى ذر الغفارى قال هى خمس وهن خمسون لا يبدل
القول لدى اخرجه البخارى ومسلم وكان ابن عباس وابو حبة الانصارى يقولان قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صرير الاقلام
وقال ابن حزم وانس قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتى خمسين صلوة
فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعت ربى فوضع شطرها
فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فرجعت فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعته فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى اخرجه البخارى ومسلم
وعن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار والغسل من البول

مرى اى عزبنفوجب
على الشئ ازدرمن
عليه ولزمه
سلمه الله منه

فى

فى الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة واحدة اخرجه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام لايغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء فانما يعتم بحلاب الابل اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه واخرج البخارى نحوه عن ابن عمر رضى الله عنهما وعن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه اخرجه البزار فى مسنده وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما فى البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار اخرجه احمد وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء اخرجه ابو جعفر الطحاوى فى شرح الآثار باسانيد كثيرة عن ابى هريرة رضى الله عنه واخرجه الستة ومنهم مالك وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال عليه السلام اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم اخرجه ابن ابى شيبة وابو داود والبيهقى وعن انس قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون اخرجه ابو داود وعنه فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع نزلت فى انتظار الصلوة التى تدعى العتمة اخرجه الترمذى وقال النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اخرجه مالك واحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابى هريرة وعن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل اخرجه مسلم

مطلب فى احاديث هى نصة فى صلوة العشا

بكسر الميم ويفتح ظلف الشاة او يعنى بل قيل لحم ما بين ظلفها لانه ما يرمى وقيل هما العظم الذى لا لحم عليه وقيل بكسر الصغير الميم السهم به الرمى وصفها بالحسن ليكون مشوقا بمثله الرغبة فيهما منه سلمه الله

وابو داود والترمذی عن عثمان رضی الله عنه وعن شداد ابن اوس رضی الله عنه قال
علیه الصلوة والسلام من قرض بیت شعر بعد العشاء الاخیرة لم یقبل له صلوة تلك
اللیلة اخرجه احمد فی مسنده والبزار والطبرانی وقال انس رضی الله عنه اقیمت صلوة
العشاء فقال رجل لی حاجة فقام النبی علیه السلام یناجیه حتی نام القوم ثم صلوا اخرجه
الخمسة الا الترمیذی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال بعثنی ابی العباس الی النبی
صلی الله علیه وسلم فی حاجة فوجدته جالسا فی المسجد فلم استطع ان اکلمه فلما صلی
المغرب قام فرکع حتی اذن المؤذن بصلوة العشاء اخرجه ابو عوانة ومحمد بن نصر وقال
علیه الصلوة والسلام ایما امرئة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخیرة اخرجه مسلم
عن ابی هریرة وقال حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لارقبن رسول
الله صلی الله علیه وسلم للصلوة حتی اری فعله فلما صلی العشاء وهی العتمة اضطجع هویا
من اللیل ثم استیقظ فنظر فی الآفاق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتی بلغ انك لا تخلف
المیعاد اخرجه النسائی وقال علیه الصلوة والسلام یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی
صلوة العصر ملاء الله قبورهم وبیوتهم نارا ثم صلیها بین العشائین المغرب والعشاء
اخرجه احمد ومسلم والبخاری وابو داود والترمیذی والنسائی وغیر واحد من
اصحاب المسانید والسنن عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وعن ابن مسعود رضی
الله عنه ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم
الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام
فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء اخرجه احمد والترمیذی
والنسائی وعن عمار بن یاسر انه اغمی علیه فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فافاق نصف اللیل فقضاهن اخرجه الدارقطنی وفی مسند الامام ابی حنیفة رحمه الله

مطلب فی الجمع بین المغرب والعشاء فی مزدلفة

عن

عن ابى اسحاق السبيعى عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة وفى رواية قال فاتته صلوة العشاء والمغرب فجمع بينهما باذان واقامة واحدة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية للبخارى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر وقال ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جمعا اخرجه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وقال ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة اخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة اخرجه النسائى وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما اخرجه ابو داود وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخرجه الستة عن طرق وعن على رضى الله عنه كان اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى كاد ان يظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخرجه ابو داود قال ووى حفص بن عبيد الله ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان رسول الله صلى الله

مطلب فى احاديث الجمع بين الصلوتين فى السفر

عليه وسلم يصنع ذلك وقال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتى الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء اخرجه البخارى وفى رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة فى سفر سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اخرجه مسلم وعن على بن حسين كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء اخرجه مالك وقال انس بن مالك ان النبى عليه السلام كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخرجه البخارى ومسلم وابو داود ومثله النسائى وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله عليه السلام فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا وفى رواية فقلت ما حمله على ذلك قال ان لا يحرج امته اخرجه مسلم ومثله ابو داود والنسائى ومالك وفى رواية لابى داود والترمذى ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء فان ارتحل قبل ان يغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما وقال ابو داود روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة قبل غروب الشمس فجمع بين العشائين بسرف وبينهما عشرة اميال اخرجه رزين بن معاوية العبدرى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف قال هشام بن سعد بينهما عشرة اميال اخرجه ابو داود والنسائى وقال ابن عباس رضى الله عنهما صلى بالمدنية سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ايوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى وفى رواية قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانيا جمعا وسبعا جمعا قال عمرو قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر

مطلب فى الجمع بين الصلوتين فى الحضر

الظهر

الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك اخرجه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية وابو داود والترمذي والنسائي قوله من غير خوف ولا سفر وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر وقال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس عما سألتني فقال اراد ان لا يحرج امته وله في اخرى قال عبد الله بن شقيق العقيلي خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني يقول الصلوة الصلوة فقال ابن عباس تعلمني بالسنة لا اباً لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته وفي رواية للنسائي انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم اخرجه مالك في الموطاء وقد اسند الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن طرق الى ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وانس وعائشة وابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر وفي بعض طرقه في الحضر من غير خوف ولا علة وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مستحاضة تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي اخرجه احمد وابو داود والترمذي وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فاطمة بنت ابي حبيش تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا

مطلب (في احاديث الجمع بين الصلوتين في السفر)

وتوضا فيما بين ذلك اخرجه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين وروى ان سهيلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح اخرجه ابو داود وفى رواية ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخرجه النسائى وعن زينب بنت جحش انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم انا مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر اخرجه النسائى وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الأخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة اخرجه البخارى ومسلم وابو داود وفى رواية لهم وللترمذى ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وقال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له نافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا اقال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأوا الشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا اخرجه البخارى ومسلم والطحاوى وبمعناه ابو داود والنسائى وعنه كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله

مطلب فى امامة معاذ قومه بعد ما صلى مع النبى عليه السلام

عليه

مطلب فی قدر قراءة النبی علیه السلام

علیه وسلم العشاء ثم یرجع الی قومه فیصلی بهم العشاء وهی له نافلة اخرجه عبد الرزاق والشافعی والطحاوی والدار قطنی والبیهقی وعن بریدة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخرجه الترمذی والنسائی وقال البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر وصلی العشاء الاخیرة فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلی الله علیه وسلم اخرجه الستة ومالک ورویه ابو حنیفة عن عدی بن ثابت عن البراء رضی الله عنه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العشاء فقرأ بالتین والزیتون وعن ابی هریرة رضی الله عنه ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله علیه السلام من فلان قال سلیمان بن سیار وصلینا وراء ذلک الانسان فکان یطول الاولیین من الظهر ویخفف الاخریین ویخفف فی العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل ویقرأ فی العشاء بالشمس وضحاها وباشباهها ویقرأ فی الصبح بسورتین طویلتین اخرجه النسائی ویعنی بذلک الانسان علیا رضی الله عنه وقیل غیره وعن عمر رضی الله عنه انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء باوساط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه وعن جبیر بن مطعم رضی الله عنه قال قدمت النبی صلی الله علیه وسلم فی فداء اساری بدر فسمعته یقرأ فی العتمة بالطور وفی روایة عنه لاکلمه فی اساری بدر فوافیته یصلی باصحابه المغرب والعشاء فسمعته یقرأ ان عذاب ربک لواقع ماله من دافع فکانما صدع قلبی اخرجه ابن عبد البر رحمه الله وروی الطبرانی بسند حسن انه صلی الله علیه وسلم کان لایقرأ فی الصبح بدون عشرین آیة ولایقرأ فی العشاء دون عشر آیات

مطلب فی القنوة فی الصلوات

وعن ابن عباس رضی الله عنهما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا متتابعا فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فی دبر کل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الرکعة الاخرة یدعوا علی احیاء من سلیم

وعلى رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه اخرجه ابو داود وقال ابو هريرة بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابى ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف اخرجه البخارى ومسلم وفى اخرى لهما ولابى داود فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الظهر والعشاء الاخيرة وصلوة الصبح وعنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا اخرجه ابو داود وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى وعن ابى نضرة الغفارى رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فصلوها بين العشاء الى صلوة الصبح وعن عمرو بن العاصى وعقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده ومثله عن ابن عباس اخرجه الطبرانى والدارقطنى وعن ابن عمر اخرجه الدار قطنى وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى واخرجه احمد والطبرانى عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاصى وقال ابن ابى مليكة اوتر معاوية بعد العشاء بركعة واحدة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه صحب النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى ومحمد بن نصر المروزى وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر فيها فقرأ بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان

مطلب الوتر

اضع

مطلب السنن

اضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرابا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النساى وسئل ابوهريرة رضى الله عنه عن الوتر فقال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله فى موطائه وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى ومالك وفى رواية حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتنى حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين اخرجه البخارى والترمذى وقالت ام حبيبة بنت ابى سفيان رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفرايض الا بنى الله له بيتا فى الجنة اخرجه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى والنسائى عنها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وعن عائشة بلفظ من ثابر اخرجه الترمذى وابن ماجه وقال ابن عباس بتُّ عند خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة اخرجه البخارى وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين فيصلى بالناس العشاء ويدخل فى بيتى فيصلى ركعتين اخرجه مسلم وابو داود وفى رواية وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ثنتين وقبل الفجر ثنتين اخرجه الترمذى وعنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى

فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة اخرجه البخارى ومسلم
وعنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علىّ الا صلى اربع ركعات
او ست ركعات اخرجه ابو داود وعنه عليه السلام من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما
تهجد من ليلته ومن صليهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر اخرجه سعيد بن المنصور
من حديث البراء بن عازب والنسائى والدار قطنى من قول كعب والبيهقى من قول
عائشة وعن ام سلمة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العتمة ثم يسبح
ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه
ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح اخرجه النسائى وعن عائشة
كان يصلى صلوة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى
فراشه ينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله عز وجل ساعته التى
يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلى ثمانى ركعات يقرأ فيهن
بام القرآن وسورة اخرجه ابو داود وعنها كان يصلى بالليل صلوة العشاء ثم يأوى الى
فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضاء ثم دخل المسجد
فيصلى ثمانى ركعات يخيل الى انه يسوى بينهن القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة
ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفى
وربما شككت اغفى اولم يغف حتى يوذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله اخرجه النسائى وقال بريدة بن
الخصيب رضى الله عنه سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال
صلّ معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام العصر حين غابت الشمس ثم امره فاقام
العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى

مطلب الاوقات

امره

امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يارسول الله قال وقت صلوتكم بين مارأيتم اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وقال ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه سائل عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حين انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حين كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفى رواية فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فى اليوم الثانى ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين اخرجه مسلم ومثله ابو داود والنسائى وقال ابو المنهال سيار بن سلمة الرياحى البصرى دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى رضى الله عنه فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجيرة التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة اخرجه الشيخان والنسائى وفى رواية لهما ولايبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل ثم قال معاذ

اى بالغ منه سلمه الله تعالى

عن شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال اوثلث الليل واخرجه ابو داود وقال عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس اخرجه مسلم وله فى رواية ولابى داود والنسائى مالم يسقط ثور الشفق وفى اخرى لابى داود مالم يسقط فور الشفق وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر بين صلوتكم هاتين ويصلى المغرب اذا غربت الشمس ويصلى العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلى الصبح الى ان ينفسح البصر اخرجه النسائى وفى رواية عنه ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة مابين هذين وقت وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اوّلا واخرا وان اوّل وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اوّل وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اوّل وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس اخرجه الترمذى ومثله مالك والنسائى وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه يصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر

اذا

اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
فان نمت فلا نامت عيناك اخرجهما لك فى الموطاء ومثله عن رافع بن خديج مرفوعا اخرجه
اصحاب السنن الاربعة وعن نعمان بن بشير رضى الله عنه انا اعلم بوقت هذه الصلوة
صلوة العشاء الاخيرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه اخرجه
ابو داود والدارمى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه الصلوة والسلام لولا ان
اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه اخرجه احمد
والترمذى وابن ماجه وقالت عائشة رضى الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان
يغيب الشفق الى ثلث الليل اخرجه البخارى والنسائى وقال جابر بن سمرة رضى الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلواتكم وكان يؤخر
العتمة بعد صلاتكم شيأ اخرجه مسلم وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ وزلفا
من الليل اخرجه سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقى وابن مردويه وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج
حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فقال ان الناس صلوا واخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت
هذه الصلوة الى شطر الليل اخرجه ابو داود والنسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين
زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله وصلى
بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظل كل شىء مثله وصلى
بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء الى ثلث
الليل وصلى بى الفجر فاسفر ثم التفت الىّ فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك

مطلب امامة جبرئيل عليه السلام

والوقت بين هذين الوقتين اخرجه عبد الرزاق وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وعن جابر رضى الله عنه ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوة فتقدم جبرئيل ورسول الله عليه الصلوة والسلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبرئيل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثلى شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلوتين وقت اخرجه النسائى وفى رواية له ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاوّل فقال قم فصل العشاء وفى اخرى له ثم صلى العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل شك احد رواته وفى رواية له قال احد رواته ارى الى ثلث الليل وقالت عائشة رضى الله عنها اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاوّل زاد فى رواية وذلك قبل ان يفشو الاسلام وزاد فى اخرى قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى

مطلب فى تاخير العشاء

الله

انزرت على الرجل
المحن عليه منه سلمه
الله

الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفى رواية لمسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى وفى رواية لولا ان يشق على امتى وقال ابن عباس رضى الله عنهما اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضى الله عنه فقال الصلوة يارسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتى اوعلى الناس قال سفيان مرة على الناس لامرتهم بالصلوة هذه الساعة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفى رواية لهم قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضى الله عنه فقال الصلوة وزاد مسلم ثم قال قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادرى قال عطاء فأحب ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صليها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك خلوا او على الناس وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وقال ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعنى صلوة العتمة واخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يبالى قدمها او اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقلما كان يرقد قبلها اخرجه البخارى وفى رواية مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخيرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله فى اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما

ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن
فاقام الصلوة وصلى اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وقال انس رضى الله عنه نظرنا النبى
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى بنا ثم خطبنا فقال الا
ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة اخرجه البخارى
ومسلم والنسائى وقال ابو موسى كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزلنا
فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان يتناوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره حتى اعتم بالصلوة حتى انهار الليل ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم
وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم او قال
ما صلى هذه الصلوة غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وعن معاذ بن جبل قال بقينا ننتظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تأخر لصلوة العتمة حتى ظن الظان انه ليس بخارج ويقول القائل مناقد
صلى وانا لكذلك اذ خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا
بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم لم يصلها امة قبلكم اخرجه ابو داود

مطلب صلوة العشاء لم يصلها امة قبلنا

واخرج مالك فى الموطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى عماله ان اهم
اموركم عندى الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سويها اضيع ثم
كتب ان صلوا الظهر ان كان الفئ ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا
غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا
نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وفى شرح الاثار للطحاوى حدثنا ابو بكرة قال

حدثنا

حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها وفى رواية له وللنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال فى العشاء الاخيرة صليها فى اليوم الاخير حين ذهب ساعة من الليل وفى رواية له فى حديث الامامة عن جابر بن عبد الله فى اليوم الاول صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا حامد بن يحى قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر وقال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا الفضل بن موسى السينانى قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال فى العشاء الاخيرة صليها فى اليوم الثانى حين ذهبت ساعة من الليل هذا واعلم ان الصحابة والتابعين وائمة الفقهاء والمحدثين رضوان الله عليهم اجمعين قد فسروا قوله تعالى حافظوا على الصلوات بالمكتوبات الخمس وجملة من فسرها بالصلوات الخمس فيما بلغنى على طريق الوجادة باسانيده التى تضمنها كتب التفاسير ومجامع الاخبار ودواوين السنة والاثار تسع واربعون شخصا من الصحابة واختلفت المذاهب فى الصلوة الوسطى فالجمهور على انها صلوة العصر وهو مذهب على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرجه احمد واصحاب الكتب الستة وغيرهم عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرجه مسلم والترمذى وابو حاتم وابن حبان وابى هريرة رضى

مطلب صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق

مطلب فى الصلوة الوسطى

بكسر السين المهملة وسكون الباء تحتها نقطتان وبالنون قبل الالف وبعدها نون اخرى منسوب الى قرية بسينان من قرى مرو بخراسان كذا فى جامع الاصول لابن الاثير رحمه الله منه سامحه الله

الله عنه اخرجه الطحاوى وغيره قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان
بن خيثم عن عبد الرحمن بن لبنة الطائفى انه سأل اباهريرة عن الصلوة الوسطى فقال
ساقراءعليك القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عز وجل فى كتابه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الظهر الى غسق الليل المغرب ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم العتمة
و يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا ثم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى العصر
هى العصر وهو قول عمر بن الخطاب وابى سعيد الخدرى وابى ايوب الانصارى وابى بن
كعب وابى كلثوم الدوسى وعبد الله بن عمرو بن العاصى وسمرة بن جندب وابى مالك
الاشعرى والبراء بن عازب وام سلمة وحفصة وام حبيبة والصحيح عن ابن عباس وابن
عمر وعائشة وبه قال عبيدة وابراهيم النخعى وزر بن حبيش وسعيد بن جبير ومحمد بن
سرين والحسن البصرى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وعبيد بن مريم وام حميد
بنت عبد الرحمن وغيرهم وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ومختار ابن
حبيب من المالكية واخرج الطحاوى فى شرح الاثار عن طرق باسناده الى جماعة
من الصحابة وكبار التابعين ثم قال فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هى العصر وقد قال بذلك جلة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا فان قال قائل ولم سميت الصلوة الوسطى
صلوة العصر قيل له قد قال الناس فيها قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلوتين
من صلوة الليل وصلوتين من صلوة النهار وقال آخرون فى ذلك ما حدثنى به القاسم بن
جعفر قال سمعت بحر بن حكيم الكسائى يقول سمعت اباعبد الرحمن عبيد الله بن محمد
بن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح
وقرب اسحاق للذبح عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث
عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات

وقد

وقد غفر لعزير وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واوّل من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين فلذلك قالوا الصلوة الوسطى صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح ولان اوّل الصلوة كانت الصبح وآخرها العشاء الاخيرة فالوسطى فيما بين الاوّل والاخر هى العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله انتهى وذهب جماعة الى انها الصبح وحكاه فى الموطاء بلاغا عن على وابن عباس وآخرجه ابن جرير عن ابن عباس وابى موسى الاشعرى وجابر بن عبد الله وابى العالية وعبد الله بن شداد وحكاه ابن ابى حاتم عن ابن عمر وابى امامة وانس وابى العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن انس ونقله الدمياطى عن عمر ومعاذ وابن عباس وابن عمر وعائشة وابى موسى وجابر بن زيد وانس وابى الشعثاء وطاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب مالك والشافعى رحمهم الله ومنهم من قال هى وسطى باعتبار انها لا تقصر وهى بين صلوتين رباعيتين ومقصورتين الوتر والمغرب وقيل الظهر اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده واحمد بن حنبل وابو داود السجستانى فى سننه وابن جرير بطرق عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وروى عن ابن عمر وابى سعيد وعائشة وابى حنيفة وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد وغيرهم وقيل المغرب اخرجه ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وقتادة واخرجه ابن ابى حاتم عن ابن عباس وقيل العشاء الاخيرة واختاره على بن احمد الواحدى فى تفسيره وقيل هى واحدة من الخمس لا بعينها ونقل عن زيد بن ثابت وحكى عن ابن المسيب وشريح القاضى ونافع مولى ابن عمر والربيع بن خيثم واختاره ابو المعالى الجوينى فى نهايته وقيل بل هى مجموع الصلوات الخمس رواه ابن ابى حاتم عن ابن عمر واختاره الحافظ ابو عمرو بن عبد البر من حفاظ

الاندلس وفقهاء المالكية ومحصل الاقوال الاجماع على ان المراد من الصلوات هى الخمس وتواتر النقل عنه عليه السلام وكلها موجودة باسانيدها فى دواوين السنن ولا ينزل شئ من احادها عن درجة الحسن فهو ينتهض وجها لما اختاره ابن عبد البر رحمه الله وقالوا فى تفسير قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها الصلوات الخمس وهو قول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابى عبيدة بن الجراح وابى سعيد الخدرى وابى ايوب الانصارى وابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وانس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابى امامة وابى الدرداء وابى مالك الاشعرى وابى اليسر الانصارى وسلمان الفارسى وبريدة وابى هريرة والحسن البصرى وعطاء وابراهيم النخعى ومجاهد ويحيى بن جعدة وسليمان التيمى ومحمد بن نصر وغيرهم قد روى عنهم باسانيد متصلة اليهم فى دواوين السنة ومجامع الاثار من الصحيحين والسنن الاربعة وغيرها من المسانيد المعتبرة ومن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء بخصوصها او فى ضمن وجوب خمس صلوات فى كل يوم وليلة من الصحابة فى احاديث تضمنها هذا الكتاب قد وافى عددهم خمسين شخصا وكلها مخرجة باسانيدها فى الصحيحين او السنن الاربعة او موطاء مالك او اثار الطحاوى او غيرها من المسانيد المشهورة واما مطلق الاحاديث الواردة فى الصلوة مما لم يصل الينا بطريقه او وصل ولم يصرح فيها بالعشاء ولا بالخمس فلا تحصى عدد رجالها الا الله تعالى والروايات بين متواتر ومشهور واحاد صحيحة الاسناد او حسان تصلح للاعتماد وقد تضمنها كتب صنفها كبار العلماء قد عرف حالهم فى العدالة والثقة فى الرواية ونباهة الفهم والدراية وكمال المهارة فى علم الاخبار وفن الاثار وسعة الحفظ وكثرة السماع وحسن الضبط وفرط الاطلاع ووفور المبضاعة فى هذا الشأن وبلوغ الدرجة القصوى من التحقيق والاتقان وتواتر عنهم تلك الكتب فى الامصار وانتشرت نسخها فى الاقطار وتلقيها علماء الامة بالقبول

مطلب فى آية ان الحسنات يذهبن السيئات

عن

عن اخرهم واكبّوا فى تحصيلها على مناخرهم و بذلوا جهدهم فى روايتها و درايتها فيها
بحثا وقراءة وشرحا ودراسة من لدن صنفها ارباب والفها اصحابها عصراً بعد عصر الى زماننا
هذا منذ الف سنة اوما يقارب منها فيكون مايوجد فى واحد منها من رواية حديث
اونقل اثر اوحكاية خبر بمنزلة المسموع من فى صاحبها بلاواسطة فى الاستفاضة وافادة
اليقين والمتانة ولايحتاج مثله الى اسناد ومن اعلى درجات الوجادة التى هى طريقة
مسلوكة فى الرواية يسلكها وعاة الشريعة وامناء الملة الحنيفة وقد نص المحققون من
ائمة المذاهب من المتأخرين على وجوب العمل بمايوثق من الوجادة وحكوه عن
كثيرين من المتقدمين وقد سبق مايدل على ذلك المدعى من حديث الرسول عليه
السلام ولان توقيف العمل على الرواية بشروطها يوجب انسداد باب العمل بالسنة
على هذه القرون المتأخرة هذا والله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل واين
من هذه الروايات المتقنة المحكمة مايدور بين ابناء الزمان من المقالات الواهية
الركيكة التراكيب السخيفة السياقات الملتقطة من تصانيف ساقطة صنفها المجاهيل
الاحداث وضعاف القرون الاخرى قد اشتريت فى زقاق قسطنطنية او اسواق الهند
اورستاق بخارا والى الله المشتكى من وقوعى فى زمان اضحى فيه الهمم قصارا والجهلة عصبة
نصارا لايردّ فكرهم براد ولايؤل نظرهم الى اعتقاد ومن يضلل الله فماله من هاد والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم تذييل اعلم ان جواز الجمع بين الصلواتين مع عدم لزومه
علينا واضرابه من المجتهدات وان ترجح عدمه عليه عند ابى حنيفة واصحابه الاجلة
رحمة الله عليهم لدليل لاح لهم وحجة قامت عند هم صرفا لمايقابله عن ظاهره بضرب من
التأويل وحملا له على ماثبت عندنا بدليله ثبوتا صحيحا من حيث الرواية والدراية
مما يفيده الاحاديث الصحيحة الظاهرة المحكمة لكنه بدليل ظنى ويدخل من الرأى
فلايرفض بالمحافظة عليها ما هو قطعى الثبوت والدلالة وقد حمل الامام ابو جعفر

مطلب فى التاويل

الطحاوى رحمه الله حديث جابر بن عبد الله انه صلى العشاء الاخيرة قبل غيبوبة
الشفق على البياض وحمل حديث الجمع بين الصلوتين على انه جمعهما بتأخير الاولى
وتعجيل الثانية حيث قال يحتمل ان يكون جمع بينهما فى وقت احديهما ويحتمل ان يكون
صلى كل واحدة منهما فى وقتها كما ظن جابر بن زيد وروى ذلك عن ابن عباس وعمرو
بن دينار من بعده قال حدثنا اسماعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس قال
اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنا جابر بن زيد انه سمع
ابن عباس يقول صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانى جمعا وسبعا جميعا
قلت لابى الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا
اظن ذلك قال ولا يقوم الحجة مع الاحتمال وقد وردت احاديث تدل على ان لكل صلوة
وقتا على حدة والرواية فى صحيح البخارى ومسلم وآثار الطحاوى وغيرها عن طرق
والله يقول الحق وهو يتولى الصالحين المطلب الرابع وهو الملحوظ اولا والمقصود
بالذات من بين المباحث المسوقة فى الكتاب والمنظور الاولى بالاثبات فاقول قد
ثبت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب والسنة واجماع الامة على كل واحد
من المكلفين من غير اختصاص باهل قطر دون قطر وحصرها على عصر دون عصر وكل
واحدة منها على قدم سواء فى عموم الفرضية وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات
الدلائل القطعية وعمومات البراهين اليقينية اما اجمالا فلان فرضية الصلوات وكونها
خمسا فى كل يوم وليلة موقتا محدودا باوقات معينة واوصاف مبينة متواترة كتواتر القرآن
وآياته ليس بدون تواتر وجود ابى حنيفة رضى الله عنه وبغداد وغير ذلك من مشاهير
الرجال والبلاد وبمنزلة البديهى والضرورى الاولى فى نظر المؤمن المتدين بالاسلام
بل ثبت ذلك من الدين تواترا بلا شبهة بالنظر الى اهالى سائر الاديان غير انهم لما لم
يؤمنوا بالنبى عليه الصلوة والسلام ولم يصدقوا برسالته لم يعملوا بها ولم يعترفوا بوجوبها

المطلب الرابع

لالان

لالان ذلك لم يثبت عند اولئك وعن هذا اجمعوا على تكفير من انكر واحدة منها وتفسيق من تساهل عن ادائها واطبقوا على ايرادها مثالا للحكم الثابت بالاجماع القطعى الذى يصحبه النقل المتواتر اليقينى واما تفصيلا فلان قوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوه يدل على وجوب اقامتها مع المحافظة على اوصافها المتلقات من جهة الشارع المعينة بالوحى وكيفياتها المبينة فى فعل الرسول وسنة النبى وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها وواجبها وسننها وآدابها من غير تعرض لكمياتها وكيفياتها ولا تعيين لاوقاتها واعداد ركعاتها ثم قوله تعالى حافظوا على الصلوات تدل على انها البست باقل من الثلاث وانها واردة على التوالى والتعاقب ومتوجهة الينا على التعاور والتناوب وقوله سبحانه والصلوة الوسطى يدل على انها مشتملة على عدد متصف بكونه وسطا وحدا فاصلا بين العددين فيها سواء كان عطفه للتاكيد او للتشريف فلا تكون الا على عدد وتر هو الخمس وذلك لان المعنى الظاهر السابق الى الفهم المتبادر من الوسطى هو كونها وسطى بين الصلوات من حيث العدد وكل ما اورده ارباب الاقوال فى تعيين المراد منها من الدليل على مذهبه الذى قلده واثبات رأيه الذى خمره وترجيحه على غيره مطرد فى انها المتوسطة من بين الصلوات الخمس المتصفة بكونها على عدد هو وسط بالنسبة الى طرفيه غير انها خصت بالذكر لكونها افضل ومن فسره بقوله الفضلى قصد تضمين الكلام نوعا من البديع واثر طريقة حسن التعليل بابداء وجه تخصيص الوسطى بالذكر فانه يتوجه النفس الى طلب علة ذلك بعد ما تنا ولها قوله الصلوات فكانه قال خصت الوسطى بالذكر لانها الفضلى ونظير ذلك قول الشاعر (شعر) فدتك نفوس الحاسدين فانها * معذبة فى حضرة ومغيب * وفى تعب من يحسد الشمس ضوءها * ويجهد ان يأتى لها بضريب * وقوله جل ذكره ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يدل على كونها فرضا موقتا محدود الاوقات لا يجوز اهمالها واضاعتها ولا يسوغ اخراجها عن اوقاتها حتى

يصح للانسان ان يأتى بها بجيا له كيف ما اتفق وفى اى وقت شاء ثم قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون الاية يدل على توزيعها الى تلك الاوقات المعروفة فى الدين ضرورة من
الغدوة والظهيرة والعشية والمساء وقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل
وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف
النهار وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود فالصلوة فى طرفى النهار الفجر والمغرب وفى زلف الليل العشاء فيكون بيانا
لما اجمله فى قوله حين تمسون وما بعده بيانا لما فيه وفى قوله حين تصبحون وعشيا ثم قوله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
مع قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله ومن بعد صلوة العشاء نص صريح
فى المراد ظاهر فى المقصود واضح المفاد او بمنزلة ذلك فان المراد من الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل الظهر والمغرب ومن الصلوة الوسطى العصر على ما سبق من احتجاج ابى
هريرة رضى الله عنه وغيره واعطاء البيان الوافى والحجة الباهرة وهذه الآيات كلها تدل
على فرضية الصلوات الخمس المعروفة المبينة المفصلة من جهة الشارع قولا وفعلا
فانها نص صريح فيها وظاهرة فى تعلقها بالاوقات وان كانت مجملة فى نفسها من حيث
الكميات والكيفيات واعداد الركعات فتدل على افتراض ما هو المعروف فيها من
الصلوات فما وقع فيه الاجمال مما يضاف اليه من الشرايط والاركان وغير ذلك يتفاوت
فى القطعية والظنية بتفاوت ما يلحقه من البيان ويتقدر فى هاتين الحالتين بقدره حيث
ما كان فان قيل قد حمل التسبيح على ظاهره والامر بايقاعه والايتان به فى هذه الاوقات
وادبار الصلوات وعلى التهجد والنوافل بعد المكتوبات ولو سلم ان المراد الفرايض
فلا دلالة فيها على خصوص العشاء والعهدة تخرج عنها بالمغرب وحدها فاين القطع
فى هذه الآيات مع قيام تلك الاحتمالات قلت ذاك الحمل انما هو بالنظر الى نفس النظم

مع

مع قطع النظر عن كونها معهودا عند خطاب الشارع ودلالة الدليل على ماهو المراد منها
في الواقع ثم ان الاجماع قد انعقد على ان التسبيح فيها والنوافل ليس بواجب قط
فيتعين هذه الصلوات المعروفة في الدين المعهودة عند المخاطبين مرادة مقصودة من
الايات فان الامر حقيقة في الوجوب لا يجوز صرفه عنها من غير ضرورة تدعو اليه فيثبت
بها فرضية تلك الصلوات على ان قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء نص صريح في فرضيتها
على كل موءمن وموءمنة مرةً في كل يوم وليلة اذ هو عامٌ بعموم المخاطبين في قوله يا ايها
الذين امنوا كعموم الازواج بعموم الذين يتوفون في آية التربُّص من سورة البقرة
وفي التفاسير ثلاث عورات لكم ثلاثُ مرات في اليوم والليلة والمعنى في كل يوم وليلة
نظراً الى عموم الموصول فهي حكم يعم جميع المكلفين في كل زمان وكل مكان لان الخطاب
يعم الموجودين وقت النزول ولمن سيوجد لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى
خطابه وموجب احكامه شامل لهما ماض الى قيام الساعة الا ماخصه الدليل واستثناه الحجة
فلما كانت الاية مسوقة لايجاب الاستيذان للخدم والذين لم يبلغوا الحلم في الاوقات
الثلاثة كانت عبارة فيه اشارة في فرضية صلوتي الفجر والعشاء في كل يوم وليلة لكل موءمن
وموءمنة والاشارة كالعبارة في افادتها القطع واليقين البتة واما السنة المتواترة المعنى
فالاحاديث المسرودة في هذه الكتاب وغيرها صريحة في المراد قطعية المفاد وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا من افعاله واقواله تفاصيل هذه الصلوات وما اختص
به كل واحد منها من الاحوال والاوقات على ما عليه عمل اهل الاسلام بما تلقوه خلفا عن
سلف وقرنا بعد قرن والمذكور من عدد رواتها في هذه المجموعة خمسون شخصا من
الصحابة وآية ان الحسنات يذهبن السيئات كما انها متواترة في نفسها لكونها آية من
القرآن كذلك متواترة المعنى في اعطاء المراد منها يعطى ذلك الرجوع الى دواوين
السنة ومجامع الآثار والتفتيش عن اسباب النزول وموارد الاخبار واما الاجماع فانه

قد اجمع السلف الصالحون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين وعلماء الامة كلهم اجمعين بل اتفق الامة عن آخرهم خواصهم وعوامهم المتقدمون منهم والمتاخرون وكل فرقة اهل الحق منهم والمبطلون على فرضية تلك الصلوات الخمس واطبقوا على ان المنكر لواحد منها كافر بالاتفاق وذكروا في غير واحد من كتبهم ان الرتبة الاولى من الاجماع الذي يكفر جاحده بالاجماع هو الذي يصحبه النقل المتواتر من الكتاب والسنة ومثلوه بهذه الصلوات الخمس وبالجملة ان فرضيتها على جميع الامة وثبوت وجوبها على العموم بالادلة القطعية والبراهين اليقينية مما لا مساغ للارتياب فيها لاحد فانها اظهر من الشمس وابين من الامس لا تمس الحاجة الى تفصيل الامر فيها وبسط الكلام في بيانها بيد ان ابناء الزمان قد اهملوا الاصول وفات عنهم قواعد المعقول والمنقول ووقعوا في ريب المنون ولم يميزوا ما هو القطعي عن المظنون ولا الحق المبين عن المختلق المبين وفرحوا بما عندهم من الاوهام فشغلهم ذلك عما وراءه وحملهم على الانكار بما عداه فلاجرم فصلنا القام واسبغنا فيه الكلام نصحا للامة وتحذيرا لهم عن العقيدة الغثة والروية الرثة وتخليصا عن الوقوع في تلك الورطة وعلى الله التكلان انه خير من اعان واعلم ان كل واحدة من هذه الادلة حجة قاطعة وبينة واضحة في المراد باهرة المفاد ففرضية الصلوات الخمس على العموم والاطلاق على المكلفين من الامة في الآفاق من غير تقييد بعصر دون عصر ولا حصر لاهل قطر دون قطر موزعة على اوقاتها المعروفة في الدين ضرورة من غدوة وظهيرة وعشية ومساء وزلفة مما لا يسوغ الريب فيه لذي حجر ومسكة وانما شذ شرذمة قليلة من لحداث الامة واخلاف المتفقهة وزعموا ان العشاء ساقطة عن سكان بعض الاقطار في عدة ايام من السنة ينتهي اقتصار ليالها الى غاية لا يغيب الشفق فيها توهما منهم ان وجود الوقت الذي هو سبب لوجوب الصلوة وطرف لها وشرط لتحققها يتوقف على غيبوبة الشفق

وهو زعم سقط وتوهم لامساغ له قط وذلك لان سببية الوقت غير مسلمة بل غير صحيحة لان ادنى مراتب السبب ان يكون ملابما للمسبب وهو منتف بين الصلوة والوقت قطعا ولان السبب لا يجوز ان يكون كل الوقت لوجوب الصلوة لمن صار اهلا لها فى آخر الوقت ولا البعض المعين منه لصحة الاداء ممن اقامها فى غير ذلك الجزء المعين ولا الغير المعين مطلقا لعدم وجوب ادائها ولا قضائها ولا الفدية عنها على من اعترضه عدم الاهلية فى آخر الوقت من موت او جنون مطبق او حيض او نفاس ولا الجزء المقارن للاداء لوجوب قضائها على الساهل الذى لم يشرع فيها قط بل تعطل فى الوقت كله مع ان الجزء المقارن ليس له تقدم على الصلوة اصلا فكيف يكون سببا موجبا لها ومؤديا اليها فان قيل يجوز ان يكون السبب فى القضاء هو كل الوقت او الاخير قلت لا يجوز ان يكون كل الوقت لوجوب القضاء على من وجد آخر الوقت فقط ولم يؤده فيه ولا الجزء الاخير لوجوب القضاء على من اغمى عليه فى آخر الوقت على ان جعل الجزء المقارن سببا للاداء وكل الوقت او اخيره فى حق القضاء غير مستقيم فانه مناف لما تقرر عندهم ان سبب القضاء هو سبب الاداء والا لما كان القضاء قضاء لما فات لعدم ارتباطه به حينئذ بل اداء لما وجب بسبب آخر وبالجملة جعل الوقت سببا للعبادة بما هو وقت غير معقول وما ذكروا فى الاستدلال عليه فضول لا يرتضيه الفحول وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس انما يدل على السببية ان لو كان اللام للتعليل وهو فى حيز المنع فان اللام الجارة ترد على معان فقد جعلها فى القاموس على اثنين وعشرين معنى وجعلها فى هذه الآية موافقة لمعنى بعد وجعلها البيضاوى للتوقيت وقال مثلها فى لثلاث خلون وقال فى القاموس وبمعنى عند كتبته لخمس خلون وتسمى لام التاريخ وقال ابن الهمام رحمه الله وهو استعمال محقق فى اللغة يقال فى التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه وعلى ذلك قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهو المفهوم من قوله عليه السلام فى حديث جابر لابى بكر رضى الله عنهما هذا حين دلكت

مطلب اللام الجارة ترد على معان

الشمس ثم لاشك ان الوقت متحقق فى حق من هو ليس باهل للصلوة لاشتماله على احواله مع عدم الوجوب عليه فينقدح من ذلك ان السبب امر وراء الوقت فقد ذهب الفقهاء المتقدمون والعلماء المحققون من مشايخنا الى ان سبب وجوب العبادات تتالى نعم الله تعالى وتواتر انعامه واحسانه الينا فى كل وقت ومن كل وجه وعلى كل حال فانه سبحانه اسدى لعباده من انواع البرّ والنعم واصناف الفضل والكرم ما يعجز العقولُ عن عدّه والاحصاء عن الوصول الى حده كما قال جل ذكره وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها فاوجب سبحانه عليهم العبادات بعد اتيانهم بما يجب تقديمه من الايمان والاقرار بالصانع القادر المختار شكراً لما منّهم من باهر نعمه وغمدهم بعظيم فضله ووافر كرمه ليفوزوا بجواره وينقذوا من ناره يدل على ذلك قوله تعالى خالق كل شئ فاعبدوه وقوله سبحانه يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقوله تعالى يا يها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقوله تعالى وخلق لكم ما فى الارض جميعا الى غير ذلك من الايات والاحاديث لايقال فكيف لايجب الصلوة على هولاء الجماعة مع وجود السبب فى حقهم وهو النعم المتوالية لانا نقول من جملة السبب فى حقهم نعمة العقل والطهارة بحكم الشرع وهى غير موجودة فيهم ثم النعم لما كانت غير داخلة تحت الضبط والاحصاء والوقت ظرفا لحدوثها اديرت الصلوات معه ووزعت على اوقاتها تيسيرا للعباد واقامة للظرف مقام المظروف وهو مراد من قال ان الوقت سبب لها نسبة لما هو للحال الى المحل على طريق المجاز العقلى كقولك سار الراكب وسال الوادى وليس المراد انه سبب حقيقة فصار ذلك سببا لدحاض اقدام الاخرين والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ثم ان الوقت مقدار محدود من زمان غير محدود وهو

امر

امر بديهي الانتفاء وان كان خفي اللمية وقد ثبت في محله ان حقيقته مقدار حركة الفلك الاعظم على ما صرح به القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله في كتابه المسمى بالامد الاقصى وغيره من الائمة العظام والاجلة الاعلام وهو وان كان مبنيًا على الاصول الفلسفية والقواعد الحكمية فالقول به لا ينافي الاحكام الدينية والامر البرهاني لا ينكره الا احلاف اهل الكلام واتباعهم الاعتام مع انه لا حاجة لنا الى اثبات ذلك في هذا المقام فان الزمان انما هو مقدار متجدد غير قار فلنجعله ما شئت وسمه به وليكن ما كان لا يدخل في حقيقته شيء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض ولا الطلوع والزوال والعشى والغروب ولا يتوقف على وجودها وانما هي اعلام معرفات لمضي الازمان وانقضاء المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التي جعلت بحكم الشرع مدار الاداء الصلوات ووجوبها لا ينتفي بانتفائها وانتفاء الاعلام المعرفة بها ونظير ذلك المسرع في البريد فان السبب الموجب للاجر في ذلك عليه هو ما ينال من المنافع ومرافق السير التي يستفيدها من جهة المكاري شيأً فشيأً ويتوسل بها الى وصول مقاصده وحصول مرافده على فراغة بال ورفاهة حال في ضمانة صاحب البريد وقيامه بمؤن الطريق وكفالته بكل ما يلزمه في قطع المسافة مما يخف به التعب والمشقة وبالجملة بكل ما يحتاج اليه ويتوقف مرافق السفر عليه بتهيئة القيم به الحاذق بتسوية اسبابه من محالة ونشيط خياله وربطها على الاسلوب المرضي وضبطها في الجري على النحو المقضي وسوقها على وفق الحاجة سوقا ملايما لمقتضى الحالة ونحو ذلك ومع هذا الدير الاجر مع المسافة مضافا اليها ومقدرا بقدرها في القلة والكثرة وجعل النصب والعمد المنصوبة على الفارعة اعلاما معرفة لمقادير المسافات بحسب الفراسخ والاميال وعيارا لموازنة الاجور والاعمال فهل ترى المساغ للمكتري ان يناقش صاحب البريد وينازعه في تنقيص الاجر بمجرد انمحاء بعض الاعلام كسقوط

مطلب نظير سببية نعم الله تعالى للصلوة

العمد وذهاب الارقام بانه لم يتحقق بعض المسافة فهل يمكن ان ينقص المسافة و يقصر السبيل او هل يصح ان يستنقص العمل و يحط فى الاجر بهذا التعليل العليل كلا ان الصلوات على هذا المنوال سبب وجوبها النعم المتواردة على التوالى ولكنها لما كانت غير منضبطة ولا داخلة تحت الاحصاء اديرت الصلوات مع الاوقات وجعل الطلوع والزوال والغروب والغيبوبة وامثالها علامات لوجودها معرفات لها يتمكن بها العامة والخاصة من العلم بحضور الاوقات المعينة للصلوات بخلاف الالات الرصدية والبنكامات المعرّفة بالساعات فانها وان كانت معرفة لانقضاء الازمان وحضور الاوقات الا انها لا تتيسّر فى كل موضع ولا يتمكن من المعرفة بها كل احد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولذلك لم تعتبر فى دخول رمضان والخروج عنه لانها باطلة هذا ثم لو سلم ان الوقت سبب الوجوب مع عدم مساغه فانما ينتفى وجوب الصلوة بانتفائه لا بانتفاء علاماته المفارقة من غيبوبة الشفق وغيرها والذى ثبت من الاوقات بالادلة القطعية حين المساء والصباح ودلوك الشمس وعشية النهار وزلفة الليل ولا نسلم انتفاءه بانتفاء تلك العلامات ثم حديث امامة جبرئيل عليه السلام وغيره مما ذكر فيه غيبوبة الشفق فى بيان وقت صلوة العشاء والمغرب لا تدل اصلا على اشتراط غيبوبته لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء لان قوله عليه الصلوة والسلام حين غاب الشفق وان احتمل بالنظر الى نفس اللفظ امرين احدهما تقدير المدة المعينة وقتا لصلوة المغرب بالمدة الفاصلة بين غروب الشمس وغيبوبة الشفق فى البلاد التى كانوا فيها من غير ان يكون تحقق العلامة شرطا لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء بل يكون الشرط تحقق المدة الفاصلة فقط سواء تحقق العلامة اولا وثانيهما اعتبار غيبة الشفق شرطا لخروج الوقت ودخوله لكن بالنظر الى تمام الحديث فى هذه الرواية والى الادلة الخارجة يضمحل هذا الاحتمال المرجوح بالكلّية ويتعين الشق الاوّل مرادا منه اما اوّلا فلان فى نظايره لم

يعتبر

يعتبر العلامات المذكورة شرطا لدخول وقت وخروج وقت مثلا صيرورة ظل كل شيء مثله
او مثليه ليست بشرط لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر لعدم تحقق ذلك فى غيم
الهواء ويوم السحاب فان الظل هو الضوء الثانى المنحدر من الضوء الأوّل فى الجوّ وهو
غير متحقق اصلا فى مثل هذا اليوم قطعا وانما المراد منه تعيين وقت صلوة الظهر وتقديره
بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس وبين صيرورة الظل كذلك فى الايام التى يوجد فيها
الاظلال ويعرف مقاديرها وكيف لا فانه ربما يكون ظل الشيء مثله ومثليه حين الزوال
فى الاقطار الكثيرة العرض البعيدة عن الميل الكلى اترى انه يسقط عن سكانها صلوة
الظهر او لا يكلف اهلها بها فان قلت المراد ما سوى فيئ الزوال قلت هذا غير مذكور
فى شيء من الاحاديث وانما ذكره الفقهاء بالنسبة الى الاقطار البعيدة عن قطر الحجاز ومن
هذا ينقدح ان الفقهاء رحمهم الله لم يفهموا من هذا الحديث الا بيان المدة المقدرة ولم
يحملوه الا على هذا المعنى وانهم متفقون فيه هذا وكذلك افطار الصائم وحرمة الطعام
والشراب عليه ليس بشرط لدخول وقت المغرب ووقت الفجر قطعا ضرورة انتفاء الصائم
فى بعض ايام السنة فان قيل لعل النهى عن الصوم فى الايام الخمسة انما كان فى اخر حياة
النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى اصحابه من يصوم السنة كلها او فى الايام المنهية
بالاخرة وحدها فلا ضير فى كون الافطار وحرمة الطعام شرطا لدخول الوقت قل لذلك
القائل يسرك الله الرجعة فقد ابعدت النجعة فانه لو دل هذا الحديث على اشتراط حرمة
الطعام والشراب على الصائم لدخول وقت الفجر والافطار للمغرب لدلّ على فرضية
الصيام فى كل ايام السنة بطريق اشارة النص على جميع الامة وهو قطعى الانتفاء
بالضرورة بل المقصود ليس الا بيان المقادير المجهولة التى شرعت اوقات للصلوة
بالمقادير المعلومة عند المخاطب المكلف بالاقامة وهى المدة الفاصلة بين الزوال
وصيرورة الظل مثل الشيء او مثليه وبين الحين الذى يفطر فيه الصائم وغيبوبة الشفق

والذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وطلوع الشمس هذا وكذلك الحال
فى الروايات الفقهية من نحو قولهم وقت المغرب من غروب الشمس الى غيبة الشفق
ووقت العشاء منه الى طلوع الفجر معناه ان امتداد الوقت مقدر بذلك القدر وان لم
يتحقق العلامة كقولك اتيك وقت الاراحة فانه صحيح صادق وان لم يتحقق الاراحة فى هذا
الوقت وكيف لا فان غيبة الشفق كما اخذت فى دخول وقت العشاء اعتبرت فى خروج
وقت المغرب فلو كان شرطا لما تحقق خروج وقت المغرب اصلا فيمن لا يغيب عنهم
الشفق ولا يوجد حين يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم عند اولئك ومقتضاه سقوط
الفجر عنهم وعدم وجوب صوم الشهر عليهم وهو باطل بالنص والاجماع واما ثانيا فلان
حديث امامة جبرئيل عليه السلام وحديث عائشة وعمر وابى موسى وبريدة وابى سعيد
وفى رواية عن ابى هريرة وابى برزة وعبد الله بن عمرو بن العاصى قد اعتبر فى بيان
آخر وقت العشاء ثلث الليل وفى رواية عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وانس وعائشة وعمر وابى سعيد نصف الليل ثم ما تضمن حديث بريدة من قوله عليه
السلام وقت صلوتكم بين ما رأيتم وحديث الامامة والوقت ما بين هذين الوقتين تشريع
عام لعموم خطابه عليه السلام ومفاده ان يكون آخر وقت العشاء لجميع الامة ثلث الليل
او نصفه والثلث والنصف متحقق البتة فى جميع الليال فى كل قطر يوجد فيه غروب الشمس
وطلوعها فيوجد آخر وقت العشاء عند اهل ذلك القطر وان لم يتحقق الغيبوبة ومن
ضرورته تحقق اوله لاستحالة فلو حمل قوله عليه السلام حين غاب الشفق على اشتراط تحقق
الغيبوبة يلزم ان يتناقض مفاد اول الحديث وهو عدم خروج وقت المغرب وعدم دخول
وقت العشاء اذ لم يتحقق غيبوبة الشفق ومفاد آخره وهو الخروج والدخول عند ثلث
الليل او النصف وهو محال فى كلام الشارع المعصوم عن الخطاء والكذب ولئن حمل على
الاشتراط فيكون مخصصا لعمومه بالنسبة الى الاقطار التى لا يغيب فيها الشفق وملخص

كلام

مطلب ملخص كلام الطحاوى

كلام الامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الاحاديث انه يظهر من مجموعها ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر اذ قد ورد فى رواية لعائشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وفى رواية لابن عمر الى آخر الليل وعن ابى موسى الاشعرى انه كتب اليه عمر رضى الله عنه صل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها وفى رواية عنه انه عليه السلام اخرها حتى انهار الليل وغير ذلك وكلها فى الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ولكنها على اوقات ثلاثة الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه واما الثانى فلانه على ذلك التقدير يكون مناقضا لحديث جابر بن عبد الله الانصارى انه عليه السلام صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق (١) وحديث ابى هريرة صليها حين ذهب ساعة من الليل ولما كتب عمران صل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها اخرجه الطحاوى بطرق رجاله ثقات والحديث نعمان بن بشير كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه ولا ريب ان غروب القمر فى الليلة الثالثة من رؤيته ليس بشرط لدخول وقت العشاء فى جميع ايام الدهر فان المقصود من النقل بلفظ ظاهره المواظبة بيان المشروع العام لجميع الامة ولو فرض على منوال فرض المحال ان الحديث بالنسبة الى الامرين على قدم سواء فى الاحتمال فما اخرجه مسلم فى صحيحه من رواية نواس بن سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له يلتحق بيانا لهذا المحتمل وكذلك عدة احاديث غيره فى هذا المعنى فان قيل مقتضى هذا البيان ان يسع للانسان تقديم الفجر على طلوع الصبح والظهر على الزوال والمغرب بل العشاء على الغروب قلت كلا فان عدم جواز ذلك ثابت بالادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الامة فان وجوب نفس الصلوة موزعة على اوقاتها من الطهيرة والعشى والمساء والزلفة والصباح بالبرهان القطعى لكن قد داخله الظن واراء الناس فى بيان اول الوقت وآخره فيما نحن فيه فان ذكر غيبوبة الشفق فى دخول وقت العشاء انما ورد فى رواية

(١) فيه دليل ظاهر على ان المراد من قوله عليه السلام صلى بى العشاء حين غاب الشفق لم يكن اشتراط دخول وقته بغيبوبته بل المراد منه بيان مضى هذا القدر من الزمان ولعل النبى عليه السلام صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق فى اطول الايام وبعدها فى اقصرها منه سلمه الله

عائشة وابى موسى وعبد الله بن عمر وانس وابى هريرة وبريدة وحديث الامامة وهو كما انه خبر الواحد ظنى الثبوت كذلك ظنى الدلالة على ما عرفت فلو شرط غيبة الشفق لدخول وقت العشاء لزم نسخ عمومات الكتاب ومحكمات الادلة الواردة فى ايجاب الصلوات الخمس على كل مؤمن ومؤمنة بالنسبة الى سكان الاقطار التى لا يغيب فيها الشفق بخبر الواحد الظنى الثبوت والدلالة او تخصيصها بغيرهم بهذا الخبر وقد تقرر فى مقره ان مذهب ابى حنيفة الامام واصحابه العظام واتباعهم الاعلام ان خبر الواحد لا يجوز به نسخ الكتاب وتخصيص العام وتقييد المطلق منه ومن الاحاديث المتواترة ولو فى جانب الاثبات وطرف الايجاب وان الناسخ لابد ان يكون فى قوة المنسوخ او اقوى منه كما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ولذلك لم يقولوا بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلوة لما يلزم منه نسخ عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مع ان الحديث الوارد فى ايجاب الفاتحة فيها قد بلغ الى اعلى مراتب الصحة فانه تضمنه الصحاح والسنن الاربعة وغيرها من المسانيد المعتبرة والدواوين المعتمدة بل بلغ حد الشهرة لوروده عن طرق متعددة فما ظنك بسقوط الفرض القطعى الثابت بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة الذى هو من اعظم اركان الاسلام واقوى اعمدة الدين بهذا الحديث الذى لا يجوز به الزيادة على النص وتقييد المطلق وتخصيص العام بل لم يصح اشتراط تحقق العلامات التى تضمنها هذا الحديث لغة وبطل اعتباره بالكلية شرعة مع كونه ظنى الثبوت ولذلك اختلف فى مفاده فقهاء الامة وعلماء الملة فان اصحابنا وسفيان الثورى واحمد ومالكا فى رواية والشافعى فى قوله القديم ذهبوا الى ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق مع اختلافهم فى الشفق وذهب الاوزاعى وابن المبارك والشافعى فى قوله الجديد ومالك فى رواية الى انه قدر ما يصلى خمس ركعات متوسطات بوضوء واذان واقامة فحسب ويدخل وقت العشاء بعده والشفق هو البياض عند ابى حنيفة واحمد بن حنبل

مطلب لا يجوز نسخ القطعى بالظنى

فان قيل فكيف خصتم وجوب الحج الثابت بالنص القطعى بمن ملك الزاد والراحلة بخبر الواحد واسقطتموه عن العاجز عنهما مع استطاعته ماديا والعقبة فلت لان النص الناسخ له على بعض ما تناوله من قوله سبحانه وتعالى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها اى ما يتسع فيه طوقها وينتهى عليها دون مدى الطاقة و الجهود وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم *

حنبل والمزنى والصفرة فيما اختاره ابو المعالى الجوينى والحمرة عند آخرين وذهب ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية الى ان آخر وقت العشاء الى نصف الليل وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر الى اصفرار الشمس فقط ومن مذهب المخالفين ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء وجواز الجمع بين الصلوتين فى السفر والحضر ولو كان قطعيا لزمه الاجماع ولما ساغ هذا الخلاف فيما بين هؤلاء الائمة العظام والفقهاء الفخام العارفين بموارد النصوص ومعانيها ومواقع الاجماع ومبانيها ولما وقع منهم ذلك وقوعا متوسعا شايعا ولكن المسئلة لما كانت فى محل الاجتهاد مال هؤلاء الى هذا وهؤلاء الى ذلك بما لاح لهم من الامارات الظنية فى ترجيح بعض الادلة على بعض وحمل غيره الى ما ترجح عندهم بحسب غالب الظن فصار ما ادى اليه رأى كل واحد منهم مذهبا له ولمن تابعه من غير تضليل لصاحبه ولا اسقاط لقوله من الاعتبار بل اجمعوا على تقرير حكم المجتهد وعلى تقليد العامى له فى ذلك الحكم فانه دليل شرعى هذا والمذهب ان العلامات حيثما تحققت يجب مراعاتها ولا يجوز المساهلة فى تحقيقها تحصيلا لليقين وسلوكا لطريق الاحتياط وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومهما لم يمكن اعتبارها ولم يتيسر مراعاتها فلا يعبأ بها ولا يعتمد عليها فى اسقاط ما ثبت من الفرايض بالادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الامة وهل فى ذلك من ريبة فيقدر وقت المغرب بمدة يغيب فيها الشفق فى الايام الاعتدالية والاقطار الاستوائية ثم يدخل وقت العشاء ان امكن ذلك والا فبقدر ما يغيب فيه اسرع من غيبته فى هذه الايام والاقطار ثم الاسرع فالاسرع فان لم يمكن ذلك بان لا يكون بين غروب الشمس وطلوعها الآزمان قليل لا يسع فيه التقدير بشئ فالواجب اذن ايقاع المغرب والعشاء والفجر بين الغروب والطلوع فان لم يكن بينهما مدة يسع فيها تلك الفرايض فيسقط اعتبار العلامات بالكلية ويرجع الامر الى التقدير على منوال ما سبق فى كل صلوة للضرورة ويكون اداء لما ثبت

* فى الدين من حرج وبا حاديث متواترة المعنى متواطاة فيه وبالاجماع على تقييده بعض الشروط كامن الطريق ووجود الرفقة المراقع انه قد يتفق له الحج مع ان فقد الامن على حديث الزاد والراحلة فقد رواه جمع من الصحا به منه سلمه الله

فرضينه بالادلة المطلقة فى الوجوب وتلخيص البيان ان كون الاوقات اسبابا للوجوب
الصلوات ووجودها مشروطا بتحقق العلامات مما لامساغ له قط فلانسلم فقد الاوقات
بانتفائها ولا سقوط الصلوات بفقدانها ولو قدر التسليم فى ذلك فما عرف منها علامة بقاطع
من نص الشارع هو الغدوة والظهيرة والعشية والمساء والزلفة واما نحو صيرورة الظل وغيبوبة
الشفق فلو ثبت شرطا فانما يثبت بدليل ظنى ويدخل من الرأى لان الاجمال الذى
فى حدود الاوقات وفواصل الغايات ما بين فى مسئلتنا الا باخبار الاحاد وباثار ظنية المفاد
ولئن قدر انه ثبت ببرهان قطعى من النص والاجماع كون الواجب مسببا عنها وانتفاء هذه
العلامات موجبا لفقدانها حق القول بالوجوب ولزم نفى السقوط مع عدم المقدمات
والشروط الان لائل الوجوب وان كان بعضها مقيدا بالاوقات لكن بعضها مطلق فى الاثبات
فلما فرض انتفاء موجب المقيد سقط اعتباره وبقى المطلق سالما فى موجبه فيجب العمل به
اذ حاصل معنى الخطاب على ذلك التقدير كتب عليكم العشاء فى كل يوم يغيب فيه
الشفق تارة وكتب عليكم العشاء فى كل يوم اخرى اعنى مطلقا فقد ورد النص بالاطلاق
والتقييد فى السبب والحكم متحد فهذا القسم مما لا يحمل المطلق على المقيد عندنا البتة
على انه ربما يسقط بحكم الشرع اعتبار الاركان فضلا عن الشرائط والاسباب كالاقرار
فى الايمان وطواف الزيارة فى الحج والقيام والقراءة والركوع والسجود للعذر وقد تقرر
فى مقره ان الاسباب والشرايط انما تعتبر بحسب الامكان ولا يسقط الممكن بسقوط ما
ليس بممكن هذا والله المستعان واعلم انه لو انتفت تلك العلامات المعرفة للمدة الفاصلة
بين اوقات الصلوات اصلا بان لا يتحقق غروب الشمس ولا طلوعها مدة مديدة نصف
سنة او اقل او بان يطلع الشمس كما تغرب فان مثل هذه المعمورة متحقق لامحالة فان
العمارة موجودة فى عرض ست وستين من الشمال معروفة من لدن عصر بطلميوس بل
فى خارج دائرة قطب البروج فان عرض ثمان وستين قد بلغ اليه الحكم المسكوبى وفيه

فليكون نظير وجوب صدقة الفطر بالمطلق فى قوله عليه السلام فى حديث اردوا عن كل حر وعبد وفى حديث آخر اردوا عن كل صغير وكبير من المسلمين فان اصحابنا اوجبوا صدقة الفطر عن العبد الكافر عملا بالاطلاق الحديث الاول ولما اورد عليهم بانكم تعملون بالمقيد فى قوله عليه السلام فى خمس من الابل شاة وتجبرون المطلق وهو قوله عليه السلام فى خمس من الابل شاة اجابوا عنه بانا لم نعمل بالمقيد بل نافذ بقوله عليه السلام ليس فى العوامل والعلوفة صدقة منه سلمه الله

قلعة

قلعة للروس يقال لها قولة لا تغرب فيها الشمس من اول جوزا الى اول اسد مدة اثنين وستين يوما ولا تطلع من حادى عشر قوس الى عشرين من جدى مدة تسعة وثلاثين يوما وربما يردها اشخاص من اهل الاسلام من افراد العسكر فى خدمات الدولة ويعترض عليهم هذه الحالة ويطول ايامهم على الغاية كما فى ايام الدجال وتحت القطبة واقصى المنطقة الباردة لا تغرب الشمس اكثر من ستة اشهر فانه لا يطلع الشمس فيها ولا تغرب الا بحركتها الخاصة الشرقية فان قيل هل يمكن ان يكون طول يوم واحد كسنة من حيث الحكمة وهل يتصور ذلك مع المحافظة على القواعد الحكمية قلت نعم فان الشريعة لا تكذب الحكمة ولا الحكمة تكذب الشريعة لانهما من ام الحق توأمان تجريان فى ميادين الواقع كفرسى رهان ولا شك فى امكان ذلك ان كان المراد من اليوم مطلق الوقت اعنى النهار مع ليلته وله توجيهات اخرى ان اريد منه النهار خاصة ولا تنس نصيبك من الاصول الحنفية ان خبر الواحد لا يفيد العلم وانما يفيد الظن به والعمل بموجبه وان ما لا يتعلق به الحكم الناجز من النصوص وجوب التصديق به على مراد الله تعالى فحسب هذا واذ قد ثبت لنا ذلك ثبوتا لامرد له عقلا بالعلم الضرورى ونقلا بالخبر المتواتر بحيث لا يمكن انكاره الا من جاهل معاند عمى البصيرة عمه لا يوثق بدينه ولا بعقله فهل*** يجب الصلوات الخمس والصوم وسائر العبادات المتعلقة بالاوقات على سكان هذه الاقطار لم يرفيه كلام فى كتب المتقدمين ولم يرو خبر عنهم فى تصانيف واحد من العلماء الكبار المتبحرين وقد كانت المسئلة معركة فيما بين العلماء المتأخرين من اهل القرن السادس وبعده فى وجوب العشاء والوتر وعدمه على من لا يجد وقتهما بان لا يتحقق المدة الفاصلة التى هى مدة غروب الشفق فى الايام المعتدلة والاقطار المتوسطة ففى الفتاوى الظهيرية والمضمرات والتتارخانية وغيرها افتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير فى اهل بلد كما تغرب الشمس يطلع

* لكون جرم الشمس اعظم من جرم الارض بكثير (منه

*** لا يقال كيف يمكن ان يكون المنطقة الباردة مسكونة بالانسان وغيره من الحيوانات المتنفسة مع تناهى البرودة فيها الى غاية لا يمكن فيها التعيش لانا نقول يمكن ذلك بحدوث ما يدفع تلك البرودة من البرا كين ويمكن الدخول عليها بمركوب جياد البواخر واستعمال الآلات ووسائل بديعة يسهل التحفظ بها عن آفات البرد وضرات الجلايد منه سلمه الله

مطلب فى الروايات الفروعية

الفجر ان عليهم صلوة العشاء والصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء وقال ابن الهمام فى فتح القدير وافتى الامام البرهان الكبير بوجوبهما وفى التبيين شرح الكنز للزيلعى ذكر المرغينانى ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى بان عليهم صلوة العشاء وقال محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى كتاب تنوير الابصار وفاقد وقتهما مكلف بهما وقال الشيخ سرى الدين عبد البر بن محمد الحلبى المعروف بابن الشحنة فى الذخاير الاشرفية ان الصحيح خلاف ما اختاره صاحب الكنز فى هذه المسئلة وقال فى ترجمة الكنز ان الفتوى على الوجوب وفى المحيط البرهانى ورد فتوى فى زمن الصدر الكبير برهان الائمة وكان فيها انا لا نجد وقت العشاء فى بلد تنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلوة العشاء فكتب فى الجواب انه ليس عليكم صلوة العشاء وهكذا كان يفتى ظهير الدين المرغينانى وفى المضمرات ورد فتوى فى زمن الى قوله وهكذا كان يفتى بعبارته غير انه لم يذكر فيه فاعل قوله يفتى فيكون الفاعل ضميرا راجعا الى الصدر الكبير اوساقطا من الناسخ فان الظاهر ان هذا القول مأخوذ من المحيط ثم قال وفى الظهيرية وافتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير فى اهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجران عليهم صلوة العشاء والصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء انتهى وفى خلاصة الفتاوى ولو كانوا فى بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء وفى الكافى لابى البركات النسفى ولا يجب العشاء لقوم لم يجدوا وقته بان يطلع الفجر كما غربت الشمس لعدم سبب الوجوب وهو وقته وفى الكنز له ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وذكر الزاهدى فى المجتبى شرح المختصر عن البدر الطاهر قال وردت فتوى فى زمن الصدر الكبير برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلد تنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى وفى الجواهر ان كانوا فى بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر

* اى فى جواهر الفقه لطاهر بن سلام بن قاسم الانصارى الخوارزمى يعلا منف يعنى خلاصة الفتاوى ولا يخفى ان خلاصة الفتاوى ليس فيها قوله يقال لها بلغار ولا قوله كذا رأيته فى الصدر الكبير منه سلمه الله

لا يجب

لايجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى الصدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني وقد نسب الفتوى بالوجوب الى ظهير الدين المرغيناني في غير واحد من الشروح وغيرها وبالجملة فمأخذ القول بالوجوب هو برهان الدين الكبير ومأخذ القول بعدمه هو الصدر الكبير برهان الائمة واختلف عن ظهير الدين المرغيناني وقد شارك في هذا اللقب والنسبة رجلان من بيت واحد ولم يبين احدان المفتى في هذه الحادثة ايهما احدهما ظهير الدين ابو الحسن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني مات سنة ست وخمسمائة وهو جد صاحب الخلاصة لامه وعم والد قاضيخان اخذ عن السيد ابي شجاع محمد بن احمد العلوي وتلك الطبقة واخذ عنه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وقد اخطأ عبد القادر القريشي صاحب الجواهر المضيئة وغيره في جعله قاضيخان ممن اخذ عنه فانه لم يدركه وثانيهما ابنه ظهير الدين ابو المحاسن حسن بن علي المرغيناني صاحب كتاب الاقضية وغيرها اخذ عن والده وبرهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر وغيرهما واخذ عنه صاحب الهداية وقاضيخان ومسعود بن الحسين الكشاني وغيرهم والظاهر ان تلك الفتوى بالوجوب منسوبة اليه ثم صحة كلام الزيلعي ترفع الاحتمال وتبين انه هو المراد من ظهير الدين المرغيناني ومن الشيخ برهان الدين الكبير هو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الله بن سهل العمري المروزي اصله من اهل مرو بعثه السلطان سنجر بن ملكشاه السلجوقي الى بخارا في مهم وسماه صدر اسنة خمس وتسعين واربعمائة وبقي عقبه بها وهو المعروف بالصدر الماضي والصدر الكبير وبرهان الدين الكبير وبرهان الائمة وهو ابو الصدور واول بني مازه وهو لقب والده تفقه على شمس الائمة السرخسي وسمع ابا بكر بن حيدره وغيره واخذ عنه ابنه الحسام الشهيد وابنه الاخر تاج الدين احمد وحسن بن علي المرغيناني وغيرهم وقد مدحه صاحب الكشاف

مطلب في ترجمة برهان الدين الكبير

بقصيدة مطلعها (شعر) ابر هان الائمة ابن مازه *وسئل عمر النسفى عن الاقتباس بالآية فقال انشدت بيتا اقتبست فيه آية بحضرة الصدر الامام الاجل عبد العزيز بن عمر فلم ينكر على وفى اولاده علماء ابرار وصدور كبار قد لقب جماعة منهم ببرهان الائمة وبرهان الدين اجلهم الصدر الشهيد حسام الدين عمر ومنهم سبطه الصدر الكبير برهان الدين ابو المكارم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قد وافقه فى اللقب والاسم واسم الاب مات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ومنهم ابنه الاخر الصدر السعيد تاج الدين احمد ومنهم حفيده الاخر الصدر الكبير برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز ابن اخى الحسام الشهيد وهو صاحب المحيط البرهانى والذخيرة توفى سنة ست عشرة وستمائة وقيل سنة تسع وثمانين وخمسمائة ببخارا اخذ عن والده الصدر السعيد تاج الدين احمد ولم يدرك عمه الحسام الشهيد ومن جعله ممن اخذ عنه فقد اشتبه عليه رضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسى صاحب المحيط الرضوى مات بدمشق الشام سنة احدى وسبعين وخمسمائة فالمراد من برهان الدين الكبير هو الصدر الماضى عبد العزيز ابن مازه ابو الصدور واولهم فان هذا اللقب مقارنا الوصفه بالكبير لم يقع الا عليه وعبارات الناقلين للوجوب عنه مطردة على ذلك واما التعبير بالصدر الكبير وبرهان الائمة وبرهان الدين فقد وقع عليه وعلى جماعة من اولاده وغيرهم ولعل المفتى بالسقوط كان احدهم ان صح ذلك ولا يساعد عصر واحد منهم ان يحكى عنه ظهير الدين المرغينانى الا الصدر الماضى عبد العزيز والدهم واخاف ان يكون الزيلعى اخطأ فى نقله عن المرغينانى ذلك وارى انه اخذ من الفتاوى الظهيرية وزعم ان صاحبها ظهير الدين المرغينانى وجرى من جاء بعده ممن نسب اليه القول بالوجوب على اثره وليس كما زعم بل هو ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخارى مات سنة تسع عشرة وستمائة وقد وقع فى هذا المقام اكثر المورخين ومصنفى الطبقات

فى

*وهو صاحب النهاية وامثاله من مجاهيل الاحداث فانه لما كان عدم الوجوب عند عدم الوقت مركوزا فى فطرته البتراء وبصيرته العمياء ظن ان ما فى عبارة الظهيرية والتتارخانية والمضمرات وغيرها من قولهم الصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء لا يستقيم الا ان يكون فى صدر الجواب كلمة ليس فهى اذن ساقطة من قلم الناسخ فطفق يحرف الكلم عن مواضعها ويشوش المعانى فى موا قعها وقرر ان عبارتهم كانت ليس عليكم صلوة العشاء فسقطت كلمة ليس من قلم الناسخ وارى ان لك حكاية القول بالسقوط من هذه الكتب منضمة الى غيرها فخلف من بعده خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وتابعوهم فى هذا الخلف وانهم ليقولون على الله الكذب فهم لا يفلحون منه سلمه الله

فى اغلاط واوهام من جهة تشارك الكثيرين من بنى مازه فى الاسم واللقب والوصف والنسب ومن جهة اشتباه صاحب احد المحيطين بالآخر ومن جهة تعدد ظهير الدين ولكن ما سينقل عن جواهر الفتاوى ربما يعاضد كلام الزيلعى فى حكاية الوجوب عنه وقد غلط بعض افاضل الروم المشار اليه فى العلوم فى تاريخ صاحب الخلاصة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين حيث اورد فى ترجمته شيئا كثيرا مما جرى لابى المعالى احمد بن محمد بن محمد البزدوى المعروف بالقاضى الصدر وقال مولده سنة اثنتين او احدى وثمانين واربعمائة وتوفى بسرخس فى جمادا الاولى سنة اثنتين واربعين وخمسمائة وعقد العزاء بها ثم حمل الى بخارا هذا ولا شك انه انما اخذ ذلك من نسخة سقيمة سقط منها تراجم رجال واثبته كذلك لقلة ممارسته باحوال الناس وتواريخ ايامهم وتابعه من جاء بعده من غير تحرير للباب والافلا شك ان وفات صاحب الخلاصة فى حدود الستمائة وهو متأخر الزمان عن صاحب المحيط وقاضيخان وقد شحن كتبه بالنقل عنهما وهو يصف قاضيخان بقوله الاستاذ تارة وبقوله القاضى الامام اخرى وربما يصرح باسمائه واوصافه ولنرجع الى المقصود ونقول ان طائفة من احداث الجهال المتعصبين على الحق المنهمكين فى التقليد المتهالكين فى اضاعة الصلوة قد حرفوا عبارة الظهيرية والمضمرات وغيرهما وزادوا فيها كلمة ليس النافية وسلطوها على الوجوب زعما منهم انها لو لم تكن موجودة فى العبارة لكان آخر الكلام منافيا لاوله حيث قال والصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء وهو زعم سقيم ووهم عقيم فان عبارات تلك الكتب محكمة فى عدم هذه الكلمة والنسخ منها مطردة عليه فانه لو كانت موجودة فيها لم يرتبط بها قوله والصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء لان مفاده ان هذا الذى وجب عليه العشاء لا ينوى القضاء لان التقدير فقد وقت الاداء والقضاء تسليم ما وجب بعد انقضاء الوقت ولانه لا حاجة الى نفى وجوب القضاء بعد قوله ليس عليهم صلوة العشاء على ان حق العبارة على ذلك التقدير ان يقول والصحيح انه لا يجب

عليهم قضاءها وقد عرفت ان الخلاف فيمن لا يجد الوقت اصلا ومن افتى بالوجوب لم يبال بعدم الوقت وذهب الى وجوبه مع عدمه لان الوقت غير مقصود بالذات ولا بسبب حقيقة ويسقط اعتباره بادنى سبب كما فى عرفة ومزدلفة وايام الدجال بالاتفاق ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت احديهما وكذا المغرب والعشاء عند مالك والشافعى ومن وافقهما وقد اخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم وقد روى ان بعضهم صليها بعد ما انتصف الليل بل احتمال زيادة هذه الكلمة من النساخ فى عبارة المحيط اقرب من السقوط من الظهيرية بالنظر الى قراين الاحوال من فقد المجازفة وبعد المساهلة من كعاب هؤلاء الرجال وكيف لا فان صاحب المحيط ذكر فى كتابه وجوب الصلوة على المستحاضة فى ايام تتردد رأيها فيها بين كونها طاهرة او حايضا ولا يستقر فى احدهما مع حرمة الصلوة قطعا على تقدير الحيض وكفر اعند العلم به وقد قام الدليل القطعى على وجوب العشاء بعد غروب الشمس فلا يجوز تركها بانتفاء سبب جعلى محتمل للسقوط والتكليف انما هو بقدر الوسع فيجب اداءها وان لم يتحقق الوقت اصلا لثبوت اصل الوجوب فى الذمة وقد قالوا ان العبادات متى دارت بين الوجوب وعدمه اوجبها الاحتياط الان مبناها على التكثير لان الانسان انما خلق للمعرفة واظهار العبودية فكيف لا اذا قام الدليل على وجوبها قياما لامر دله وثبت ثبوتا لا ريب فيه بخلاف امر العقوبات فانها تندرئ بالشبهات فقولهم الصحيح انه لا ينوى القضاء متفرع على وجوب الاداء مع عدم تحقق وقت العشاء ولا تنافى بين اطراف الكلام اصلا الا ترى العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد ما بسط الكلام فى الوجوب وزيف القول بالسقوط قال الصحيح انه لا ينوى القضاء آه واعترض

* وقد رايت عبارة المحيط فى صورة فتوى كتبها الشيخ ابو صالح الحاجى الى بعض اصحابه فى هذه المسئلة قد وقعت بدون كلمة ليس هكذا ورد فتوى فى زمن الصدر الشهيد الكبير برهان الدين وكان فيها انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من جانب اخر هل علينا صلوة العشاء فكتب فى الجواب ان عليكم صلوة العشاء وهكذا ينبغى ظهير الدين المرغينانى محيط فى فصل المواقيت وكذلك رايت هذه العبارة فى مجمع بعض العلماء على خلاف ما وقع على من نسخ المحيط منه سلمه الله

عليه

عليه الزيلعي بقوله وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وانه لو لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد فكيف يرتبط هذا الاعتراض على تقدير وجود تلك الكلمة بل كان كلاما لغوا محضا ولكن الاعتراضين كليهما ظاهر السقوط لما عرفت ان كون الوقت سببا ثم كون السبب وقتا ممتدا مما لا يكاد يصح ولو سلم فهو مما يحتمل السقوط وايّاك ان تظن ان كلام الظهيرية في الوجوب والمحيط في السقوط فيمن لا يغيب عنهم الشفق مع تحقق المدة المضروبة كاهل بلغار وما يقاطرها من القرى والامصار كما زعم الزيلعي حيث زاد قوله او قبل ان يغيب الشفق وجعل هذا القسم داخلا في الخلافية وتابعه صاحب الدرر والجواهر وامثالهما من المتأخرين الذين لا يدرك ببصرهم دقايق الفقه ولا ينفذ نظرهم الى اعماق الفن وانما الخلاف فيمن لا يجد الوقت اصلا وان الحق الابلج فيه هو الوجوب ايضا وان الفتوى صدرت فيه والفرق بينهما ظاهر فان في الاوّل لا يتحقق الوقت لانتفاء المدة الفاصلة بين اوّل وقت المغرب واوّل وقت العشاء بل الفجر وفي الثاني هذا المقدار متحقق غير انه انتفت العلامة المعرفة لوجوده وليت شعري ماذا يقول الزيلعي واتباعه في المغرب هل يرى سقوطه عن هؤلاء او يجعله فرض الوقت وان دخل وقت الفجر هذا غير انه وقع المساهلة عن المستفتي او المفتي في تصوير المسئلة لعدم تصوّر هيئة العالم كما ينبغي فانه ليس في العالم قطر يغيب فيه الشمس ثم كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر بل يتحول الحمرة من جهة المغرب متدرّجة الى الصفرة ثم الى البياض حسب دوران الشمس تحت الافق الى ان ينتصف الليل ثم ترجع على هذه الدراجة منعكسة قهقرى حتى تطلع الشمس من جهة المشرق والمراد بان يطلع الفجر قبل ان يمضي المدة المعيّنة وقتا للمغرب شرعا نعم ذكر الزاهدي في المجتبى شرح المختصر حكاية في هذه المسئلة نقلا عن استاذه فخر الدين بديع بن ابي المنصور الغرميني انه قال بلغنا انه وردت الفتوى عن بلاد يطلع الفجر فيها قبل

* اي على الصحيح او على ما في الظهيرية لا على ما في الهمام رحمه الله فانه متاخر الزمان عنه (منه سلمه الله)

** اي الاول الواقع في تصوير المسئلة من الزيلعي رحمه الله وغيره بقولهم بان يطلع الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق (منه سلمه الله)

غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل اليه من يسأله بعامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحسّ به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم الفرايض فى وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال كذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه انتهى وقد انتحل هذه الحكاية من الزاهدى رجال من المتأخرين ونسجوا به وشوشوا عقيدة الحق على اهله وفرحوا باضاعتهم الصلوة وقعودهم عنها خلاف كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة مع زعمهم ان البقالى الذى تردد بينه هذه الحكاية وبين الحلوانى هو زين المشايخ ابو الفضل محمد بن ابى القاسم الخوارزمى تلميذ جار الله الزمخشرى صاحب الكشاف وهو متاخر الزمان توفى سنة ست وثمانين وخمسمائة وقيل سنة ست وسبعين وخمسمائة عن نيف وسبعين سنة فكيف يمكن معاصرته للحلوانى ومباحثته اياه فى هذه المسئلة فان وفات الحلوانى كان سنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة بل كان الواجب عليهم ان يسندوا الفتوى الى رجل آخر يعرف بالبقالى فان هذا الوصف قد وقع على عدة اشخاص يعرف كل منهم بالبقالى بمعنى بايع الخضروات من الاشياء اليابسة وغيرها ويمكن ان يكون فى الوجود بقالى متقدم الزمان يساعد عصره مباحثة الحلوانى وقد وقع فى المحيط البرهانى وخلاصة الفتاوى فى فصل نكاح الرقيق النقل عن البقالى وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة عن جمع التفاريق للبقالى وفى تصانيف ابى عبد الله محمد بن ابى بكر الخوارزمى المعروف بحمير الوبرى وفى القنية عن مجد الائمة الترجمانى قال سالت البقالى النحوى عمن قرأ فى صلاته لا يشتغل بها مكان لا يصليها فقال لا تفسد صلاته وعصر اولئك الفضلاء لا يتجه النقل عن ابى الفضل البقالى لعدم سبق زمانه عليهم فيمكن ان يكون المفتى بالسقوط

ولا يذهب عليك ان القول المرجوع عنه للمجتهد لان المعتبر دليله المفيد للظن فى قوة المرجوع اليه فى المجتهد ان اذا كان رجوعه هذا عن اجتهاد (منه سلمه الله)

رجلا

رجلاً آخر من البقاليين لا يعرف بحاله وأياما كان فالبقالي من اهل الاعتزال في العقيدة ويلوح من كلام الزاهدي تعصبه لاخوانه من ارباب تلك النحلة الا ترى ما اورده في الغنية نقلا عن ابي علي الجبائي انه قال المجبرة يريد الاشعري واصحابه كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك فهو كافر وقد قال ابن الشحنة في شرح المنظومة ان كلام الزاهدي ما كان منه مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا اعتماد عليه ولا يؤخذ به مالم يعضده نقل عن غيره وقالوا لا عبرة بما لا يوجد الا في كتب ثلاث طوائف من المصنفين ولا يؤخذ به اما الجهالة حاله كالقهستاني والمسكين واما لكونه مولعا بنقل الاقوال الضعيفة والآراء الركيكة كالزاهدي نجم الدين او بالمبالغة في الاختصار كصاحب الدر المختار ثم ان الزاهدي انما حكى عن شيخه ما ذكره بلاغا من غير اسناد صحيح ولا ضعيف ولا اخذ من كتاب او تصنيف ثم ان هذا البقالي من هو لم يعرف به ولم يكشف البحث عن حاله في العدالة والثقة في الرواية وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والمستور في حكم الفاسق بعد القرون الثلاثة في عدم قبول الرواية ولا دليل له يحتج به على ما قاله من كتاب او سنة او اجماع ولو فرض انه مجتهد عدل فاجتهاده مردود عليه لكونه في غير محله فان الاجتهاد على خلاف النص والاجماع باطل قطعا حتى قالوا فيمن افتى بقول سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الدخول في تحليل المطلقة الثلاث يقطع يده لكونه مخالفا لحديث عسيلة المشهور وان كان قائله ابن المسيب من اعاظم التابعين واحد الفقهاء السبعة منهم بل اجلهم فضلا عن غيره ثم انه قاس على قطع اليدين والرجلين بدون علة مطردة ولا جامع هو للقياس من شرائط الصحة فان المأمور به بالنص في مسئلة الوضوء غسل العضو المخصوص فعلى تقدير سقوطه لا يمكن غسله ضرورة ولا يحصل الامتثال بغسل عضو آخر والمأمور به بالنص في مسئلتنا اقامة الصلوة في الساء وزلفة من الليل وهو على تقدير عدم تحقق الوقت اصلا لا محالة امر ممكن وان ثبت سببية الوقت وشرطيته

للصلوة بقطعي فان الطاعة على قدر الطاقة فضلا عما ينتفي العلامة المعرفة لتحقق المدة المقدرة من الوقت ولذلك اعترض عليه العلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله بقوله ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة للوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات لشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت من اخبار الاسراء من فرض الصلوة خمسا بعد ما امروا اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روى من انه ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم واحد قال لا اقدروا رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم انه هل ينوى القضاء الصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر ايضا انتهى ولعمري ان هذا الكلام قد بلغ من التحقيق والاتقان الغاية ومن الطلاوة وحسن البيان النهاية ومع هذا الحسن والبهاء وكمال الظهور والصفاء كله قد كثر مدافعة الاجلاف من المتاخرين له ومناقشتهم فيه وذلك لاهمالهم الفقه والاصول واغفالهم معاني المعقول ومدارك المنقول واول من عرف منهم ابراهيم بن محمد الحلبي حيث قال في شرح المنية مجيبا من طرف البقالي وغيره ممن اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها

مطلب في تحقيق ابن الهمام

وقولك

وقولك شرعا عاما ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر* وان اردت انه عام على كل فرد من افراد الانام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها فى ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت فى بعض اليوم او فى اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوة اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الواجب فى حقها لفقد الشرط وهو الطهارة من الحيض قلنا* كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هذا ولم يقل احد انه يجب عليه تمام صلوة ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف فى يوم وليلة والقياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس وقد نقل الاكمل فى شرح المشارق عن القاضى* عياض انه قال حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة ولاكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساوات وها هنا انتفت فان ما نحن فيه وقت خاص والمستفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعده اقبل مضى الوقت المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا اومثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر والمغرب فى حقهم موجودا فى اجزاء الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت المغرب او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا

* قلنا السبب والشرائط انما تعتبر بحسب الامكان كالغنى من نفسه فى الاعتكاف ولا يسقط الممكن بسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما شرح المنية لابراهيم الحلبى من نفسه

* وهو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبى الفرى السبتى المالكى رحمه الله قاضى مدينة سبتة ثم غرناطة من بلاد الاندلس مات بمراكش سنة ٥٤٤ منه سلمه الله

عدم الفرق بين من قطعت يداه اورجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كماذكره الامام البقالى ولذا سلم الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه الخصم المتنازع فيه انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثمة لعدم شرطه لانه محل والمحل شرط فكذا ههنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل سببها ايضا ولما لم يقم هناك دليل يجعل ماوراء المرفق الى الابط ومافوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب اومن وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوة خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لاتنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك فليتأمل المنصف والله الموفق هذا كلام الحلبى بتمامه وقال الحصكفى فى شرح تنوير الابصار عند قول صاحبه وقيل لا اى لايكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالى ووافقه الحلوانى وظهير الدين المرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلبى واوسعا المقال ومنعا ماذكره الكمال قلت كلام المحيط والخلاصة والكافى والكنز وامثالها محمول على من لم يجد الوقت اصلا غير ان الزيلعى ومن تابعه لما زعموا ان وقت العشاء لايوجد الا بغروب الشفق نزلوا هذا القول على من لايغيب عنه الشفق وبنوا كلامهم عليه وتصرفوا فى العبارات وكيفما كان فقد اظهر الدليل فساده وابدى الحجة عليه عواره واثبت ابن الهمام الوجوب على الاطلاق واقام برهانه وشيد اركانه ولم يأت الشرنبلالى فى كتابه شرح الملتقى ولا فى امداد الفتاح بشىء سوى مانقله فى الامداد من كلام الحلبى بعبارته ثم قال وانما ذكرنا بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومها فعله متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا هذا كلامه وهو ينادى من مكان بعيد وبطلان مقاله اظهر من ان يحتاج المنصف النبيه الى التامل فيه فان رحمه الله لايسلم اولا فقد ان الوقت بعدم غيبة الشفق

* لان عبارتهم لم تقع فيها اعتبار غيبة الشفق فى دخول وقت العشاء وكلامهم فيمن لا يجد وقته ولكن يجد الزيلعى ومن كصاحب الدرر والمجمع والنقاية وامثالهم لما كان المركون فى اذهانهم ان وقت العشاء لا يدخل الا بغيبة الشفق نزلوا كلام من لا يغيب عنهم الشفق وشوشوا المذهب المنقح والشفق انما تراعى غيبته فيما غاب واما فيما لم يغب فلا كونه من المحتملات لا يترك الفرض القطعى بالشك * ما ثبت شرطا

حيث

مطلب سقوط اعتراض الحلبى

حيث قال فى صدر كلامه ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق حيث نسبه الى غيره وساقه مساق الاقوال الضعيفة والاراء الزيفة وانما كلامه فى اثبات الوجوب على من لا يجد الوقت اصلا بان لا يتحقق المدة المضروبة وقتا للصلوة وضمن كلامه ماجرى بين الحلوانى والبقالى يفيد بذلك ان تلك القصة على هذا المنوال فى سقامة النقل وعدم الصحة ثم لا يسلم كون الوقت سببا لان السبب هو تتالى نعم الله تعالى على عباده لكن لما كانت الاوقات محلا لحدوثها اضيف اليها الصلوات واقيمت مقام الاسباب لها فى ادارة الحكم معها تيسيرا للعباد فانه لا يعرف اى قدر من النعم يجب فى شكره الفجر او غيره من الصلوات فانه امر خفى غير منضبط فاقيم مرور الوقت مقام وجودها فى ترتب وجوب الصلوة على حصولها ولئن كان سببا فلا نسلم ان الوقت الذى هو سبب غير موجود لان مدة الليلة واليوم فى قطر يغيب فيه الشمس تكون اربعة وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار او تفاوتا فى الطول والاقتصار لا يقال المعتبر من الوقت سببا للوجوب ليس هو مطلقه بل لكل صلوة وقت خاص فللعشاء وقت خاص ممتاز من وقت المغرب وغيره فلو جعل وقت العشاء داخلا قبل غيبة الشفق لم يكن له وقت خاص لامتداد وقت المغرب الى غيبة الشفق لانا نقول امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الى حين يغرب فيه الشفق سواء غاب او لم يغب فاذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق فى الايام الاعتدالية والاقطار الاستوائية يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء ويكون لكل واحد منهما وقت ممتاز عن الآخر والشبهة انما نشأت من اعتبار غيبة الشفق شرطا لدخول وقت العشاء وخروج وقت المغرب وقد ابطلناه بما لا مزيد عليه على انه قد سبق ان وجوب العشاء قطعى وامتياز وقتيهما بدليل ظنى ويدخل من الرى فان نفس الصلوات الخمس موزعة على اوقاتها كانت معهودة معروفة عند كل الامة ثابتة من الدين بمنزلة الضرورى والبديهى الاولى وما كانت السلف يحتاجون الى المسئلة

* بالظنى وعد خل من الرى وهذا كما نقل صاحب جواهر الفقه عن خلاصة الفتاوى قولهم لو كانوا فى بلدة يقال لها باقار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى الصدر الكبير برهان الدين الائمة وظهير الدين المرغينانى انتهى ولا يخفى انه ليس فى الخلاصة قوله يقال لها بقار ولا قوله كذا افتى آه وانما زاد هذا من عند نفسه وهو خطاء وخلاف الواقع فافهم منه سلمه الله

عنها وانما كانوا يتساءلون عن حدودها وقاتها وتفاصيل احوالها وتعيين اوائلها واواخرها
ولئن تنزلنا عن هذا القدر فلانسلم ان الوقت من الاسباب والشروط التى لا تحتمل
السقوط فانه لاريب فى سقوط اعتبار الوقت بادنى علة مثل عرفة ومزدلفة وايام الدجال
بالاتفاق وبعذر المطر والسفر وغير ذلك عند الشافعى ومن وافقه لكونه وسيلة غير
مقصودة وكان المعرف الحقيقى لوجوب الصلوة على العبد بايجاب الله تعالى تحقق سببها
الذى هو نعمه سبحانه ولكنه لما كان امرا خفيا جعل الوقت معرفا له لكونه امرا ظاهرا التحقق
وهذا معنى كونه سببا جعليا بمعنى انه اعتبارى وضعى يحتمل السقوط وليس بحقيقى لازم
الوجود وهو كلام فى غاية المتانة ونهاية الاستقامة فان قيل لافرق بين الوقت والنعم
فى كون كل منهما سببا ظاهريا غير حقيقى فان السبب الحقيقى هو الله تعالى ليس الا
قلت نعم تحقق الاشياء كلها ووجود الممكنات باسرها ليس الا بتقدير الله تعالى وخلقه
وايجاده اياها على الاستقلال وبالارادة والاختيار ومع ذلك للاسباب والوسائط تأثير
حقيقة بالطبع او بالارادة على ماهو مذهب الحنفية وهى مسئلة شرعية المأخذ غامضة
المدرك حكمية البيان راسخة البنيان ثم بين رحمه الله وجود المعرف الاخر للوجوب
وان انتفى المعرف الذى هو الوقت بقوله وقد وجد وساق حديث الاسراء وحديث
الدجال واورد حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه فانهما متواطاة على الوجوب على
العموم على من هو اهل للصلوة من اهل الآفاق فانها وجبت فى اول الامر خمسين ثم
استقر على الخمس ولا تعرض فيه لهذه الشرائط والاوقات اصلا ثم علقها الشرع عليها
ببيان آخر ظنى او قطعى فلو فرض انتفاؤها امكن اداؤها بدونها والامتثال لامر الله
تعالى باداء الخمس المستقر على الذمة بخلاف الحايض والكافر فانها نهيت عنها وما يأتى
به الكافر من العبادات اسقط عن الاعتبار به على ان فى عدم الوجوب عليهم كلاما بل
ذهب جمع من المشايخ على وجوبها عليهم ومنعوا عن الاداء لمنافات حالهم حالة الصلوة

مطلب الكلام فى الاسباب

* قال الله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم منه سلمه الله

واسقط

واسقط عنهم القضاء للحرج فانه مدفوع بالنص وبالجملة النقض بمثل الحايض والكافر ظاهر السقوط فانه حكم استثناه الشرع وورد فيه دليل قطعى من الكتاب والسنة واجماع الامة فان قيل فالعمومات من الادلة خصت منها الحيض والنفساء والكفار والعام المخصوص بالبعض لا يبقى قطعيا فيكون وجوب الصلوات ظنيا قلت كيف يمكن ان نتخيل ذلك ويسوغ ان نسمع ماخيل اليك والصلوة من اجل الفرايض الثابتة بالادلة القطعية واعظمها واولها وهل فى ذلك من ريبة او يعتريه من شبهة بل استثناء هؤلاء الجماعة بيان لما اجمل فى الكتاب والمجمل الذى لحقه البيان القطعى قطعى وحكمه مضاف الى النص القطعى والقول بان القياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب ظاهر البطلان لان المحقق رحمه الله فى غنى عن وضع السبب به وانما هو فى صدد بيان المعرف الآخر للوجوب العام من غير تفصيل بين قطر وقطر وان انتفى المعرف المعهود وهو الزوال والغروب وغيرهما ومانقله اكمل الدين عن القاضى عياض مع كونه غير حجة له وجه ما من الصحة فان يوم الدجال يوم واحد وان طال والمعهود ان فى اليوم الواحد لا تجب الا خمس صلوات ولا يجوز تقديم الظهر والعصر على الزوال ولا المغرب والعشاء على الغروب وقد قام عليه الدليل القطعى فايجاب بضع وخمسين وثلاثمائة ظهر وتقديم العصر والمغرب والعشاء على الزوال خلاف القياس بخلاف ما نحن فيه فانه يوم واحد لا يجب فيه الا صلوة يوم واحد لا قبل وقته الثابت بالبرهان وانما قلنا له وجه ما فان صحة هذا الوجه انما هى على تقدير ان لا يكون الوقت مما يحتمل السقوط وقد علمت ما هو الحق فيه وقوله والمستفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت صلوة اخرى الى اخر كلامه مجمجة لا تؤل الى مدرجة وانما اوقعه على هذا الزعم الباطل توهمه وفرط تعصبه ان غيبوبة الشفق مما لا بد منه فى خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء وهو توهم سوء ومقتضاه عدم وجوب الاكثر

مطلب مانقله الاكمل ليس بحجة

من الخمس فى ايام الدجال وماذا بعد الحق الا الضلال والفرق بين مسئلتنا وبين مقطوع العضوين اظهر من الشمس وابين من الامس فان المفروض المنصوص فى الوضوء هو غسل العضو المخصوص فعلى تقدير كونه مقطوعا لا يمكن غسله وهو ظاهر ولا يحصل الامتثال بغسل غيره وهو اظهر وفى مانحن فيه وجبت الصلوات الخمس اولا بدليل قطعية ثم لحقها دلائل ظنية تفيد تعلقها بالاوقات مع تناهى ضعف الدلالة على اشتراط تحقق الغيبوبة فكيف يسقط الفرض القطعى بانتفاء الشرط الذى لا يفيده الا الاحتمال المرجوح ولو كان ورود النص فى غسل اليدين على هذا المنوال بان يجب اولا بالدليل القطعى غسلهما بقوله فاغسلوا ايديكم من غير نصب غاية ثم عقبه ما يفيد الظن ان محل الغسل الى المرافق فحسب لوجب على مقطوع اليدين مع المرفقين غسل ما بقى من يديه الى ابطيه لامحالة ولو ورد النص المفيد لوجوب صلوة العشاء معلقا بغيبوبة الشفق فى ابتداء الامر بان قيل فرض عليكم صلوة العشاء بشرط غيبوبة الشفق لامكن سقوطها اذا لم يغب وانعقاد الاجماع على ان فرايض الوضوء على جميع المكلفين لا تنقص عن اربع فى حيز المنع بل الاجماع قد انعقد على خلافه فان التكليف بما لا يطاق غير واقع ومقتضى كلام اولئك ان لا يصح الصلوة من مقطوع اليدين لان شرط صحتها الوضوء او التيمم وهو منتف لانتفاء جزئه وهو وظيفة اليدين فيبطل قياسهم عن اصله وبالجملة ما تضمن كلام ابن الهمام رحمه الله من القدح فيما حكى عن البقالى من ثلثة اوجه الاول منع عدم الوقت فيما صوروه والثانى ان المسئلة ليست فى محل القياس والثالث عدم صحته لعدم المساوات فان قيل اوقات الصلوات الخمس مجملة فى القرآن فى حق الكمية وتعيين حدودها وحديث امامة جبرئيل يلتحق بيانا للمجمله ويكون الحكم مضافا الى النص دون الحديث فيكون تعيين الاوقات وحدودها ثابتا بدليل قطعى قلت كون الآيات مجملة فى حق الاوقات فى حيز المنع وانما تكون مجملة ان لو قصد بها وقت معين وابهم

* وبهذا يظهر بطلان ما قيل ان ما قاله محمد فى الجامع من ان التعليق بالشرط يوجب الوجود عند وجوده ولا يوجب العدم عند عدمه معمول على الشرط التعليقى والوقت للصلوة ليس من هذا القبيل منه سلمه الله

* فى المقصود

فى المقصود كالربا فى قوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فان الربا هو الزيادة وليست على اطلاقها قطعا فالمراد مبهم يحتاج الى البيان بل هى مطلقة يحصل الامتثال بايقاع العشاء فى مطلق الليلة او الزلفة او المساء ولو صح انها مجملة فانما يكون الحكم قطعيا ان لو بين بالقطعى كما فى بيان الصلوة والزكوة وما لحقه البيان الظنى لا يكون الا ظنيا وهو ظاهر بين لا ستره فيه فان التفصيل والبيان لا يحصل الا من المفصل والمبين فهو على منواله ان قطعيا فقطعى وان ظنيا فظنى وقولهم ان الحكم يضاف الى النص لا يدل على كونه قطعيا فان العام المخصوص بالبعض والمجمل المزال خفاؤه بالظنى لا محالة ظنى وصرح به فى ميزان الاصول وصاحب الكشف وابن الهمام وصاحب النهاية وغيرهم من اهل التحقيق والبصيرة وان شذ عنه بعضهم وجرى عليه صاحب العنايه فهو مردود عليه ولا يساعده الاصول ولا يعاضده المعقول والمنقول ونظير ذلك انه لو ثبت بالحس او بالتواتر انه قتل رجل فى الرستاق من غير تعيين هذا الرجل ثم اخبر واحد لا يعرف انه صادق او كاذب او عامد او مخطىء او مجد او هازل ان ذلك المقتول هو زيد كيف يحصل القطع واليقين به بمجرد خبره ولذلك يصلح خبر الواحد والقياس لبيان المجمل من الكتاب لا لتخصيص عامه وتقييد مطلقه ولم يكن انكاره كفرا قال العلامة علاء الدين عبد العزيز بن احمد بن محمد البايرغى فى تحقيقه ذكر فى الميزان ان المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد فهو مؤول وذكر فى موضع آخر اذا زال الاشكال بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس لا يسمى مفسرا ولكن يسمى مؤولا لان الكشف التام لا يحصل بالبيان الظنى فلا يثبت به الفرضية لانها لا تثبت الا بما هو قطعى الدلالة والثبوت فلا يثبت الفرضية بخبر الواحد وان كان قطعى الدلالة فى نفسه ولا بالعام المخصوص منه وان كان قطعى الثبوت واى فرق بين معرفة المراد من المشترك بالرى الذى هو ظنى وبين معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذى هو ظنى الا ترى ان

مطلب المجمل المزال خفاؤه بالظنى ظنى

ابابكر الاصم وما الكالم يكفرا بانكارهما فرضية القعدة الاخيرة مع لحوق البيان بحديث ابن مسعود رضى الله عنه ولا ابن عباس رضى الله عنهما بانكاره ربا النقد مع لحوق البيان فى الاشياء الستة ولا من انكر فرضية مسح ربع الرأس مع لحوق البيان بخبر المغيرة وكيف يثبت الحكم قطعيا بمثل هذا البيان وفى ثبوته بيانا شبهة هذا وقال فى النهاية ما حاصله ان اطلاق اسم الفرض على مسح ربع الرأس وان لم يجب العلم به ولم يكن بدليل مقطوع به ولم يكفر جاحده لثبوت هذه الثلاثة فى حق اصل المسح تسمية للمتضمن باسم المتضمن او على زعم المجتهد او المراد به الواجب اتساعا والقول بان عدم التكفير لاعتماد المؤل شبهة قوية وهى تمنعه وان كان قطعيا ليس بشئ لان قوة الشبهة تدل على ان الخفاء فى الجملة باق وانما يعمل بما لاح بالدليل الظنى وابو يوسف رحمه الله لم يكن مؤلا معتمدا على شبهة قوية فى اخذه بقول اخوانه من اهل المدينة حين اخبر بوقوع النجاسة فى الماء التى توضاء منها لانه ثبت عنده نجاسة الماء القليلة التى يقع فيها النجس بل لان المجتهد فيه ظنى ولا فى اقتدائه بمن لم يتوضأ من الفصد على ما نقله ابن العز وغيره واما عدم تكفير المؤل فى القطعيات على ما هو الحق فهو ليس لانه يعتمد على شبهة قوية وان كان قوله كفرا على ما فصلناه فى شرح العقايد بل لانه مأول وليس بمكذب وادعاء ان اوقات الصلوات كلها وتعيين حدودها من اولها وآخرها بقطعى من الاحاديث لا يستحق الاصغاء والعزوة الى موطاء محمد رحمه الله غير صحيحة فان ما فيه انما هو اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا هم الائمة فى الصدر الاول بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر قال محمد ولسنا نأخذ بهذا لا يجمع بين الصلوتين فى وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والعشاء والمغرب بمزدلفة وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قال محمد رحمه الله بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبران الجمع بين الصلوتين

مطلب اطلاق اسم الفرض على وظيفة الرأس مجاز

فى وقت

في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى وما قيل ان من شك في دخول الوقت وصلى مع ذلك لا يجوز صلوته ويخاف عليه في دينه لاتيانه بما هو باطل عنده وان الصلوة لا تصح الا بالجزم بصحتها ولا يتأتى ذلك من غير الجزم بدخول الوقت محمول على من فعل ذلك استخفافا لامر الدين وفي الوقت الذي ثبت قطعا مع دخوله يقينا لو انتظر كوقت الظهر والمغرب والاقفير صحيح فان الظن المستند الى دليله كاف في العمليات وكيف يسوغ تكفير من يتحرى امتثال امر الله تعالى ويخافه في تعطيل فرايضه في مثل هذه من المجتهدات واشتراط الجزم بالصحة ليس بشيء ومن يصلي العشاء مع عدم غيبة الشفق او فقد دخول الوقت لا يشك فيه بل يعلم يقينا بوجوبه او يظن به وهو كاف في وجوب الاتيان والعبرة لما ظنه المكلف في هذا الشان وفي المحيط ان المستحاضة اذا لم يستقر رأيها وترددت في الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل انها حايض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فيه وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تترك وعليها ذلك ثم قال ولها ان تصلي السنن لكونها تبعا للفرايض فيكون حكمها حكم الفرايض لانها شرعت جبرا لنقصان تمكن فيها بخلاف التطوع لتردد ها بين المباح والبدعة هذا كلامه مع حرمة الصلوة في حالة الحيض قطعا وورود النهي الصريح عنها شرعا والكفر عند الاستحلال فكيف لا فيما نحن فيه وقد روى ابو البركات النسفي في الصفي شرح المنظومة عن الشيخ حميد الدين الضرير عن استاذه جمال الدين المحبوبي انه قال كسالى بخارا لا يمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث في المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم الحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث والاداء في وقت يجيزه

* الا ترى انا نصلي الجمعة مع الجزم بعدم تحقق بعض شرايط وجوبها وصحتها عندنا وكذلك في كل موضع اثرنا فيها الاحتياط وفي كل حكم خلاف في محل الاجتهاد كيف فان الجزم بخطاء الشافعي في ابطاله الطهارة بدون النية ونقضه اياها بالمس مثلا منه سلمه الله

بعض الائمة اولى من الترك وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلوانى حين سأله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلوة فى هذا الوقت فاجاب بهذا انتهى وفى جواهر الفتاوى ذكر ظهير الدين المرغينانى عن استاذه السيد ابى شجاع قال كنت ارى كسالى بخارا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس فيصلون الفجر وكنت على ان امنعهم فسألت اولا شمس الائمة الحلوانى وقلت هل ازجرهم عن ذلك قال لا لان الغالب من هؤلاء اذا منعوا عن ذلك وامروا ان يكثوا فى المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا لم يحضروا اذا طلعت الشمس ولم يصلوا فى موضع آخر بل تركوا الصلوة ولو صلوا فى هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء فى وقت يجوز فيه فى قول بعض الائمة اولى من الترك بالكلية انتهى وحكى مثل ذلك عن ظهير الدين المرغينانى فانه لما قدم من فرغانة رءى كسالى بخارا يصلون العشاء قبل ان يغيب الشفق فاراد منعهم عن ذلك ثم لقى شمس الائمة السرخسى وشاوره فى ما قصده فقال لا تفعل فانك ان منعتهم عن ذلك تركوها بالكلية واما الان فانهم يؤدونها فى وقت يجيزه بعض الائمة هذا فانظر ان الصلوة فى وقت طلوع الشمس بمجرد الكسالة ومحض المساهلة مع عدم جواز الفريضة فيه عند ائمتنا الثلاثة وزفر قولا واحدا ونصاصر بحامنهم ورواية ظاهرة عنهم واداء العشاء كذلك قبل دخول وقتها وتحقق سببها اذا كان لا يمنع عنها ولا يخاف من كفر صاحبها فكيف بمن يصلى العشاء فى زمان لا يغيب فيه الشفق اصلا اخذا بالاحتياط وتحريا للصواب وخروجا عن عهدة الامتثال على اليقين وهو دين الائمة الاعلام والاجلة الصلحاء فى الاسلام فى كل ما دار بين الوجوب والسقوط وان لم يقم عليه البرهان فكيف لا فيما افترض على الذمة قطعا ببراهين واضحة ودلايل صريحة وذهب جمع من الائمة الفقهاء الى جوازها قبل غيبة الشفق مع تحقق غيبته بمكث غير بعيد وانظر الى هؤلاء العلماء الافاضل فانهم يفتون بصحة الفجر عند الطلوع والعشاء قبل الغيبوبة

مطلب كسالى بخارا

بناء على

بناء على تجويز بعض الائمة لكونه من المجتهدات مع ورود النهى الصريح بطريق
صحيح عن جناب الرسالة ونص الائمة الثلاثة القادة على عدم الجواز مخافة ان يتركوها
بالكلية بسبب تقصير من جهتهم بمجرد البطالة والكسالة فكيف يسوغ منهم ان يفتوا بسقوط
العشاء عمن لا يغيب عنه الشفق بجعل الهى وسبب سماوى مع نهوض براهين الوجوب
عليه نهوضا لا مرد له وعندى ان نقل الفتوى بالسقوط عن الحلوانى و البقالى والمرغينانى
و الصدر الكبير و امثالهم لا يصح اصلا و ان وجد فى عدة كتب فانه مع خلوه عن الاسناد
و توفر شروط صحة النقل عنهم لا دليل يبتنى عليه وحسن الظن فيهم لا يرخصنا فى نسبة
مثل هذه المجازفة اليوم ومما يشهد بذلك ان اسلام اهل بلغار كان بزمان كثير
قبل زمان اولئك الفضلاء الذين يعزى اليهم الافتاء بسقوط العشاء عن سكان هذه
الديار فى ايال من السنة تنتهى الى غاية الاقتصار فمنهم من قال انهم اسلموا فى صدر ملك
بنى مروان فى كبد القرن الاوّل من الهجرة بعد ظهور المسلمين على طائفة الخزر وضبطهم
باب الابواب ومنهم من قال انهم اسلموا فى خلافة المأمون ومنهم من قال فى خلافة ابن
اخيه الواثق بالله ثم ظاهر فيها الاسلام ورفع للدين الحنيفى الاعلام باسلام ملك بلغار
الماس خان بن سلكى خان فى حواشيه واركان دولته واعيان مملكته وسائر رعيته فى خلافة
المقتدر بالله ابى الفضل جعفر بن المعتضد فلما اسلم بدل اسمه وغيّر عنوانه فتسمى بالامير
جعفر بن الامير عبد الله وخوطب بالامير بدلا من اسمه الجاهلى وعنوان الخان الذى هو
السمت المختص بالملك عند قبائل الترك وتقلد النيابة من جهة الخلفاء العباسية والتزم
طاعتهم فى كل قليل وكثير واطاعهم فى نبيل وحقير فانه اقام لهم الخطبة وضرب فى اسمهم
السكة مع اظهار شعارهم واستشعار زيهم فى ملابسه ومراكبه وجميع شؤنه فارسل المقتدر
سهسن الراسبى احد حواشيه فى تبريك اسلامهم وافاضة الخلع عليهم وضم اليه كاتبه احمد
بن فضلان بن العباس بن راشد ومعه الفقهاء والعلماء من كل طائفة والمهندسون و الظرفاء

مطلب فى اسلام اهل بلغار

فى كل صناعة لتعليم الشرايع والاحكام وافادتهم الفقه فى الدين والآداب فى الاسلام فما آلوا جهدا فى القيام بما به امروا واجابة ما اليه ندبوا فبنوا فيها المساجد والمدارس والمعابد والخوانق وبينوا المعالم ومراسم الطاعات ورفعوا المآذن والمنارات ونظروا فى طول البلد وعرضه واوضاع سمائه وارضه فحققوا مشارقها ومغاربها وبنوا منابرها ومحاربها واستخرجوا طولها وعرضها وعينوا لهم سمت قبلتها وعلموهم اصول ما يحتاجون اليه بجملتها واقاموا فيها نحو سنة يعلمونهم الاحكام ويفيدونهم محاسن آداب الاسلام ولاحمد بن فضلان رسالة كتب فيها ما شاهده فى سفره الى بلغار وما فيها من غرايب الاحوال والآثار ومن عوائد القبائل واخلاقهم ورسومهم واوصافهم وما يختص به كل طائفة من اللغات ويدينون به فى التعبدات وبالجملة كل ما اتفق عليه منذ انفصل من بغداد الى ان عاد قال فيها رحلنا من مدينة السلام لاحدى عشرة ليلة خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة وكان وصولنا اليها راجعا يوم الاحد لاثنتى عشرة ليلة خلت من محرم سنة عشرة وثلاثمائة وهم وضعوا قبلة بلغار على وجه يدل عليه فن الهيئة ويعينهم عليه المعرفة بتحقيق عرضها وطولها والمقايسة بينها وبين عرض مكة وطولها ووجدوا سمت قبلتها فى نحو اربع عشرة درجة من خط نصف النهار الى المغرب وقد تقرر فى مقره ان انحطاط الشمس اول الصبح الكاذب واخر الشفق الاخير ثمان عشرة درجة ففى عرض ثمان واربعين ونصف يتصل الشفق بالصبح الكاذب اذا كانت الشمس فى احدى نقطتى الانقلاب من جهة القطب الظاهر لان انحطاط المعدل عن القطب فى ذلك العرض احدى واربعون درجة ونصف درجة لكونه مساويا لتمام العرض لامحالة فاذا نقص الميل الكلى من ذلك بقى ثمان عشرة درجة فاذا كانت الشمس فى تلك الليلة على خط نصف النهار يكون غاية انحطاطها هذا القدر فيتصل الشفق بالصبح واما فى غيرها من الليالى يكون الانحطاط اكثر من ذلك القدر فلابد من تخلل الظلمة

ومدينة

مطلب مدينة بلغار

ومدينة بلغار كانت على خمس وخمسين درجة من العرض الشمالى وعرض قزان اكثر منه بخمس وار بعين دقيقة وطولها فى ست وستين درجة وست وار بعين دقيقة من الجزاير الخالدات وطول بلغار اكثر منه بشىء نحو ست عشرة دقيقة فكيف يتخيل انه خفى عليهم شأن الشفق فما تكلموا فى مسئلة العشاء بها نعم كان الامر واضحا لهم فى ذلك حين كانوا فى بلادهم وهنالك لمكانهم بحل عظيم من العلوم الشرعية على فرط مهارة فى الفنون الرياضية والجغرافية ولكنهم لم يروا اسقاط شىء من فرايض الله تعالى وما كان لهم ان يشكوا فى هذا الحكم لما لاح لهم من عموم الادلة وظهور البراهين القطعية والروايات الصحيحة المستفيضة عن ائمة المذهب على الاطلاق وكيف اهمل المتقدمون من اهل بلغار هذه المسئلة مع فرط حاجتهم اليها وكثرة ابتلائهم بها ولم يستفتوا فيها والاسلام فيهم غَضُّ العَجْنى حُلْوُ المَعنى يحفظون حدوده ويلتزمون عهوده وقد كان فيهم من علمائهم جماعة قبل عصر البقالى والحلوانى وبعده مثل عبد الحى بن عبد السلام ووالده عبد السلام بن يوسف والقاضى ابى العلاء حامد بن ادريس والقاضى يعقوب بن نعمان صاحب تاريخ بلغار وغيرهم وهب انه لم يكن فيهم علماء فقهاء يفتون فى الوقايع فهلا راجعوا الى علماء سائر الامصار مع كثرة اسفارهم فى الاقطار وشهرتهم بوفور التجارة وحسن التمدن من قديم الاعصار وما ظهر ذلك لاحمد بن فضلان وغيره من وفود العراق وعلماء دار الخلافة مع طول مقامهم بها وورودهم اليها لتعليم الاسلام واذاعة الشرايع والاحكام بل علموا ذلك ولكن لم يشكوا فى

*هذا انما هو النظر الى اتخاذ مبدا الطول من موضع اعتبره بعض الامم فان مبدا العرض وان كان طبيعيا وهو دائرة خط الاستواء ونظر دعليه التعارف من طوايف المتاخرين والقدماء لكن مبدا الطول اعتبارى محض قد تفاوت فيه الاصطلاحات فكان اليونانيون وغيرهم يعتبرونه من خط نصف النهار اقصى العمران فى جهة الغرب المعروف عندظهور هذا العلم فيعرف بالطول الشرقى كالعرض الشمالى وعلى هذا النوال اخذت الاطوال فى الدولة العباسية وطول مكة *عرفى *عندهم فيكون طول قزان اكثر من الذكور فى الكتاب بنحو عشرين درجة واعتبره حكماء الهند من اقصى العمران فى جهة الشرق كذلك ويعرف بالطول الغربى واما الان فان الدول الكبار اعتبر كل واحد منهم كرسى مملكته مبداء وجعل الطول شرقيا من بلده وغربيا (منه سلمه الله)

*ذكر الغزو بنى انه كان من اصحاب امام الحرمين انتهى ولعله فى الفنون العقلية او فى الروايات الحديثية لاق النقله (منه سلمه الله)

الوجوب قال احمد بن فضلان فى رسالته انه لما قدم بلغار دخل فى اوّل ليلة باتوا بها قبته المضروبة له ومعه خياط كان للملك من اهل بغداد ليتحدثا قال فتحدثنا مقدار ما يقر الانسان نصف ساعة ونحن ننتظر اذان العشاء فاذا بالاذان فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر فقلت للمؤذن اىّ شىء اذنت قال الفجر قلت فعشاء الاخيرة قال نصليها مع المغرب قلت فالليل قال كما ترى وقد كان اقصر من هذا وقد اخذ الآن فى الطول وذكر انه منذ شهر ما نام الليل خوفا من ان يفوته صلوة الصبح انتهى وذكر قبل ان ملك بلغار كاتب الخليفة المقتدر بالله امير المؤمنين يسأله ان يبعث اليه من يفقهه فى الدين ويعرفه شرايع الاسلام ويبنى له مسجدًا وينصب له منبرًا ليقيم عليه الدعوة فى جميع بلاده واقطار مملكته فاجيب الى ذلك وقدم الاشراف من الفقهاء والمعلمين انتهى ولم يوجد هذا القول فى كتب واحد من العلماء المتقدمين ولا لغيرهم مع فرط الحاجة ودوام البلية الى ان انتهى الزمان الى عصر البقالى والحلوانى من اهل المائة الخامسة وانما يكون مثل هذه الفتوى فى حوادث قليلة نادرة الوقوع لا فيما يعم به البلوى فان اوائل الفقهاء المجتهدين واماثل الائمة المستنبطين خصّوا بالتوفيق للفتيا حتى وضعوا المسائل من كل جليل ودقيق وبلغوا

منصب الافتاء والصدارة فيها والتحرير ماهذه صورته هل يجب على العلماء الفحص ومعناه انه يجب على المسئلة انه هل يغيب الحمرة ولا والتأمل فى هذه المسئلة الغيبوبة وعلى التقدير لا تغيب يقينا ولا تعلم الغيبوبة وطلوع الصبح مدة يسع هل يكون بين الغيبوبة ام لا فهذه اربع صور فان فيها اداء العشاء والوتر فيها الادلة فلا ريب غاب الشفق ووجب العشاء وان لم يغب او غاب وليم اذا فى وجوب المدة اولم يعلم الغيبوبة ففى هذه يوجد هذه لا يجب العشاء والوتر لعدم تحقق الصور الثلاث وهو الوقت الثالث لوضع صار اهلا السبب فيه الكلام وفيه نظر فان عدم الوجوب فى الصورة الثالثة انما يستقيم على قياس قول زفر رحمه الله فيمن عذر عن الاداء للصلوة فى آخر الوقت بحيث يضيق عن ادائها فان عنده لا يجب القضاء والمسئلة مذكورة فى كتب الثلاثة فيجب القضاء والمسئلة اذا تحرير ذلك قال صاحب خلاصة وفيه العوام من الفتوى الاصول ثم قال صاحب ذلك فى هذا الفتوى علماء بانهم استطلوا لمدة من الفرايض الخمسة ونحن على يفهم الاجراء

* هذا من الفتوى وكلاهما امر هائل وشان عامل فالمخلص من ذلك ان يعتمر الناس في تلك الايام بادراك العشاء فيتوى المنفرد والامام والوتر آخر الليل وفيهما والناس معوم ما يصلى الامام بصلاتها

الرتبة العليا فما ظنك باعظم فرائض الله التى كلف بها العباد فى كل يوم من غير تخصيص باهل اقطار او سكان بلاد وهى من اجل اركان الاسلام وعماد الدين الثابت بالآيات المحكمة والاحاديث المتواترة واجماع جميع الامة اترى انهم يهملونه كلا بل كيف يفتى العالم الفقيه الثقة العدل بسقوطه بمجرد انتفاء شرط يدل عليه الاحتمال الضعيف دلالة واهية مرجوحة ولا سلف له ولا صادف اجتهاده محلّه بل انما حدثت هذه الشبهة الغثة والريبة الرثة بعد انقراض الفقهاء وذهاب العلماء ورياسة الجهال واشراف الاسلام على الزوال وانتكاس حال الانام واختلال مصالح البرية عند اضمحلال الدولة العباسية انا لله وانا اليه راجعون خاتمة قد كان المقصود بالذات فى هذه المجموعة والغرض الاصلى من الاثبات مسئلة العشاء وبيان فرضيتها على جميع المكلفين من الامة على السواء غاب عنهم الشفق اولم يغب غير انى اوردت فيها عدة فصول رابعة ادرجت فيها جملة اصول نافعة لان الجماهير من ابناء هذه الاعصار قد اضربوا عن طريقة الائمة المتقدمين صفحا وطووا عن سلوك مسالكهم كشحا قد انتهى الى غاية من التقصير همتهم ووقف دون الوصول الى المقصود قدمتهم يرون التمسك بالادلة بدعة ومخالفة الغاغة والرعاع ضلالة وخدعة

مطلب خاتمة الكتاب

سفسافا غير خاف بيد انه بركة تتبعه وجميل طلبه آل آخر امره انه يرزقه الله سبحانه ارائة الحق حقا واتباعه والباطل باطلا واتباعه حيث اداه الطلاب الى الاعتقاد الحق والقول الصواب وهو عدم سقوط شئ من فرض الصلوات عن المكلف فى وقت من الاوقات والفائدة المستفادة اللائحة من كلامه ليس الا ان القول بسقوط العشاء والوتر فى اقصر ليالى السنة بذلك القطر كان قولا مستحدثا فى هذا العصر بدعا مستغربا عند اهله ولم يكن معروفا بينهم بل مشهورا منكرا ولذلك خاف من وقعتهم فى العلماء وتدرجهم بذلك الى ترك العشاء فى سائر ايام السنة هذا ثم رايت هذا التحرير فى كتاب آخر بخط عبد الجبار بن عبد الكريم الالمتى وزاد فى آخر التحرير هذه العبارة كتبه الحقير الفقير المبتلى بالافتاء فى ولاية بلغار عفى الله عنه ثم وكتب صاحب هذا الخط بعد ذلك انه سمع ان ذلك فتوى مرتضى افندى الغزالى والله اعلم منه سلمه الله

يستخفون العلم ومحله ويسترزلون العرفان واهله يخفضون الاعالى والافاضل ويرفعون الادانى والارازل فاصبحوا وقد ضاعت عنهم الاصول برمتها وخسرت صفقاتهم فى جملتها وقوتهم الدراكة مستحيلة وبضاعتهم فى النظر مزجاة قليلة وفطنتهم خامدة وطبيعتهم جامدة فاستنشدت المسائل فى مواقعها واستنفرت الدلائل عن مواضعها ومهدت القواعد ووطدت الشواهد عسى ان يكون فى هذه الرسالة لاهل الانصاف كفاية ولمن هجر الاعتساف الى مطلوبه هداية واعلم ان اهالى قزان و بلغار وما يقاطرهما من القرى والامصار افترقوا فى هذه القضية زمرا واختلفوا فيها فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون منهم من يساهل بالكلية ويزعم سقوط هذه الفريضة فى تلك الايام من السنة وابعدهم عن الحق واضلهم عن سواء السبيل هذا البعض وليس عنده شىء الاصرف الانجماد على التقليد والتعصب المحض ومنهم من يحتاط ويأخذ بالاحوط فى مواضع الخلاف ويعتبر الاقوال المحكية فيها صحيحة ويريها حجة شرعية ومنهم من يصليها اخذا بمذهب مالك والشافعى وغيرهما من الائمة ومنهم من يقول ان الوقت يدخل لان الشفق هو الحمرة على الاصح وهى تغيب وانما يبقى البياض والصفرة وهى غيرها ومن ذلك ذهب ابو المعالى من الشافعية الى ان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وهو الصفرة دون البياض والحمرة ومنهم من يقول ان الشفق يغيب من جهة الغروب ومحل الافول واما ما يبقى فى الجانب الآخر وجهة الطلوع بعد وصول الشمس الى خط نصف النهار فى انحطاطها فهو محسوب من الصبح ولذا منع بعض من زعم سقوط العشاء عن اكل السحر بعد نصف الليل فى هذه الاوقات ومنهم من يتكلف وينوى فى كل يوم قضاء عشاء اليوم السابق ومنهم من يصلى بعد انقضاء نصف الليل ومنهم من يقول بالتقدير ويعتبر غيبة الشفق فى اقرب البلاد اليهم فاذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلد ان اليهم دخل وقت العشاء وحرج وقت المغرب ومقتضى ذلك ان لا يصلوها

مطلب فى تفصيل احوال اهل بلغار فى المسئلة

*فيصليها فرادى ويتركها جماعة فيها مخافة الوقوع فى البدعة وهى التنفل بالجماعة وذلك لانه باطل لا مساغ للشك فى وجوبه فلما صليها عرف وسلم على الوجوب وعلى بطلان النفل بالجماعة فالمعتبر الجمع بين الادلة فلا يكون الجمع مكروها كما فى صلوة العيد مع الخلاف فى وجوبها بعد م تحقق شرائط وجوبها او صحتها فى الاكثر المواضع منه سلمه الله

الا فى نصف

الا فى نصف الليل بالغيبوبة فى اقرب البلدان اليهم ثم الاقرب فالاقرب حتى يغيب
عندهم وهذه جملة اراء انتحلوها فى هذا الباب وقد عرفت ان الحق فى المسئلة ان الوقت
ليس بسبب لوجوب الصلوة وتحققه ليس بمشروط بالغيبوبة او غيرها من العلامات
المذكورة ثم على تقدير سببيته فليس هو من الاسباب والشروط التى لا تحتمل السقوط
فاذا مضى بعد المغرب زمان يغيب فيه الشفق فى الاقطار الاستوائية والايام الاعتدالية
دخل وقت العشاء وهؤلاء الذين يدينون باسقاط هذه الفريضة لا يراعون غيبة
البياض ولا يحافظون على غيبة الحمرة كما ينبغى فى ايام الشتاء ثم يتعللون فى اسقاط
فريضة من اعظم فرايض الله تعالى بزخارف الشبهات وسخايف الشكوك وربما يتركونها
من ايام لا محالة يتحقق فيها غيبوبة الحمرة بل البياض مع ان عدم غيبة الحمرة فى هذه
الاقطار فى الليالى التى تقتصر غاية الاقتصار محل تأمل ولا سيما فى صحو الهواء وبعد المطر
نعم ربما يكون اذا كان الهواء مغبرة بعيدة عن ايام المطر وكم لهم فى هذه المداعى من
رسائل ركيكة سخاف شحنوها باوهام رجال من المتأخرين ضعاف قد قمشوا فيها من كل
وادٍ ضغثا ولفقوا حوامض غثا ولهجوا به وشوشوا عقيدة الحق على اهله وحالهم فى العلم انهم لا
يحسنون مطالعة ما جمعوه ولا يثبتون على الاسلوب الموزون ما وضعوه ولا يمكن منهم ان
يسوقوا العبارة على وجه يساعده العربية ويعاضده اللغة واما الآن فقد تنزل الزوان عن
ذلك فاخذ الاعتام اتباع اولئك يحتجون بتلك الرسائل على معارضة الشرع وابطاله وقد
تكفل الله سبحانه بحفظه وابقائه ومما يتقولونه انه لا بد لصحة الصلوة من الجزم بصحتها وما لم
يعتقد دخول الوقت لا يتاتى ذلك ويخاف عليه لاعتقاده انه على الباطل واجترائه على
الله به ومساهلته فى امور دينه ولا يخفى انه سفسطة لان العمل يكفى فيه الظن فى محله
والعبرة لما ظن المبتلى به ومن يصلى هذه الصلوة لا يرى انه على الباطل بل يظن
انه على الحق او يقطع به وانى فيه الاجتراء على الله تعالى والمساهلة فى امور الدين

*اولئك لفرط تعصبهم على الحق ووهن علمهم وركاكة معرفتهم يتهالكون فى تكثير الرواية فى مدعاهم وينقلون عن كتب كثيرة ويزعمون ان هذا من كثرة الرواية وهو لا يكون الاقول واحد اخذ منه الكثير ويدسون

بل الاجتراء والمساهلة يصدق صدقا بينا فى شأن من يتركها ويزعم سقوطها ومنه ان الحلوانى والبقالى والمرغينانى من المجتهدين افتوا بسقوطها واختاره صاحب المحيط والخلاصة والكافى من اهل الترجيح وتبعهم النقاد من اصحاب الفتاوى والشروح وان ابن الهمام وابن الشحنة والتمرتاشى وغيرهم ليس لهم رتبة الاجتهاد ولا الترجيح على ما افاده محمد بن عبد الغفور بن عبد العلى البشاورى وقد افاد الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمالى فى فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه هذا قلت لا ما جال لهم فى اثبات اجتهاد شخص او نفيه سوى الاعتماد على ما ذكره ابن الكمال فى طبقاته والرسائل المأخوذة عنها وهو لا يسمن ولا يغنى من جوع وليس لهم سبيل الى ابراز اسناد هذه الفتاوى الى هؤلاء العلماء او نقل صحيح من كتاب يصلح للاعتماد ثم البقالى لم يعرف شخصه من هو فضلا عن حاله فى الفقه والدراية والثقة فى الرواية وليس لهم حجة فى كونهم معذورين فى العمل بكل ما ظنوه رواية وتقليد كل من سموه مجتهدا والذى لا بد منه فى الحكاية عن غيره هو العدالة والثقة فى الرواية لا الاجتهاد والفقاهة وان كان من وجوه الترجيح وابن الهمام فى المقامين هو ليث الكتيبة وضرغام الغابة كما يدل عليه ما اشتمل عليه تصانيفه وتضمنه تواليفه ويظهر ذلك ظهورا تاما لمن تأمل فى اقواله ونظر فى احواله ولذلك صار عنوان المحقق بمنزلة العلم له ولا ينزله عن علو منازله انكار البشاورى واستخفاف امثاله بمجرد فرط التقليد والعصبية الجاهلية ولا كلام فى ان البحث من حيث هو بحث لا يعمل به فان غالب الابحاث يكون قدحا فى الدليل وهو على تقدير تمامه لا يدل على بطلان المدلول ومن اضطر الى التقليد* وعجز عن فقه الدليل ياخذ بما صح من قول ابى حنيفه رحمه الله لا بما يخالفه وان استدل عليه ابن الهمام او غيره لان التقدير ان من هذا شانه لا دليل له الا قول الافقه الاورع وهو ابو حنيفة رحمه الله عنده ومنه ان الروايات* اكثرها فى جانب

فى اثناء ذلك الكاديب منورة وابا خليل منزوفة فربما قال بعضهم ان القائلين بالسقوط علماء المذهب من مثل المجتهدين بين الحلوانى والبقالى والصدر الشهيد وبرهان الدين الكبير ومن اصحاب الترجيح برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغينانى وصاحب الخلاصة والشيخ حافظ الدين النسفى وتبعهم من اصحاب النقاد الشروح والفتاوى مثل الغيائية والخزانة والخبازية والصغيرى والفتاوى الهندية والكافى والزندويسى والاشباه وغنية*

السقوط

المتملى

* المتملى والقهستانى والشمنى و[illegible] البحر والنهر والدرر والملتقى ومختار الفتاوى وشيخ الاسلام الهروى والشرنبلالى ونور الايضاح وامداد الفتاح والنهاية والحلبى ونجم الدين الزاهدى وان ابن الهمام وابن الشحنة والتمرتاشى ممن ليس له رتبة الاجتهاد ولا الترجيح لايعارض اقوالهم باقوال المجتهدين لان وظيفتهم انما هى نقل القول الصحيح ممن هو افقه ولايجوز اضافة الجواب الى انفسهم فلايعباء بجعل صاحب تنوير الابصار الوجوب متنا ولا بتصحيح صاحب الالغاز هذا كلامه (وهو معجون من الكذب والجهل والتزوير والتناقض (اما الكذب فكعده الصدر الشهيد برهان الدين الكبير من القائلين بالسقوط بل هو من القائلين بالوجوب كما فى الظهيرية والتتارخانية والمضمرات والتبيين للزيلعى وفتح القدير وحاشية شيخ زاده وسيف الدين الحنفى وغيرها واما الجهل فمنه انه جعل حافظ الدين من اصحاب الترجيح ومقدمهم فى هذا النحكم ابن الكمال لم يجعل كذلك بل جعله من اهل الطبقة السادسة (وايضا ذكر هذا الرجل صاحب الكافى والكنز ممن ليس له الانقل القول الصحيح من تابعى اهل الطبقة الخامسة واما التزوير فمنه ان الغنية والملتقى صاحبهما ابراهيم الحلبى وكذلك البحر الرايق والاشباه لابن النجيم وكذلك نور الايضاح وامداد الفتاح للشرنبلالى (واما التناقض فمنه انه عد صاحب الخلاصة من اصحاب الترجيح تارة وممن دونهم اخرى فان الخزانة لصاحب الخلاصة وكذلك جعل صاحب الكافى فلايصح اخذ السقوط فى متن الكنز فانه ليس من اصحاب الترجيح عندهم فلايعباء به ثم ظهير الدين المرغينانى نقل عنه الزيلعى حكاية الوجوب فكيف يصح عدهم من النافين وصاحب المضمرات وغيره انما حكى القول بالوجوب عن الظهيرية والسقوط عن غيرها وكذلك صاحب المحيط انما حكى افتاء الصدر الكبير ولايظهر من ذلك القدر اختيارهم لذلك المحكى (ثم ان الزيلعى لم ياءت بشىء سوى الاعتراض على القول بالوجوب ومما يقول هو لاء ان ابحاث ابن الهمام لايعمل بها فكيف يعملون بابحاث الزيلعى (مع ان بحث الزيلعى بحث محض وابن الهمام يستدل بالايات والاحاديث وغيرها من الادلة فيما خالف غيره ولايكون منه بحث محض بل استدلال وتحقيق ولاسيما فى هذه المسئلة والقاسم مع استاذه ابن الهمام فى القول بالوجوب فانه تابع فيه شيخه وقرر كلامه واجرى على منواله دليل المسئلة وافاد فى قضاء البحر الرايق ان ابن الهمام من اصحاب الترجيح وصرح بعض معاصريه بانه من اهل الاجتهاد وهو الصواب وقال السيوطى نقلا عن برهان الدين الانباسى من اقران ابن الهمام لو طلبت جمع الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره ونعم ما قال المنصورى فيه

(شعر) لانقس بالبدر وجه شيخنا * فانه عند الكمال يكسف
سل عنه فى العلم وفى الحلم معا * فهو ابوحنيفة والاحنف

(منه سلمه الله)

السقوط والرجحان معهم والحق فى مواقع الخلاف واحد فالمؤدى بنية العشاء خروجا عن الخلاف واحتياطا فى العمل يكون تطوعا والجماعة فيه مكروهة وانت خبير بان مجرد وجدان القول الواحد فى كتب متعددة لا يوجب تكثر الرواية وانما مأخذ القول بالسقوط هو كتاب المحيط واخذ عنه صاحب الخلاصة والكافى وغيرهما وهل ترى احدا منهم اسند ما نقلوه الى مجتهد او اعتمد فيه على حجة او شاهد فضلا عن اقامة البينة وتصحيح رفعه الى ابى حنيفة رضى الله عنه او واحد من اصحابه الثلاثة ومن يحذو حذوهم فى الفقه والدراية والمذهب ان الحق عند الله واحد ولكنه فى المجتهدات خفى لعدم القاطع وان صح رجحان احد الطرفين ولذلك صح عمل كل مجتهد ومن تبعه بما ادى اليه اجتهاده والرجوع عنه والانتقال منه ولم يكلف احد بالاصابة الى ما عند الله بل بالاجتهاد فى محله والعمل به وقرر الشارع ذلك الرئ من المجتهد حكما شرعيا من عند الله تعالى وقد عرفت وجوب العشاء وكونها فرضا قطعيا فانى الرجحان للمخالف له وربما يقول ابعدهم عن الفقه واثبتهم فى العمران الحلوانى قد خالف البقالى فى هذه المسئلة اولا ثم رجع عن ذلك لما ظهر له الصواب انصافا فكان ذلك منهما اجماعا ومخالفته ضلالة وانكاره كفر وغواية وقد اسلفناك فساد هذه الحوالة ثم الاجماع على مراتب باعتبار متنه واعتبار سنده ومذهب اهل الحق والتحقيق ان منكر ما ثبت بالاجماع الساذج لا يكفر اصلا وانما يكفر منكر ما صحبه النقل القطعى من آية او حديث كالاركان الخمسة فى الاسلام ومن ذهب الى تكفير منكر ما ثبت بالاجماع الساذج انما كفر منكر الرتبة الاولى منه ان كان ثبوته بالتواتر واقوى مراتب الاجماع اجماع الصحابة نصا صريحا فى حكم لم يسبق فيه خلاف ثم اجماعهم بسكوت البعض ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على حكم سبق فيه خلاف ثم يتفاوت حال كل واحد من اقسامه بالنسبة الى نقله الينا بطريق التواتر

او الشهرة

ولا يخفى عليك ان رجوع المجتهد عن حكم لا يوجب بطلان قوله فى الرجوع عنه فى المجتهدات لساغ الا وبل يكون لنزلة فتوى مجتهد آخر هذا على تقدير الصحة والا فهى غير صحيحة عندنا منه سلمه الله

او الشهرة او الاحاد بين صحيح وحسن وضعيف فربما ينقل الاجماع الاقوى ويكون الخلل في اسناده فلا يكون قطعيا وربما يتواتر ولا يكون في نفسه من الرتبة الاولى فلا يكون قطعيا وعلى ذلك فاعتبر وفي التفصيل طول وربما يكون دعوى الاجماع على خلاف الواقع ولذلك قال احمد بن حنبل من ادعى الاجماع فقد كذب ولا يعتمد في نقله الا على ائمة النقل الموثوق بهم في الرواية الا ترى الى فخر الدين الرازي وبرهان الدين النسفي لما ادعيا الاجماع في انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرسل الى الملائكة رده السبكي رحمه الله وغيره بان ما انفردا بحكايته لا ينتهض حجة لان مدارك نقل الاجماع من كلام الائمة وحفاظ الامة كابن المنذر وابن عبد البر ومن يدانيهما في سعة الاطلاع وكثرة الحفظ وقوة الاتقان وانما يدخل اتفاق الحلواني والبقالي في دائرة الاجماع لو صح النقل وثبت كون كل منهما فقيها مجتهدا وانه لم يكن في ذلك العصر غيرهما من المجتهدين ودون ذلك خرط القتاد وكيف يصح هذه الدعوى وقد خالفهما فيه جم غفير وجمع كثير في كل زمان ومنه ان القائلين بالسقوط اعاظم الحنفية من المجتهدين واصحاب الترجيح فلا يعارض باقوال من ليس له هذه الرتبة وانت تعلم ان الشيخ برهان الدين الكبير معدود في المجتهدين افتى بالوجوب واختاره صاحب الفتاوى الظهيرية وهو ليس بدون صاحب المحيط والخلاصة وصاحب التتارخانية والمضمرات قد حكى كل منهما الوجوب واما ابن الهمام فهو ابن الهمام وكال الدين وان تأخر زمانه فلسان حاله ينادي باعلى صوته (شعر) واني وان كنت الاخير زمانه * لات بما لم تستطعه الاوائل * والاجتهاد به اليق وهو به انسب واحق من هؤلاء الافاضل الذين عدوهم من المجتهدين فانه في المعرفة باحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والاحاطة بها والاطلاع على مراتبها غواص بحره وفي المهارة في الاصول والعربية وسعة ادراكه وتقانه ملاك امره وانه في تحقيق المعقول والمنقول لا يساهم ومقامه في التحرير والتلخيص

مطلب قد يكون دعوى الاجماع على خلاف الواقع

والتدقيق لايُراحم فما قيل ان وظيفته ليست الا ان ينقل القول الصحيح ممن هو افقه ولا يضيق الجواب الى نفسه ساقط وانّى له الاتيان بمن هو افقه من ابن الهمام يفتى بسقوط هذه الفريضة كلا وهيهات هيهات وما قيل لو حفظ جميع الكتب الحنفية لايجوز فتواه مالم يتلمذ للفتوى على ماذكره قاضيخان وغيره لعل المراد منه الممارسة للفن ومعرفة طرق الافتاء لاكتابة قولهم ماقول ائمة الاسلام رضى الله عنهم فى هذه المسئلة بخط مخصوص والا فهو غير صحيح ومن تزويراتهم انهم يعيبون علينا فى اداء هذه الفريضة ويقولون انكم بانتظار العشاء التى لم تجب عليكم تُفوّتون الفجر الواجب بلاخلاف بالنوم عنه وانت خبير بان العشاء ليست بدون الفجر فى الوجوب وقد اشتغل بها الذمة بحضور وقتها فترك مثل هذه الفريضة بدعوى ان اقامتها بما تفضى الى النوم عن صلوة اخرى لم يتوجه علينا اداءها بعد فى هذه الحالة حماقة اى حماقة هب انه يؤدى الى ذلك فاى فرق بين ترك هذه وتينك لوسلم افضاء اداء العشاء الى ترك الفجر مع سلامة من ينام عن الفجر من اعتقاد عدم الوجوب وكون النوم عذرا شرعيا لامحالة فافهم وهم فى ريبهم يترددون ومن عاداتهم القبيحة الهجنة انهم اذا اقمت عليهم الادلة وبيّنت لهم الحجة يقولون ان دليل المقلد قول المجتهد والواجب عليه ان يقلد من غير نظر فى الدليل وربما يقولون ان الفقيه والمجتهد لم يأخذ بهذا الحديث ولم يتمسك بهذه الآية فلانعمل به وقد عرفت ان المستدل ليس بمقلد وان لم يكن مجتهد اولا يجوز له تقليد غيره مع ظهور الادلة وان الواجب على كل احد بلغه شئ من الادلة الشرعية ان يعمل بها على ظاهرها وعمومها حتى يثبت عنده ما يصرفه عن ظاهره بتخصيص او نسخ اوغير ذلك وقد قال الشافعى رحمه الله اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يدعها بقول احد فان الله تعالى اقام الحجة برسوله دون احاد الامة فمن عمل بما صح من الحديث الذى احتج به بعض الفقهاء فى الخلافية كان معذورا البتة ولاسيما اذا كان الحديث مما اختلف فى كونه

منسوخا

منسوخا وكيف يمكن ان يقال لمن بلغه الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأى ابى حنيفة او مالك او الشافعى او احمد او غيرهم واذا كان العامى يسوغ له العمل بقول المفتى مع احتمال خطائه كيف لا يسوغ له العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحتها حتى يعمل به احد من الفقهاء والا لكان قبولهم شرطا للعمل بحديثه صلى الله عليه وسلم وبطلان ذلك اظهر من ان يحتاج الى الذكر ولا يقدر احتمال خطاء فى الاخذ بالحديث الصحيح الا واضعاف اضعافه حاصلة فى الاخذ بقول الفقيه كيف فانه لا يعلم خطاءه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف وربما يقول بقول ثم يرجع عنه ويحكى عنه فى مسئلة واحدة اقوال عدد هذا كله فيمن له نوع اهلية للفهم وفى غيره يقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا جاز الاعتماد على ما كتبه المفتى من رايه او رأى شيخه وان علا فلان يسوغ له الاعتماد على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحق ان يسوغ فان الواجب على كل احد ان يكون فى يد الشارع كالميت فى يد الغسال ولا واجب الا ما اوجبه الله ولا دليل الا ما اوحيه الى نبيه من كتاب متلو او غيره او اجماع امة او قياس فى محله ولو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم الدور او التسلسل فانه اذا طولب بالدليل على وجوب الاخذ بقوله فاما ان يقيم قول الفقيه فيطالب بالدليل عليه وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل او غيره فان اورد قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قيل عليه ان التمسك بالدليل مما يختص بالمجتهد عندك على ان الآية انما تدل على وجوب سوالهم عن حكم الله تعالى عند عدم العلم لا عن قولهم وما أخذ الحكم ليس الا الكتاب او السنة او الاجماع او القياس وان ادعى الاجماع يقال عليه اولا ان الاجماع انعقد على وجوب العمل بالادلة الاربعة ولا يقول احد من الائمة بوجوب اتباع فقيه خاص ولم ينقل عن احد منهم دعوة الخلق الى الاقتصار على رايه وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون ثم التمسك بالاجماع كغيره

مطلب لو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم المحال

يتوقف على المعرفة بامور لاحظ فيها للمقلد اصلا والآيات البينات والمعجزات القاهرات ناطقة بوجوب اتباع الرسول النبى الامى وذلك ضرورى ومن مذهبهم ان كل ما يوجد فى كتاب من قول او حكاية او نقل لا تعصب لهم عليه ولا خصومة على صاحبه فهو رواية وقول المجتهد ثم يزعمون ان المجتهد هو الذى يستقل بوضع الاحكام ويجب اتباعه على كل الانام وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم ياذن به الله وهم ربما يصرحون بذلك ولو لم يصرحوا به فلا محالة يعاملون بقول نسب الى من له توقير فى قلوبهم ذلك المعاملة ويتزلونه منزلة كتاب الله وسنة رسوله وايالك ان تظن كل ما يوجد فى كتب الفقه او الحديث او غير ذلك انه رواية عن الائمة فان الرواية انما هى ما يروى عنهم باسناد صحيح اليهم او بالاخذ على طريق الوجادة من كتاب واحد من الائمة المعروفين بالفقه والدراية والعدالة والثقة فى الرواية ووجد ان القول الواحد فى كتب كثيرة لا يوجب تكثر الرواية وتعدد النقل فانه قد شاع النقل من تصانيف من له توقير فى القلوب من غير تحرير للمسئلة ولا تلخيص للمنقول ولا التفات الى تصحيح النقل وربما يكون القول الواحد مذكورا فى كتب كثير من المصنفين ويكون غلطا محضا منشاه اتباع اللاحق السابق من غير وقوف على سهوه واطلاع على خطائه وذلك يوجد فى كل صناعة الا ترى صاحب الهداية مع علو كعبه ورسوخه فى العلوم اثبت خلاف الشافعى رحمه الله فى جواز الصلوة فى الكعبة وتبعه صاحب الكافى والتوضيح وغيرهم من الافاضل وهو غلط لا محالة ولا شائبة منه فى كتب الشافعية وغيرهم بل الكل صرحوا بجوازها وكذلك ذكر ان الشهوة ليست بشرط فى خروج المنى لايجاب الغسل عند الشافعى رحمه الله واستدل عليه بقوله عليه السلام الماء من الماء وتبعه صاحب الكافى وخلق كثير من الفضلاء ولا محالة انه غلط فاحش فان الشافعى لا يوجب الوضوء بخروج المنى من غير شهوة فضلا عن الغسل اذ مذهبه فى ذلك الباب ان خروج

* كصاحب المجمع والدرر وصدر الشريعة وسلك منهاج ابن الهمام رحمه الله منه سلمه الله

المنى

المنى على وجه الشهوة يوجب اكبر الحدثين وبدونه لايوجب شيئا الا الاكبر ولا الاصغر وذلك ظاهر لاسترة فيه وانما عد وجوب الغسل فى خروج المنى بغير شهوة من غرايب شاذان بن ابراهيم وبعضهم نسبه الى عيسى بن ابان واعجب من ذلك ان ابراهيم بن موسى الطرابلسى رحمه الله قال فى كتابه مواهب الرحمن فى فصل نواقض الوضوء بعد تعداده النواقض ولم نستثن المنى وقال فى شرحه براهين النعمان ولم نستثن نحن ومالك رحمه الله المنى من انه ناقض واستثناه الشافعى رحمه الله لقول ابن عباس رضى الله عنهما المنى كالمخاط فامطه ولو باذخر واطال فى الاستدلال والجواب ثم قال بعد ذلك فى محل بيان مايوجب الغسل وفرض بخروج منى ونشترط الشهوة وقال فى شرحه ونشترط نحن ومالك رحمه الله الشهوة ونفاه الشافعى رحمه الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم رحمه الله اى الغسل من المنى اذهو خطاب جار مجرى الامر ولنا ان الغسل وجب على الجنب بالنص وهو فى اللغة من قام بهجنابة* وهى حالة تحصل عند خروج المنى على وجه الشهوة فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفى واثبات والحديث محمول على الخروج بشهوة لان اللام فيه للعهد انتهى فانه تناقض محض كيف يتصور انتقاض الغسل بدون انتقاض الوضوء وانما وقع فيه لمتابعته صاحب الهداية من غير تحرير لكلامه ولا تأمل فى عبارته ولو جمع الكلام من اطرافه ولاحظ فى وجوه اعتباراته لسلم من هذا الخطاء ومن يسلم منه الا المعصوم وانما اوردت امثال ذلك تنبيها وتأليفا لاقدحا فى هؤلاء العلماء وعضا منهم فان صاحب الهداية صاحب الهداية ثم الله الله ان تظن ان كل مايوجد فى كتب التفسير هو من تفسير كتاب الله فان كثيرا من المتاخرين قد ادرجوا فى تفاسيرهم شيئا كثيرا من الخلافيات الركيكة والحكايات البشعة والاقوال الواهية والاراء الساقطة الردية بادنى مناسبة بل من غير مناسبة حتى الاشعار الفارسية وانما التفسير ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه او واحد من اصحابه رضى

*الا انه تنبه على قصور فى تعليل الهداية وغيره حيث قال الجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة اه وغفل عن فساد نقلها ووقع فى هذا التناقض مع سعة اطلاعه فى العلوم فتبصر لا من دونه منه سلمه الله

الله عنهم والذين اتبعوهم باحسان بطريق صحيح ربما يعتمد على مثله في مثله او استنبط من النظم بوجه مرضي يساعده العربية ويعاضده الشريعة ويسعه وجوه الدلالة هذا واذا محضت لهم النصح ربما يقولون ان عالما كذا كان من افراد زمانه واساتذ آوانه وكان لا يصلي هذه الصلوة في هذه الايام من السنة ونحن نتبعه وقد قلت لبعضهم انك في شانك هذا في خطاء عظيم واثم مبين تعصي الله ورسوله وتخالف امامك بترك هذه الصلوة واخاف عليك في ذلك فقال ان فلانا من العلماء قال لي اذا نزل الشمس في برج كذا اوطلع نجم كذا صل المغرب ثم ضع ثيابك وخذ فراشك ونم نومة العروس ولا تبال بشيء ولئن سئلت يوم القيمة عن ترك صلوة العتمة في هذه الايام من السنة فانا ضامن لك في الجواب عن ذلك فقلت له فهلا اخذت منه الوثيقة وهلا سألته اين يكون هو حين ما تحتاج اليه وحكى عن بعض المتعصبين منهم انه لما شدد عليه في ادائها من جهة الجمعية الشرعية وضاق عليه المخرج لم يربدًّا من بعض الامتثال فقال للموذن انك متى اذنت للعشاء في هذه الاوقات ارفع يديك بالدعاء وانت متوجه الى القبلة وقل اللهم اجعل وزر هذا الاذان وتلك الصلوة على المحتسب حيث رفع امرنا الى المحكمة ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وهؤلاء الجهلة الحمقاء يحملون اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ويزرون اوزارهم واوزارا مع اوزارهم فانهم يبذلون اجتهادهم في تكثير سوادهم ويعملون كل حيلة موهة ويتوجهون بكل خدعة الى صرف العوام اليهم وتقليدهم لهم في ترك هذه الفريضة عليهم وانا بحمد الله تعالى لا اجوز تركها اصلا ولا اجعل بين وجوبها في وقت دون غيره فرقا ولا ارى ما يتمسكه اولئك الاعتام في اسقاطها شيئا يوزن جناح بعوضة وقد منني الله تعالى اذ مكنني من قضاء ما فات من هذه الصلوات في ايام الشباب بزعم انها ساقطة عنا لعدم الوقت تقليدا لمن قبلنا ممن له وقع في قلوبنا واحسب ان الفوائت كانت ثمانمائة

عشاء

عشاء ومن الوتر مثلها ولا اذكر ذلك الا ترغيبا للناس فى ادائها وعدم المساهلة فيها وتحذيرا لهم عن الاجتراء على الله فى ترك هذه الصلوات وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات (شعر) ان تلمنى عجايز نزار * فارانى فيما فعلت مجيدا *
وقد عرفت ان الحاكم والواضع للشرايع هو الله تعالى وان الحكم الشرعى ينتفى بانتفاء مدركه وهو الادلة الاربعة وانما ساغ اتباع الفقيه عند العجز عن فقه الدليل ومعرفة الحجة احسانا للظن به انه بنى فتياه على هذه الادلة وذلك رخصة من الله تعالى فى مقام الضرورة قال الشيخ محى الدين رحمه الله وبحمد الله جعل الله فى ذلك رحمة اخرى لنا لولا ان عوام الفقهاء حجروا هذه الرحمة على العامة وضيقوا عليهم ماوسعه الله تعالى بربطهم بمذهب خاص والزامهم متابعة شخص معين لم يعينه الله تعالى ورسوله ولا دل عليه كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة واما الائمة مثل ابى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل والشافعى رحمهم الله فحاشاهم من هذا مافعله واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلدنى فيما افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا رضى الله عنهم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته فالرخص مما تصدق الله به على عباده هذا كلامه وقد قام الادلة على المقصود قياما لامرد له ونهض حجج الفرضية نهوضا لاعديل له وان القول بالسقوط بدعة ردية ابتلى الله تعالى كثيرا من اهل هذه البلاد بها وقد اصطلى كثيرون من غيرهم بنارها وانتشر فى الآفاق شررها وكثر على الخلق ضررها وما الله بغافل عمن احدث هذا الداء العضال فيما بين الامة وتقول به فى اوّل الحال فلئن اغمضنا عن ذلك وتنزلنا الى صحيفة مدارك الجهال وقنعنا بما يقنعون به من التقليد المحض فالترجيح معنا لانه لا يرتاب متتبع فى كون المراد من برهان الدين الكبير هو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الله فان هذا اللقب مقارنا لوصفه بالكبير لم يقع الا عليه

وقد صرح به القاضي العلامة علاء الدين علي بن امر الله بن محمد الرومي الحنائي في بعض تصانيفه وعبارات النقلة عنه مطردة على ذلك التعبير عنه وأما اسم الصدر الكبير و برهان الائمة فقد وقع ايضا على ابنه الصدر السعيد تاج الدين احمد والد صاحب المحيط فانه قال في اوّل كتاب المحيط قال العبد الضعيف الراجي لفضل الله الخائف من عدله المعتمد على كرمه محمود بن الصدر الكبير تاج الدين احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر ووقع في اوّل كتاب الشهادات من الخلاصة التعبير عنه بقوله الصدر الامام السعيد برهان الائمة فالغالب على الظن ان المفتي بالوجوب هو الصدر الماضي ثم يتردد الظن في المحكي عنه السقوط فان كان هو ابنه ذلك فلا ريب ان اباه اعلم منه واجل وافقه وانبل وان كان شخصا آخر فهو مجهول لا يدرى شخصه فكيف حاله في الفقه والرواية وان كان حكاية الوجوب والسقوط عن شخص واحد فهما متساقطتان بالتعارض فنحن على اصلنا من التمسك بالادلة الشرعية وماذا يصنع المخالف فانه لا يرى التمسك بها دينا و يرى تركها ريا متينا فان قيل لعل المفتي بالسقوط غيرهما والاعتماد على كثرة الروايات في المحيط والكافي والخلاصة وغيرهما من المعتبرات قلت لو سلم وجد ان الرواية وكثرتها وثقة الراوي فجهالة الاصل المروي عنه توجب سقوط الروايات وقد عرفت ما هو الرواية وكيف كثرتها وطريق اثباتها فان قيل هذا انما هو في الحديث قلت كلا بل فيه وفي الروايات الفقهية على ما صرحوا به فان جهالة الراوي في الحديث الذي هو دليل الحكم و سبيل مؤد اليه اذا اوجبت السقوط عن صلوح الاحتجاج به لعدم ترجح جانب الوجود بثبوت عدالة الراوي وكونه ثقة فجهالته في رواية المسائل الفقهية اوجب للسقوط و الرواية اولى واحق بالترك وليس أصحاب القول بالوجوب بدون القائلين بالسقوط لا من حيث العدد ولا من حيث العلم و المعرفة والعدد و برهان الدين الكبير معدود في المجتهدين و تحقق شرائط الاجتهاد في ابن الهمام وهو مع تأخر زمانه قد استوفى نصابه من استظهار الاصول وقواعد المعقول واتقان السنن و الاحاديث

فان حكاية القول بعدم الوجوب وان وقعت في المحيط والخلاصة والكافي والدرر وغيرها فالقول بالوجوب في الظاهرية والنسبين وفتح القدير والالغاز والدر الغنائي وابن امير الحاج والنهاية والبحر والعمادي وحسب المفتين وشيخ الاسلام المفيد وشيخ زاده في حواشي الوقاية وصحيح الرواية والنثار خانية والمجموع الغاني ونور حمة الكنز وحاشية الطحطاوي وابن الحاكم وتحفة الاخيار بدين وغيرها منه سلمه الله

وو فى حسابه وفى الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم والمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة والذين اتبعوهم باحسان وعن فضيل بن عياض الزم طريق الهدى ولا يعرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال الغزالى من لم يثبت فى هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا واصل الدين وعمدته الاحتراز عن الافات والعاهات التى تاتى عليه من البدع والمحدثات انتهى وقد قال الله تعالى وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله وعن بعض السلف اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبال وان خالف رأيك الخليقة والطريقة الثابتة على جادة الشريعة ما عليه السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم وذاك الدين القيم الذى هو عند الله الاسلام اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده والمتبع فيها الادلة فاذا قد انتصبت لم يعارضها شقاق ولا يعاضدها وفاق ولكن هذا اخر ما اوردناه

فى هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه انه ولى التوفيق والاعانة

وله الحمد على نعمه المتكاثرة ومننه المتوافرة كذلك

يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت

فى الحيوة الدنيا وفى

الاخرة ❀

تم

الروايات الفروعية

ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع لا ينتفى بانتفاء ما ثبت بضرب من الرأى (تنوير شرح الجامع الصغير من نفسه) اذا قيل الصلوة الخمس فى كل يوم وليلة فرض عليك فان صدقها وقبلها يكون ثابتا على الايمان وان انكر بها ولم يقبلها يكون خارجا عن الايمان

مجالس الابرار) لو قال مسلم فى ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوة الخمس انها فرضت على او الزكوة كفر (قنيه) كنقل القرآن اى نظرا للتواتر مثل القرآن والصلوة الخمس واعداد الركعات (شرح منار) الواجب على المسلمين الاخذ بالاحتياط على اقصى الوجوه الذى عليه (محيط من فصل الحيض) فى مبسوط شمس الائمة السرخسى رحمه الله الاحتياط فى باب العبادات واجب (محيط فى الجهاد) فلان يؤدى ماليس عليه اولى من ان يترك ما عليه (كافى) الاحتياط فى العبادات واجب وفى شرح عبد العلى رحمه الله عن الحصر والاحتياط فى الصلوة التى هى وجه دينه ومفاتيح رزقه واوّل ما يسئل فى الموقف واول منزل الاخرة لاغاية له ولهذا قلنا حمل المصلى اولى من تركه فى زماننا (فتاوى لامير شاه البخارى) العمل بالعموم واجب مالم يدل عليه دليل خصوص (شرح اصول فخر الاسلام لاكمل الدين رحمه الله) العبرة لعموم اللفظ عند جمهور العلماء فى الاصول والفروع (تفسير ابن كثير والبحر الرايق) الاصل فى الشرايع العموم على ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا (كافى من نفسه من صلوة الخوف) اظهر الزاهدى اعتزاله هنا فى المجتبى كما اظهره فى القنية فى موضعين من الفاظ الكفر (كتاب الدر المختار من نفسه) وتقدم نظير ذلك فى باب الحج عن الغير حيث قال ان مذهب اهل العدل والتوحيد انه ليس للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره واراد بهم اهل الاعتزال كما مر بيانه وعبارته هنا وفى قوله اى صاحب الهداية حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوى لان مبناه على مذهب الاشعرية والسنية ان القدرة تقارن الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليف ما لا يطاق وكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب والاوامر والنواهى والوعد والوعيد ضايعة فى حقهم قال فى البحر وهو غلط لان التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة

وهى

وهى سلامة الأسباب كما عرف فى الأصول رد المحتار على الدر المختار من نفسه قلنا السبب والشرائط انما يعتبر بحسب الامكان (كافى من نفسه) ولا يسقط الممكن بسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (شرح المنية لابراهيم الحلبى من نفسه) وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله بوجوب كل الاحكام والعبادات على الصبى لقيام الذمة وصحة الاسباب ثم السقوط بعذر الحرج (اصول فخر الاسلام) اصل التقدير متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقدرون باقرب البلاد اليهم او باقرب ليال اليهم لان القريب للشيء فى حكم هذا الشيء ونحن نقدر باعتبار الاكثر الغالب (شرح تنوير الابصار) وذكر المرغينانى ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلوة العشاء ثم انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء (تبيين للزيلعى) والصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء على ما فى الظهيرية لكن وقع فى بعض النسخ من المضمرات الصحيح انه ينوى القضاء الظاهر انه سقط كلمة لا سهوا من الناسخ (حاشية شيخ الاسلام) وفى التجريد الصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء وكذا ذكر حسب المفتيين وصحيح الرواية الصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء) واما سببها الاصلى فخطاب الله تعالى الازلى وترادف نعمه التى لا تحصى وجعل الله تعالى الاوقات اسبابا ظاهرة تيسيرا للعباد لان ايجابه تعالى غيب لا نطلع عليه فجعل الاوقات امارات على ذلك الايجاب ولما كانت الاوقات معرفة للوجوب اضيف اليها وسميت اسبابا واطلق الفقهاء عليها اسم السبب وعند الاصوليين الاوقات علامات وليست باسباب والفرق بينهما ان السبب هو المفضى الى الحكم بلا تأثير والعلامة هى الدالة على الحكم من غير توقف ولا افضاء ولا تأثير فهو علامة على الوجوب والعلة فى الحقيقة هى النعم المترادفة

(امداد الفتاح)

ولكل نفس طالبة قسط من نور الله تعالى قلّ او كثر ولكل مجتهد ذوق نقص او كمل فليس العلم وقفا على قوم ليغلق بعدهم باب الملكوت ويمنع المزيد عن العالمين بل الواهب الذى هو فى الافق المبين ماهو على الغيب بضنين وشر القرون ماطوى فيه بساط الاجتهاد وانقطع فيه سير الافكار وقد قال الفارابى رحمه الله ينبغى لمن اراد ان يشرع فى الحكمة ان يكون شابا صحيح المزاج متأدبا بآداب الاخيار وقد تعلم القرآن واللغة وعلوم الشرايع اوّلا ويكون عفيفا صدوقا معرضا عن الفسق والفجور والغدر والخيانة والمكر والحيلة ويكون فارغ البال عن مصالح معاشه مقبلا على اداء الوضايف الشرعية غير مخل بركن من اركان الشريعة اولا دب من آدابها معظما للعلم والعلماء ولا يكون لشىء عنده قدر الا الحكمة واهلها ولا يتخذ علمه وحكمته حرفة ومن كان بخلاف ذلك فهو حكيم زور ولا يعد من الحكماء انتهى فهذا يدل على تقديم الحكمة العملية التى هى تهذيب الاخلاق على الحكمة النظرية وقال وتمام السعادة بمكارم الاخلاق كما ان تمام الشجرة بالثمرة

(من كتاب ثمرة الشجرة)

* تم *

BIBLIOTHEQUE KHEDIVIALE
AU CAIRE

(شعر)

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوى كلاما بعقله * وكم صرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجاء بشىء لم يرده المصنف
دوستان نيك خواهه طوطى حلو اللسان
دشمنان بد زبانه مار مسموم اللعاب

(ومن

(ومن ذهب الى الوجوب ورجحه (الشيخ قاسم الجمالى (وابن امير الحاج وعمر بن النجيم (والعلامة الفورصاوى (والمفتى حسن الحلبى (وشهاب الدين احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى ومحمد امين ابن العابدين (ومرتضى بن قطلغش القزانى السمتى اخيرا ورفيق بن طيب الفورصاوى (والشيخ ابو صالح نياز قلى بن شاه نياز الخلجى (وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المكى سراج الدين (والشيخ محمد شريف بن ابراهيم البيركوى (والامير حيدر بن معصوم البخارى (ومحمد بن الحسين البرزنى المفتى (وعبد الله بن يحيى الجرتوشى (وشاه احمد بن رفيق السماكى (ومحمد امين بن سيف الله الصباوى (وحمزة بن محمود بن الحسين البرزوى الحيسوب (ومحمد يار بن عبد الله الحاج (واسحاق بن سعيد (والشيخ دولتشاه بن عادلشاه (ونعمة الله بن بيكتيمر الصلاوجى (وشرف الدين بن زين الدين الاسترلى (ومحمد بن حميد بن مرتضى القزانى (وابراهيم بن خوجش (وفضل بن سيف الله الكيرزلوى (والمفتى عبد السلام بن عبد الرحيم (وسعيد بن احمد الشردانى اخيرا (وشمس الدين بن عبد الرشيد القشقارى (وابو عبد الخالق اعظم بن عبد الرحمن التنكى (والمفتى عبد الواحد بن سليمان (وعياض بن ظهير الخجندى مفتى بخارا (وفخر الدين السونى (وتاج الدين بن عبد الرشيد الاشتراكى (وعلى بن سيف الله التونتارى (وعبد اللطيف بن سبحان القرجى (وهبة الله الصلاوجى اخيرا (ونياز بن بنيامين البلخى مفتى بخارا تم

السهوات الواقعة من دار الطباعة فى بعض النسخ

خطاء	صواب	ص	س	خطاء	صواب	ص	س
فتنته	فتنة	٣	٧	راء	راد	٢٤	١٢
آيتان	اتيان	٥	٢	نحو على	نحو على	٢٦	١٥
مادلالليل	مالا دليل	٨	١	وبدونها	وبدونهما	٣٠	١٦
التنزيه	التنزيه	—	٧	يجب	يجب	٣٣	١٨
			٥	اوجبا	واجبا	٣٥	١٨
بمزلة	بمنزلة	١٤	٦	حنفية	حنيفة	٣٨	٢٠
مداركه	مداركها	١٦	٢١	وقولهم عند	قولهم وعند	٣٩	٢٠
يجرى	تجرى	—	--	لنبوهم عن	لنبوهم	٤١	١٢
سنتيها	سنيتها	١٧	١٨	يحفظ	يحفظ	٤٢	١١
ورائه	ورأيه	١٩	١٨	تصويبها	تصويبهما	٤٣	١٥
				ورده	اورده	٥٢	٢١

بما ذكر	بما ذكره	٦٢	١٢	هذه المداعى	هذا المدعى	١٤٥	١١
هذ القدر	هذا القدر	٦٣	٥	ولا يعنى	ولا يغنى	١٦٦	٨
والتصنع	مع التصنع	٦٤	١٨	مغذورين	معذورين	—	١١
وانحاء	وانحاء	٦٩	١٦	الكيتبة	الكتيبة	—	١٣
قيص	قيس	٧٤	١٥	امثالة	امثاله	—	١٦
هو	وهو	٧٥	١٢	والعصيبة	والعصبية	—	—
الحال ى	الحال اى	—	١٧	وتقانه	واتقانه	١٤٩	٢١
صلوة	صلواتا	٧٧	١٥	بول	بقول	١٥٢	٧
راضن	راضون	٨٠	٧	شائبته	شائبة	—	١٧
بمانة	بمأنه	٩٠	٢١	بالله	بالله	١٥٤	١٤
من	عن	١٢٣	١١	قوله	بقوله	١٥٦	٦
خلاق	خلاف	١٢٧	١٤	اولالادب	اولادب	١٦٠	٧
ايكفينا*	ايكفينا فيه	١٢٨	١		تم		

وفى الحاشية

اليهم	ايهم	١٤٠	٣	بن بن	بن	٦٧	٦
رد الكلام	رد لكلام	٥٥	٢	الجمع بين الصلوتين فى السفر	المستحاضة	٨٧	٢
الارهيين	الاريسيين	٢٣	١٩				
لقالوا	تعالوا	—	٢٠	اولال	الاوّل	١٤٢	٢٥
فى وجواب الاستدلال المفتى	فى وجوب الاستدلال على المفتى	٢٩	٥٥	وهذا ان	وهذان	—	٥١
				اجتهاو	اجتهاد	١٤٨	٦
(**)	(***)	٦١	١٢	لمنزلة	بمنزلة	—	—

فهرس ناظورة الحق فى فرضية العشاء وان لم يغب الشفق

فى بيان المؤلف . . .	٢	المراد من كل ما الادليل عليه يجب نفيه	٨
مقدمة	٣	تمام المعرفة بالله . . .	—
اصول الفقه	٤	مسائل الاعتقاد من ضروريات الدين	٩
مثل ثبوت النبوة . . .	٥		
المطلب الاوّل . . .	٧	فى تزييف الكلام . . .	١٠

ثبوت الاحكام بحكم الله . . ١٢
المطلب الثانى . . . ١٣
فى اقسام الادلة . . . —
فى انواع الاحكام . . . ١٤
ان باب العقايد لايجرى فيه الظن القياس —
الامر فى العقليات على سعة . —
بيان الاجتهاد . . . ١٥
بيان التقليد . . . —
الظواهر تجرى مجرى الضرورة ١٦
رد الكلام المخالف . . . ٢٠
طريق معرفة الحديث . . ٢٢
فى احكام النسخ . . . ٢٥
ان الاحاديث المنسوخة قليلة . ٢٦
وجوب الاستدلال على المفتى . ٢٩
القول بان عصر الاجتهاد قد انقرض ٣٠
معنى قولهم دليل المقلد قول المجتهد ٣٢
معنى وجوب الصلابة فى المذهب ٣٥
العمل بمقتضى الادلة ليس من الانتقال ٣٦
تذنيب ٤٠
قد اشتهر عن ابى بكر الرازى . ٤٢
ماوقع فى شرح الكنز . . ٤٣
الحسابيات امور قطعية . . ٤٤
اهل الشرع يراجعون الى اهل الخبرة —
الالغاء غير الابطال . . . ٤٥
حكايت حال . . . ٤٧
فى معانى الفقه . . . ٤٨
تفصيل اجوال الروايات . . ٤٩
فيما ياخذ المقلد الحنفى . . ٥١
الصحيح نوعان . . . ٥٣
الصحيح رواية يضمحل بالمعارض ٥٤
فيما قيل ان افضل الكتب . . ٥٦
الكلام فى المجتهدين . . —
ان تقسيم ابن الكمال بحكم . ٥٨
يظهر منه ان الائمة الثلاثة مجتهدون فى الشرع —
يعرف كون ابى يوسف مجتهد امطلقا ٦٠
ان الطحاوى ليس بمقلد . . ٦١
فى تنويه شان ابى بكر الرزى . —
ان صاحب الهداية ليس بدون قاضيخان ٦٣
الغالب على فقهاء العراق الحمولة ٦٤
المطلب الثالث . . . ٦٥
ان الصبرة اعظم فرايض الله تعالى —
ان الصلوة لاتسقط عن المكلف بعذر ٦٦
فى طرق التفسير . . . ٦٧
فى حال الاسرائيليات . . ٦٨
تاويل من فسر القرآن برايه . —
ذكر الصلوة فى كتاب الله تعالى خمسا وسبعين مرة ٦٩
الاحاديث الواردة فى صلوة العشاء عموما او خصوصا ٧٨
فى احاديث الاسراء . . ٨١
احاديث هى نصة فى صلوة العشاء ٨٣
الجمع بين المغرب والعشاء فى سردلفة ٨٤
احاديث الجمع بين الصلوتين فى السفر ٨٥

الجمع بين الصلوتين فى الحضر	٨٦
احاديث فى المستحاضة . .	٨٧
فى امامة معاذ قومه بعد ماصلى مع النبى عليه السلام	٨٨
قدر قراءة النبى عليه السلام .	٨٩
القنوت فى الصلوة . . .	——
مطلب الوتر	٩٠
مطلب السنن	٩١
مطلب الاوقات . . .	٩٢
امامة جبرئيل عليه السلام . .	٩٥
فى تاخير العشاء . . .	٩٦
صلوة العشاء لم يصلها امة قبلنا	٩٨
صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق	٩٩
فى الصلوة الوسطى . . .	——
ان الحسنات يذهبن السيئات .	١٠٢
ما فى امهات الحديث كالشموع	١٠٣
تذييل	——
المطلب الرابع . . .	١٠٤
اللام الجارة على معان . .	١٠٩
نظير سببية نعم الله تعالى للصلوة	١١١
حديث امامة جبرئيل . .	١١٢
ملخص كلام الطحاوى . .	١١٥
لايجوز نسخ القطعى بالظنى .	١١٦
الشريعة لاتكذب الحكمة . .	١١٩
فى الروايات الفروعية . .	——
الكلام فى برهان الدين الكبير	١٢١
ليس فى العالم قطر يطلع الفجر كما تغرب الشمس	١٢٥
ماذكر فى الزاهدى . .	——
الكلام فى البقالى . . .	١٢٦
فى تحقيق ابن الهمام . .	١٢٧
فى اعتراض الحلبى . .	——
سقوط اعتراض الحلبى . .	١٣٠
الكلام فى الاسباب . .	١٣٢
مانقله الاكمل ليس بحجة . .	١٣٣
المجمل المزال خفاؤه بالظنى ظنى	١٣٥
اطلاق اسم الفرض على وظيفة الرئيس مجاز	١٣٦
حال كسانى بخارا . . .	١٣٨
فى اسلام اهل بلغار . .	١٣٩
ظهور الاسلام فى بلغار . .	——
رسالة احمد بن فضلان . .	١٤٠
فى عرض مدينة بلغار وطولها .	١٤١
علماء بلغار	——
خاتمة الكتاب . . .	١٤٣
افتراق اهالى قزان فى مسئلة العشاء	١٤٤
الاجماع على مراتب . .	١٤٨
دعوى الاجماع على خلاف الواقع	١٤٩
مطلب لو انحصر دليل المقلد .	١٥١

تم

باصمق جائز قزان ٣٠ نجى مای ١٨٧٠ نجى يلده

BIBLIOTHEQUE